المبحث الثامن عشر

الأخذ بعمومات الأدلة دون الالتفات إلى ما يقيد مطلقها ، ويخصص عامها :

إن الشريعة وحدة متكاملة ، ينبغي للباحث فيها أن ينظر إليها نظرة شمولية ، حتى يستقيم الاستدلال ؛ فالشريعة تطلق الأحكام – أحيانًا – في موضع ، وتقيده في موضع آخر ، وتعمم الحكم في موضع ، وتخصص عامَّه في موضع آخر ؛ فمن نظر إلى الشريعة نظرة شمولية ؛ فقد سلك سبيل المؤمنين ، ومن أخذ بعموم الدليل ، دون التأكد من وجود ما يخصصه ، أو يأخذ بمجمله ، دون التأكد من عدم وجود ما يقيده ؛ فقد زاغ عن الطريق المستقيم .

وبالتتبع والاستقراء لرسائل منظري العصر ؛ فأن جلَّهم ليسوا من أصحاب التخصصات الشرعية ، وإذا ظفروا بدليل ما ، يوافق الهوى ، هجموا عليه ، وصاحوا به ، ونادى بعضهم بعضًا : هلمُّوا لمبتغاكم ، دون النظر إلى أن هذا الدليل من العموم الذي له خاص ، أو من المطلق الذي يوجد ما يقيده .

قال الشاطبي : " فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا ... " .
ثم قال : " وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما – أي دليل كان- عفوًا وأخذًا أوليًّا ، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي " .
وقال كذلك : " الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها – أي دليل كان- ، وإن ظهر لبادي الرأي نُطق ذلك الدليل ؛ فإنما هو توهُمي لا حقيقي "[1] .

---

١) الاعتصام للشاطبي (٢/٢٤٥) .

أمثلة لما يسير عليه القوم في هذا الباب

وجدت كثيرًا منهم يستدل بقوله تعالى :

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة : ١٩٤ .

يقول أحدهم : " فهذه الآية عامة : أنه في حالة اعتداء الكفار على المسلمين ؛ فيرد المسلمون الاعتداء بمثله " .

لكن هذا الدليل من العام ، ويوجد ما يخصصه في السنة ، وكثير من المحققين من أهل العلم يذكرون هذا ؛ فالدليل مخصص بأدلة النهي عن قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والفلاحين ، وغيرهم .

يقول فارس الزهراني : " المعاقبة بالمثل ، يقول الله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، إذًا : لابد أن نعلم أنه إذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل ما فعل ؛ فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى "[1] .

واستشهد الطويلعي بهذه الآية في رسالته : (المنية ولا الدنية صـــ ٢٢) .

ولما قام خوارج عصرنا بمحاولة تفجير مبنى الأمن العام بمدينة الرياض ، ومبنى وزارة الداخلية ، أصدر خوارج العصر هذا البيان ، واستشهدوا بنفس الآية ، وهذا من فرط جهلهم ، ومتابعة لأسلافهم ؛ في إنزال الآيات الواردة في المشركين ، في أهل القبلة .

ومما قالوا في بيانهم : " فبفضلٍ من الله : تمكنت كتائب الحرمين في جزيرة العرب ، من تفجير مقر قيادة قوات الطوارئ ، ومكافحة الإرهاب ؛ التابعة لوزارة الداخلية ، في حكومة آل سلول المرتدة ، وقد نتج عن ذلك التفجير : تدمير المبنى المستهدف بالكامل ، ومقتل وإصابة العشرات من جنود ، وضباط ، وقيادات ذلك الجهاز المجرم المرتد ؛ المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين "[2] .

---

١) تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال لفارس الزهراني (صـــ ٢٤) .

٢) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين ، بلاد الحرمين المحتلة ، بتاريخ : (١٤٢٥/٣/٢ هـــ) .

وقد فهم أهل العلم – قاطبة – : أن ردَّ الاعتداء على الكفار مشروط بضوابط شرعية ، وليس الباب مفتوحًا على مصراعيه ؛ لنرد فعلهم بمثله ، خاصة إذا كان الفعل قد ورد فيه نهي شرعي عن ارتكابه .

قال الشافعي – رحمه الله – : " وقد يُغاظون – أي الكفار في الحرب – بما يحل فنفعله ، وبما لا يحل فنتركه ؛ فإن قال قائل : ومثل ما يُغاظون به فنتركه ؟ ، قلنا : قتل نسائهم ، وأولادهم ؛ فهو لو أدركونا ، وهم في أيدينا لم نقتلهم ، وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم ، لم نقتلهم "[1] .

وكلام الإمام الشافعي أن إغاظة الكفار جائزة ؛ إذا كان الفعل حلالاً ، أما إذا كان الفعل غير جائز في شرعنا ؛ فلا نفعله .

ومما قاله في هذا الباب : " وإن أَسَر العدو أطفال المسلمين ونساءهم ، لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم : لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان ، وينبذوا إليهم ؛ فإذا فعلوا ذلك ، قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم "[2] .

وقال السرخسي – رحمه الله – : " وبغدرهم لا يُباح لنا أن نغدر بهم ، بمنزلة ما لو قتلوا رهننا ؛ فإنه لا يحل لنا أن نقتل رهنهم "[3] .

ومن أمثلة استدلالهم بالعموم : مناداتهم بالجهاد ، دون النظر إلى توفر القوة الكافية ؛ التي ترهب أعداء الله يقول أحدهم : "الله عز وجل يحض عباده المؤمنين على بدء عبادة الجهاد : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ؛ فشرط الدخول في المعركة هو الاستعداد في حدود الاستطاعة "[4] .

---

١) الأم (٤/٢٥٩) .

٢) الأم (٤/٢٦٣) .

٣) شرح السير الكبير للسرخسي ، باب الشروط في الموادعة ، رقم (٣٥٧١) .

٤) الحركات الجهادية والحصاد الحلو لأبي سعد العاملي (صـ ٤) .

فما فائدة قوة نحارب بها أعداء الله لا ترهبهم ولا تردعهم ، ولا توقفهم عند حد ؛ فإشعال شرارة حرب مع أعداء الله بأي قوة ، لا تزيد الكفار إلا طغيانًا وفجورًا ، وسحقًا للمسلمين ، ولذلك قُيدت القوة هنا ، بالقوة التي ترهب أعداء الله ، وليست أي قوة .

ومن الأمثلة في هذا الباب : التكفير بمطلق الموالاة ، دون الالتفات إلى ما يقيد هذا المطلق ؛ فالقوم يقرِّرون في كتبهم ورسائلهم : أن الموالاة كفر قولاً واحدًا ، ليس فيه خلاف – عندهم – .

يقول أبو قتادة : " موالاة أعداء الله تعالى ؛ فقد سمّى الله موالاة الكفّار كفرًا ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ ، وقد ذكر ابن حزم أن الإجماع منعقد على إجراء الآية على ظاهرها – كما تقدّم – ، أي أنّ من تولّى الكفّار هو كافر مثلهم ؛ فهذا فعل كفر – أي الموالاة الظّاهرة ، بالقتال معهم ، أو نصرتهم – وهو سبب من أسباب الكفر ، سواء فعله المرء باعتقاد ، أو بغيره ، سواء كان الدّافع له هو حبّ المال ، أو السلطان ، أو مجرّد النّصرة والتأييد "[1] .

والمحققون من أهل العلم – من المتقدمين والمتأخرين – يفصِّلون في مسألة الموالاة ؛ فالتكفير بعموم الموالاة خطأ جسيم ؛ فقد قيدت السنة ضابط الموالاة المكفِّر ، وهي الموالاة المطلقة العامة من أجل دينهم .

قال الشيخ صالح آل الشيخ – حفظه الله – : " عندنا في الشرع ، وعند أئمة التوحيد ، لفظان لهما معنيان ، يلتبس أحدهما بالآخر عند الكثيرين :

الأول: التولي ، **الثاني** : الموالاة .

التولي : مكفِّر .

الموالاة غير جائزة .

والثالث : الاستعانة بالكافر ، واستئجاره جائزة بشروطها .

فهذه ثلاث مسائل :

---

١) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (٣٢) .

أما التولي : فهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المائدة : ٥١ .

وضابط التولي : هو نصرة الكافر على المسلم ، وقت حرب المسلم والكافر ، قاصدًا ظهور الكفار على المسلمين .

فأصل التولي : المحبة التامة ، أو النصرة للكافر على المسلم ؛ فمن أحب الكافر لدينه ؛ فهذا قد تولاه توليًا ، وهذا كفر .

أما موالاة الكافر ، والميل لهم لأجل دنياه ، ليس كفرًا ؛ إذا كان أصل الإيمان ، والاطمئنان به ، حاصلاً لمن كان منه نوع موالاة ، وسيأتي الكلام بشكل أوسع عن أنواع الموالاة وضابط التكفير فيها في مبحث مستقل[1] .

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث والله ولي التوفيق

---

١) محاضرة بعنوان : الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن ، عام ١٤١١هـ .

المبحث التاسع عشر

تفسير الإسلام تفسيرًا سياسيًّا ، بعيدًا عن القواعد والأصول السلفية الشرعية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة دعوة الأنبياء والرسل .

المطلب الثاني : بداية الانحراف في تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره .

المطلب الثالث : النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين .

المطلب الأول

حقيقة دعوة الأنبياء والرسل :

إن حقيقة دعوة الأنبياء والرسل – حسْب استقراء الشريعة – تقوم على أربعة محاور هي :

المحور الأول : دعوة إلى توحيد الله – عز وجل – في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والخصومة بين الرسل والأنبياء وأممهم : في توحيد الألوهية .

المحور الثاني : غرس عقيدة الإيمان باليوم الآخر ، والقرآن كله من أوله إلى آخره في هذا الباب .

ويعتبر هذا المحور – بعد التوحيد مباشرة – ، وتم التركيز عليه في المرحلة المكية ، قبل الشروع في العبادات وتفاصيلها ، ولذلك لم تفرض الصلاة ؛ إلا في أواخر المرحلة المكية ، بينما تشغل الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر حيزًا ليس بالسهل في القران ، وهذا ملاحظ في المرحلة المكية خاصَّة .

المحور الثالث : بيان بقية شرائع الإسلام المتممة للتوحيد ، كالصلاة والزكاة والصيام ...

المحور الرابع : الذي ارتكزت عليه دعوة الأنبياء : هو تزكية أخلاق أهل الإيمان ، والسمو بأخلاقهم نحو معالي الأمور ، والبعد عن منكرات الأخلاق ، وسفاسفها .

هذا فهم سلف الأمة قاطبة لماهية الدين ؛ الذي من أجله بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، ومن أجله خُلقت الجنة والنار ، وهذه المحاور الأربعة : سبب لانقسام الناس إلى سعداء وأشقياء .

إن الأنبياء – جميعًا – جاءوا لهداية الناس إلى ربهم ومعبودهم وخالقهم ، والدين يدعو الناس إلى الدخول في السلم كافة ، وهو الاستسلام لله ، والانقياد لشرعه ؛ فيتبين من هذا السرد : أن الغاية الحقيقية من خلق الناس ، وبعث الرسل ، وإنزال الكتب : هي تعبيد الناس لربهم وخالقهم ومعبودهم ، وقطب رحى دعوة الأنبياء تدور على هذه الأربعة .

هذه هي حقيقة دعوة الأنبياء والرسل ، ولا ينكر ذلك إلا أحد رجلين :

- ✓ جاهل بحقيقة الدين ؛ الذي جاء به المصطفى – عليه الصلاة والسلام – .
- ✓ أو صاحب بدعة ، يريد أن ينصر بدعته ، وتم التنويه عن هذه الأصول في الفصل الأول ، مع ذكر أدلتها ، بما يغني عن إعادتها .

المطلب الثاني

بداية الانحراف عن تفسير دعوة الأنبياء والرسل ، وتطوره :

٣- هذا التفسير كان مبدؤه انحرافًا في ماهية التوحيد ؛ التي من أجلها ينبغي أن تقطع الأنفاس ، وتبذل المهج ، وتنصرف إليه الهمم .

٤- صاحَبَه في ذلك الأمر – وبخط متوازٍ – : انحراف في ماهية الشرك ؛ الذي وقع في الأمم جميعًا ، والانحراف في ماهية الشرك : هو نتاج طبيعي لانحراف في ماهية دعوة التوحيد .

و يتلخص ذلك التفسير المنحرف في كلمتين : أن الأنبياء والرسل بُعثوا لإقامة نظام الإمامة الراشدة ، وأن شرك الأمم السابقة كان في إنكار حاكمية الله .

وأهل هذا التفسير السياسي لم ينكروا المحاور الأربعة ؛ التي هي عماد الأديان السماوية ؛ إنما ضخموا قضية ومسائل الحكم بغير ما أنزل الله .

وبالاصطلاح المعاصر ، ما يسمى : بـــ (توحيد الحاكمية) ، وتفسير دعوة الأنبياء وفق منظور توحيد الحاكمية ، وكذلك تفسير الشرك وفق هذا المنظور : هو الذي أدى إلى الانحراف في فهم دعوة الأنبياء والرسل .

قال المودودي : " إن أصل الألوهية ، وجوهرها : السلطة "[1] .

هذا الفهم الضيق المنحرف للإسلام : هو افتراء على الله ورسوله ﷺ ، وشرعه ، وفهم الكتاب والسنة على غير سلف الأمة ، ومن يعتد بهم ، ممن سار على نهجهم ، على مر الأزمنة والعصور .

إن الذي يجب أن يستقر في أذهان أهل القبلة : أن فوز العبد بالجنة ، ونجاته من النار ، أعظم مطلوب ، وأكبر مقصود ، وهي العقبة الكؤود ؛ التي ينبغي للمسلم أن يصرف جل أوقاته لتجاوزها ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ آل عمران : ١٨٥ .

---

١) المصطلحات الأربع .

وكانت أهم الكتب التي بدأت في ترسيخ الفهم المنحرف للإسلام : هي كتب أبي الأعلى المودودي ، حتى تقرر عنده ، وصار من المسلَّمات : أن فرعون لم ينكر ربوبية الله ؛ إنما أنكر حاكمية الله .

وفي هذا يقول : " الظن الشائع : أن فرعون لم يكن منكرًا لوجود الله تعالى فحسْب ؛ بل كان يدعي الألوهية لنفسه أيضًا ، والصحيح أن فرعون لم يكن يختلف ضلاله في باب الألوهية والربوبية عن ضلال نمرود ، ولا كان يختلف ضلال آله عن ضلال قوم نمرود ؛ فلم تكن دعوى فرعون الأصلية الغالبة المتصرفة في نظام السنن الطبيعية ؛ بل بالألوهية السياسية !؛ فكان يزعم أنه الرب الأعلى لأرض مصر ، ومن فيها بالمعنى الثالث والرابع والخامس لكلمة الرَّب ، وأنا الحقيق بالحاكمية المطلقة فيه ، وإذًا لا يجرينَّ فيها إلاّ شريعتي وقانوني "[1] .

إن كتبه كانت هي المصدر الأول للتفسير المنحرف للإسلام - على حد علمي - ، وبالتالي الوقود الذي أشعل الفتن في العالم الإسلامي ، ومما يؤكد صحة ذلك :

قول المؤرخ الأول للفكر الخارجي أبو مصعب السوري : " واشتمل أحد أهم كتبه ، وهو : (المصطلحات الأربعة) على كثير من أساسيات الفكر الجهادي المعاصر "[2] .

وقد تم تفنيد هذا القول فيما سبق .

وتحول الفكر المنحرف إلى تحريض على القتل والقتال ، مهما كلف ذلك من إراقة دماء ، ومما قاله في هذا الأمر : " ودعوتنا لجميع أهل الأرض : أن يحدثوا انقلابًا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت ، والفجرة ؛ الذين ملأوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم ، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويدينون دين الحق ، ولا يريدون علوًّا ولا فسادًا "[3] .

وصوَّر هذا الأمر للناس : أنه أعظم الطرق الموصلة لرضا رب الأرباب .

---

١) المصدر السابق .

٢) دعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصعب السوري (صـ ٣٨-٣٩) .

٣) تذكرة يا دعاة الإسلام (صـ ١٢) .

وفي هذا قال : " لعله قد تبيّن لكم من كتاباتنا ورسائلنا : أنّ غايتنا النهائيَّة التي نقصدها من ورائها ، ما نحن بصدده الآن من الكفاح ؛ إنَّما هي إحداث الانقلاب في القيادة ، وأعني بذلك إنما نبتغي الوصول إليه ، والظفر به في هذه الدنيا ، أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وسيادتهم ، ونقيم فيها نظام الإمامة الصالحة الراشدة ؛ فهذا السعي والكفاح المتواصل ، نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رضا الرب تعالى ، وابتغاء وجهه الأعلى ، في الدنيا والآخرة "[1] .

ثم وَرِثَ ذلك التفسير المنحرف : سيد قطب ، وتبناه ، وقام بدور أكبر في هذا التفسير المنحرف ، وبيّنا أسباب تأثر الناس به أكثر من غيره .

يقول سيد قطب في ترسيخ الفهم المنحرف للإسلام وتأكيده : " الذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية – في أي زمان ومكان– هم مشركون ، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقاد ، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده ؛ فإلى هنا يكونون كالحنفاء ؛ الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين ؛ إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة ، أي : حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر : إفراد الله سبحانه بالحاكمية ، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم ، أو قانون ، أو قيمة ، أو تقليد لم يصدر عن الله وحده "[2] .

وهذا التعميم الذي أظهره سيد بتكفير كلّ من لم يحكم بما أنزل الله، أو لم يحتكم إلى شرعه تعالى، هو الذي أنتج التفجير والتدمير، وقتل النفوس المعصومة بغير حقّ.

فليس كلّ من لم يحكم بما أنزل الله أو يتحاكم إلى شرعه، يُعدّ كافرًا؛ فمن حكم لهوى في نفسه، أو غرض ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله، فهو عاص بصنيعه هذا، ولا يكفر.

---

١) عبد اللطيف السبكي رحمه الله .

٢) في ظلال القرآن (١٤٩٢/٣) .

ولقد تابع سيد قطب شيخَه في الفكر ، ودعا إلى تطبيق هذه القناعات بالقوة ، وتبنى الدعوة العملية إلى هذا الفكر في عصره ، وبدأ مسلسل إراقة الدماء في عصره ، بسبب هذا الفكر المنحرف ، واتجهت بوصلة الجهاد ، إلى الجهاد في أرض الإسلام ، وقد تنبه إلى خطورة فكره عالم أزهري في عصره ، وأن هذا الفكر يجر الأمة إلى إراقة الدماء .[1]

ومن كلماته النيرة في ذلك : " إن سيد قطب استباح — باسم الدين — أن يستفز البسطاء إلى ما يأباه الدين ، من مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمع ، وتصدع الأمن ، وإلهاب الفتن ، في صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه "[2] .

قال ذلك قبل قرابة خمسة عقود ، وتأمل تنبؤات المذكور :

مطاردة الحكام ، مهما يكن في ذلك عنه من إراقة دماء ، والفتك بالأبرياء ، وتخريب العمران ، وترويع المجتمع ، وتصدع الأمن ، وإلهاب الفتن ، صور من الإفساد لا يعلم مداها غير الله ، وذلك هو معنى الثورة الحركية ؛ التي رددها كلامه .

إن نتائج هذه الأفعال الدامية في العالم الإسلامي ، من حمل للسلاح ، وتفجير في بلاد الإسلام : هي نفس الأمور السبعة التي ذكرها الأزهري ، من واقع استقراء تام لهذا الفكر ؛ أقول من غير تردد : إن ثلاثة من أهل العلم سبقوا عصرهم في التنبؤ بفكر الخوارج ، والتحذير منه ، وهم على الترتيب :

- ✓ الشيخ أحمد شاكر : عندما أصدر فتواه الشهيرة في حق أول اغتيال سياسي في عصره ، تحت مسمى الدين والغيرة عليه ، وقال : " إن أصحاب هذا الفعل ، ومحرضيهم : هم من الخوارج " ، وساق سبعة أحاديث ؛ فكان سابقًا لعصره في هذا الباب .

---

١) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية (صـ ١٦) .

٢) مجلة الثقافة ، العدد الثامن ، بتاريخ : (٢٣ شعبان ١٣٨٥ هـ) .

✓ عبد اللطيف السبكي ؛ الذي تنبأ بأن فكر سيد قطب سوف يجرُّ الأمة لويلات ومهالك عظيمة .

✓ وثالث العقد الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال في أول تفجيرات في بلادنا – المعروفة بتفجيرات العليَّا – : " هذا مذهب الخوارج اليوم يسفكون دماء أهل الذمة ، وغدا – والله – يسفكون دماء أهل القبلة " .

وكان القتلى جميعا من أهل الذمة ، ولم يسفك دم مسلم واحد – آنذاك – ومع ذلك قال : هم الخوارج[1] .

وبعد سنوات من هذه الحادثة ، انكشف المستور ، وبدأ مسلسل سفك دماء أهل القبلة في بلادنا ، وتحقق ما توقعه الشيخ – رحمه الله – ؛ فكانوا يفجِّرون في أول أمرهم لماذا ؟ يريدون إخراج المشركين من جزيرة العرب !.

ثم جرى محاولة تفجير مبنى الأمن العام ، والداخلية .

وجاء الجواب – سريعًا – من أكبر منظريهم في بلادنا (الطويلعي) الذي كان يكتب بأسماء مستعارة في الشبكة العنكبوتية ، باسم أخو من طاع الله ، وسميته في بحثي أخو من طاع الشيطان ، قال مبررًا هذا الحدث : " لا ، لم يقل رسول الله ﷺ أخرجوا السعوديين من جزيرة العرب ، ولا قال أخرجوا الأمريكان من جزيرة العرب ؛ بل قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ما استثنى سعوديًّا ، ولا غيره ، هذا هو الجواب الواضح الصريح لهذا التساؤل البليد ، ممن طرحه "[2] .

ثم بدأ هذا الفكر المنحرف ينمو في بلاد الإسلام ، حتى صار من المسلَّمات لدى خوارج العصر .

وفي هذا يقول فارس الزهراني : " إن الكفار والمنافقين يعرفون أن توحيد الألوهية ، وإفراد الله سبحانه بها ، معناه نزع السلطان ؛ الذي يزاوله الكهان ، ومشيخة القبائل والأمراء

---

١) شريط سمعي بعنوان الحادث العجيب في البلد الحبيب .

٢) عن مجلة صوت الجهاد ، العدد العاشر (صـ ٥) ، (١٢ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ) .

والحكام ، والأكاسرة والأباطرة ، والملوك والرؤساء والأمراء ، وردُّه كله إلى الله ، كانوا يعلمون أن (لا اله إلا الله) ثورة على السلطان الأرضي ؛ الذي يغتصب أولى خصائص الألوهية ، وخروج على السلطات التي تحكم بشريعة من عندها ، لم يأذن بها الله ، نعم كانوا يعرفون المدلول الحقيقي لدعوة (لا اله إلا الله) ماذا تعني هذه الدعوة بالنسبة لهم أو رياساتهم وسلطانهم ، ومن ثم استقبلوا هذه الدعوة — دائماً — ذلك الاستقبال العنيف ، وحاربوها هذه الحرب التي يعرفها الخاص والعام "[1] .

هذا الفهم للتوحيد ، ممن ارتضع العقيدة الصحيحة مع لبن أمه ، ودرسها من مرحلة الحضانة ، إلى أن تخرج من جامعاتها الشرعية ؛ فغيره من باب أولى .

وقال أبو بصير الطرطوسي : " إن فرعون لم يرد من الألوهية والربوبية — التي زعمها لنفسه — أنه الإله الخالق المتصرف بنواميس الكون ؛ فهو أعجز وأحقر من أن يخلق بعوضة ؛ إنما يريد من دعواه الألوهية والربوبية : أنه لا حاكم ، ولا مشرع ، ولا مطاع ، ترجع إليه الأمة — في شؤون حياتها — سواه ، والرأي له من قبل ومن بعد .

وهذا المراد يظهر بصورة أوضح عندما نادى في قومه وجنده : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾"[2] غافر : ٢٩ .

إن صبيان الكتاتيب في بلاد المسلمين ، يعلمون أن فرعون كان يدعي الألوهية ، وينكر وجود الرب ، وأنه ربهم الأعلى ، وهذا ما ورد في محكم التنزيل ؛ ولكن من عشش الفكر الحروري في رأسه ، وباض ؛ فلن يقف أمام تحريفه ، لا الثوابت ، ولا المسلمات من دين الله .

---

١) قاهر الزمان للزهراني (٢٧٨) .

٢) الطاغوت لأبو بصير الطرطوسي (صـ ٢٧-٢٨) .

وألفت المؤلفات لترسيخ هذا الفكر المنحرف للإسلام ، منها : (ملة إبراهيم) للخارجي التكفيري المارق : المقدسي ، وعشرات الكتب في هذا الباب ، وقد بينا بطلان هذا الفكر في المطلب السابق ، والفصل الأول ، بما يغني عن إعادته .

المطلب الثالث

النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين :

١- ترتب على هذا الفهم المنحرف : اقتناع بعض شباب الإسلام بهذا الفكر ؛ فحملوا الأطنان من المتفجرات ، وفجروها في ديار الإسلام ، جازمين ومعتقدين أن ما يفعلونه لبنة من لبنات إعادة دين الإسلام إلى مجده التليد .

٢- تكفير أهل القبلة -حكامًا ومحكومين - .

وفي هذا يقول سيد فضل – أقنومهم الأكبر في التنظير - : " إن البلاد المحكومة بقوانين وضعية ، كبلدان المسلمين اليوم ، لها أحكام خطيرة ، من هذه الأحكام :

- أن حُكام هذه البلاد كفار كفرًا أكبر ، خارجون من ملة الإسلام .
- أن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة : هم كفار كفرًا أكبر ؛ لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت .

ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها ، كالجنود ، أو يدافع عنها بالقول ، كبعض الصحفيين والإعلاميين والمشايخ "[1] .

٣- أن ديار المسلمين كلها صارت دار كفر وردة وحرب ، ونصوا أنهم لا يستثنون مكة والمدينة ، وقد نقلنا عدة أقوال في هذا الباب لمنظريهم كبارًا وصغارًا .

٤- أوجبوا الهجرة من بلاد الإسلام .

٥- سبوا النساء ؛ بدعوى أنهن غنائم حرب ، وزوجات مرتدين .

٦- ذبحوا الأطفال – من الوريد إلى الوريد كما نقلنا - ؛ بدعوى أنهم سوف يحملون السلاح على المجاهدين – حسْب تسميتهم لأنفسهم ، والخوارج حسْب تسمية الشارع - .

---

١) الجامع (صـ ٥٣٩-٥٤٠) .

٧- استباحة دماء أهل الذمة ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر مرتد ، لا يملك الأمان لنفسه ؛ فكيف لغيره ، وقد نقلنا أقوالهم في الباب (في الفصل الأول) .

ولا زالت الأمة الإسلامية تدفع ثمن هذا المنهج الحروري من دماء أبنائها ، وأعراض نسائها ، وأموالها .

ونختم نتائج هذا الفكر الفاسد بهذه العبارة لأحد منظريهم :
يقول فيها : " إننا – والحمد لله – نواجه أهل الصليب ، وأعوانهم من المرتدين ، وجندهم ؛ فلا مانع لدينا من إراقة دمائهم ؛ بل نرى ذلك من أوجب الواجبات ؛ مالم يتوبوا ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويكون الدين كله لله "[1] .

إن هذا العبارة : تنبئ عن الفساد العظيم المتولد من الانحراف في تفسير الإسلام ، وكيف وصلت القناعة لدى القوم : أن قتل أهل القبلة (من أوجب الواجبات) .

هذا ما تيسر في هذا الباب ، ولله الحمد والمنة

---

١) إدارة التوحش لأبي بكر ناجي (صـ ٣١) .

المبحث العشرون

مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين – أبرارًا وفجارًا –

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : أهمية هذا الأصل في الشريعة .

المطلب الثاني : النصوص الواردة في هذا الأصل .

المطلب الثالث : نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل .

المطلب الرابع : منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب .

المطلب الأول

أهمية هذا الأصل في الشريعة :

إن المتتبع لأدلة الوحيين في هذا الباب : يجد أن الشريعة اهتمت بأصل السمع والطاعة ، وشددت فيه ، ليس من أجل سواد عيون الحكام والخلفاء ،وإنما من أجل أن يعبد الناس ربهم بأمن واطمئنان ، والأمن مطلب شرعي .

ولذلك كان من دعوة أبينا إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لأهل الحرم : الدعاء لهم بالأمن ، قبل الطعام ، قال عز وجل : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ البقرة : ١٢٦ .

والسمع والطاعة من المسائل ؛ التي خالف فيها الإسلامُ الجاهلية .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " الثالثة : أن مخالفة ولي الأمر ، وعدم الانقياد له فضيلة ، والسمع والطاعة له ذل ومهانة ؛ فخالفهم رسول الله ﷺ ، وأمر بالصبر على جور الولاة ، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة ، وغلّظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد "[1] .

---

١) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ، الرسالة الأولى : مسائل الجاهلية (١/ ٣٣٥) .

المطلب الثاني

النصوص الواردة في هذا الأصل :

يقول الله – سبحانه تعالى – في محكم كتابه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ .

وهذه جملة من الأحاديث الواردة في هذا الباب :

- ✓ عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعنا **على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا ، عندكم من الله فيه برهان** "[1] .
- ✓ عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : " **اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل حبشي ، كأن رأسه زبيبة** "[2] .
- ✓ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال : " **من كره من أميره شيئًا ؛ فليصبر ؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية** "[3] .
- ✓ عن عرفجة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛ فاقتلوه** "[4] .

---

١) متفق عليه .

٢) متفق عليه .

٣) متفق عليه .

٤) أخرجه مسلم (١٨٥٢) .

✓ عن سلمة بن يزيد الجعفي – رضي الله عنه – أنه سأل النبي ﷺ : يا نبي الله ! أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألوننا حقهم ، ويمنعوننا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأَعْرض عنه ، ثم سأله ؛ فأَعْرض عنه ، ثم سأله في الثانية أو الثالثة ؛ فجذبه الأشعث بن قيس ؛ فقال له رسول الله ﷺ : " **اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا ، وعليكم ما حُمِّلْتم** "[1] .

✓ عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " **إنكم سترون أَثَرة ، وأمورًا تُنكرونها** ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : **أدّوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم** "[2] .

✓ عن حذيفة – رضي الله عنه – في ذكر فتنة آخر الزمان ، قال : قال رسول الله ﷺ: " ... يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس ، قال : قلتُ : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ؛ فاسمع وأطع "[3] .

يتبين من هذا السرد السريع : أهمية هذا الأصل في الشرع ، وتكمن أهميته : في أن السمع والطاعة كان مما يبايع النبي ﷺ عليه الصحابة ، وهذا مما يدل على أهميته ، ومن أهميته أنه حكم على من يخرج على الحاكم المسلم بأنه يموت ميتة جاهلية ، ومن فقه حديث حذيفة : إخباره عن أمراء قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس ، ومع ذلك – دفعًا للفساد ، ومنعًا للفتنة – أمر بالسمع والطاعة لهم ، ولو ضربوا الظهر ، وأخذوا المال .

---

١) أخرجه مسلم (١٨٤٦) .

٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) .

٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) .

المطلب الثالث

نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل :

• **أولاً)** اتخاذ تكفير الحكام دينًا يتقربون به إلى الله ، واستباحة الخروج عليهم .

يقول أسامة بن لادن : " إن هؤلاء الحكام المرتدون ؛ المحاربين لله ورسوله : لا شرعية لهم ، ولا ولاية لهم على المسلمين ، وليس لهم النظر في مصالح الأمة ، ولكنكم بفتواكم هذه تعطون الشرعية لهذه الأنظمة "[1] .

وقال آخر : " فإن معركة المسلمين مع الحكام الطواغيت ؛ لأجل خلعهم ، ونصب حاكم مسلم : هي في الحقيقة معركة مع أنصارهم من الجنود وغيرهم ؛ ولهذا وجب معرفة حكم أنصار الطواغيت "[2] .

والجواب على هذا من أوجه :

✓ **الوجه الأول** : أن مثل هذه المسائل العظام ؛ التي تتعلق بالتكفير العام ، ويتعلق بها الخروج على الحكام ، لا ينبغي أن يفتي بها من هب ودب ، وإنما للراسخين من أهل العلم .

✓ **الوجه الثاني** : لو سلمنا – جدلاً – بكفر الحكام ؛ فإن الخروج عليهم يشترط له أمور أخرى ، منها : القدرة والشوكة ، وألا ترتب على ذلك إزهاق أنفس الخارجين ، من غير طائل .

وهذا الحاصل في هذا الزمن ، وهو الواقع ؛ فالحكام بيدهم القوة ، والقدرة على سحق كل من يحوم حول عروشهم ، ولا ينكر ذلك إلا مكابر .

---

١) رسالة إلى ابن باز ، نقلا من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٣٥٥) .

٢) الجامع لسيد فضل (صـ ٦٧٢) .

✓ **الوجه الثالث** : ولو وجدت القدرة ؛ فهناك شروط أخرى : أهمها أن لا يترتب على خروجهم مفاسد أعظم ، والغالب هو ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وقل من خرج على إمام ذي سلطان ؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر ، أعظم مما تولد من الخير "[1] .

وقوله هذا ليس من فراغ ؛ إنما هو استقراء لتاريخ الأمة .

● **ثانيًا** : ومن صور مخالفتهم لهذا الباب : نقضهم البيعة التي في رقابهم ، ومبايعة بعضهم بعضًا .

إن الشريعة شدَّدت في مسائل البيعة ، وعدم نقضها ، وفهِم سلفنا من الصحابة : أن نقض البيعة التي في الرقاب ، ومبايعة بعضهم بعضًا هو من الغدر .

ثبت في صحيح البخاري عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر حشمه وولده ؛ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : " **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة** " وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ، ولا بايع في هذا الأمر ؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه "[2] .

والشريعة حكمت على من يفعل ذلك : أن يضرب بالسيف ، حتى تبرد أعضاؤه .

قال عليه الصلاة والسلام : " **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما** "[3] .

وهنا الشريعة لم تنظر إلى صلاح الآخر ، وفساد الأول ، ولم تنظر إلى هدف الثاني ، وهل

---

١) منهاج السنة النبوية (٤٥/٧٢٥) .

٢) أخرجه البخاري (٧١١١) .

٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) .

يقصد الخير من نقض البيعة ، وتولي أمر المسلمين ؛ إنما أمرت بقطع عنقه من غير تردد .

لقد كانت بيعات سلف القوم من الخوارج سرًّا ، وأما بيعات خوارج عصرنا ؛ فتتم جهارًا نهارًا ، وقد بايع أبو مصعب الزرقاوي ابن لادن علنًا ، وأخرج بيانا سماه بَيَان : البَيعَةُ لِتَنظِيمِ القَاعِدَةِ بِقِيَادَةِ الشَّيخِ أُسَامة بنُ لادِنَ[1] .

ونقلنا فيما سبق مبايعة الظواهري أميرًا لجماعة الجهاد .

وكشف أسود التوحيد ، عساكر هذه البلاد ، تنظيمًا قام أصحابه بمبايعة زعيم لهم ، تحت أستار الكعبة ، وخططوا لأمور أخرى ، وأصدر مفتي الديار السعودية — حفظه الله — فتوى في هذا الفعل .

مما جاء فيها : " إن ما قام به هؤلاء ، من مبايعة زعيم لهم على السمع والطاعة ، وإعداد العدة ، والاستعداد البدني ، والمالي ، والتسليح ، هذا كله خروج على ولي الأمر ، وهو مطابق لفعل الخوارج الأوائل ؛ الذين نبغوا في عهد الصحابة — رضي الله عنهم — ؛ فقاتلهم الصحابة — رضي الله عنهم — ، وأمروا بقتالهم ، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ، حيث قال عنهم : يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين ، كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم ؛ فاقتلوهم ؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة "[2] .

ومن صور مخالفتهم لهذا الأصل : إقامة إمارات إسلامية في بلاد الإسلام ، والطلب من الناس مبايعتهم ، وهذا من غرائب الخوارج المعاصرين ؛ فإن القوم لما فُتنوا بمسائل الحاكمية والحكم ، دفعهم الحماس إلى إنشاء دويلات صغيرة على غير أصل شرعي ؛ ففي العراق أعلن القوم إقامة ما يسمى دولة العراق الإسلامية ، في مناطق السنة بالعراق ، وأجبروا الفصائل الأخرى التي تقاتل المحتل على مبايعة أمير مجهول ، لم يظهر للعامة ، ولا يعرف اسمه

---

١) الأرشيف الجامع للزرقاوي ، (رمضان ١٤٢٥ هـ) .

٢) جريدة الرياض (١١ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ) .

الحقيقي ، وكنيته أبو عمر البغدادي .

وفي هذا يقول الظواهري – معللاً ومبررًا ومستدلاً لفعلهم في اقامة دولة مزعومة لهم ، من غير تمكين وشوكة – : أقول للذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية ، وسيطرتها على الأرض : هل يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الدولة المباركة تسيطر – على الأقل – على كيلو متر مربعٍ واحدٍ من أرض العراق ؟

فإن كان الجواب بنعمٍ ، وهو كذلك – بفضل الله – ، إذن : فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها ؟ وكم كانت مساحة دولة المدينة المنورة قبل غزوة الأحزاب ؟ وكيف كان حالها في غزوة الأحزاب ؟[1] .

وقد أقيمت على غير أصل شرعي للأسباب التالية :

✓ أن البيعة تمت في ظل حكام مبايع لهم ، والنهي عن ذلك ذكرنا دليله فيما سبق .

✓ لا يعرف في الإسلام بيعة لسلطان مجهول ، مختفٍ ، بغير شوكة وظهور وتمكين .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض رده على الرافضة في إمامهم المزعوم : " إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ؛ الذين لهم سلطان ، يقدرون على سياسة الناس ، لا بطاعة معدوم ، ولا مجهول ، ولا من ليس له سلطان ، ولا قدرة على شيء أصلاً "[2] .

✓ أن الغرض من نصب الإمام غير متوفر في هذه الدولة – المزعومة – ؛ فالغرض الأساسي والمهم من نصب الإمام : هو إلزام الناس بطاعته ، حتى يجتهد في تحصيل مصالح رعيته ؛ فإذا كان الإمام الذي نصب مجهولاً ، ولا يستطيع الكشف عن نفسه ؛ فنصبه هنا عبث .

فيا خوارج عصرنا : كيف ترفع مظالم الناس ، واحتياجاتهم لأمير مختف مجهول ؟ .

ومن الطرائف التي اطلعت عليها ، في تشكيلهم للوزارات ، وزارة بمسمى : وزارة

---

١) الظواهري اللقاء المفتوح (صـ ٦٢) .

٢) منهاج السنة النبوية (١/٦١) .

البحار والثروات السمكية ، ووزيرها صاحب كنية مجهول ، وكذلك بقية الوزراء .

✓ أن البيعة لم تتوافر شروط صحتها ، وعبارات أهل العلم حول صحة البيعات : إما بمبايعة أهل الحل والعقد ، أو القدرة على سياسة الناس وأطرِهم ، وكلا الأمرين غير متوافر .

فأميرهم — المزعوم — لا يستطيع الظهور للناس ؛ فكيف يسوس الناس ، وهو مجهول الحال ، والعين ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : " الإمامة — عندهم — تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إمامًا ، حتى يوافقه أهل الشوكة عليها ، الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإن المقصود من الإمامة ؛ إنما يحصل بالقدرة والسلطان .

فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ؛ صار إمامًا ، ولهذا قال أئمة السلف : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ؛ فهو من أُولي الأمر ؛ الذين أمر الله بطاعتهم ، ما لم يأمروا بمعصية الله .

فالإمامة مُلْكٌ وسلطان ، والمَلِكُ لا يصير مَلِكًا بموافقة واحد ، ولا اثنين ، ولا أربعة ... " ، إلى أن قال : "... والقدرة على سياسة الناس : إما بطاعتهم له ، وإما بقهره لهم ؛ فمتى صار قادرًا على سياستهم — بطاعتهم أو بقهره — ؛ فهو ذو سلطان مُطاع ، إذا أمر بطاعة الله... "[1] .

وفي غزة بدولة فلسطين : أعلنوا إمارة إسلامية ، وحملوا السلاح على الحكومة المسؤولة هناك ، وأريقت دماء ، وقتلوا جميعًا — الأمير والمأمورون — .

يقول أحدهم ناعيًا إمارتهم : " لما سمعت خبر مقتل الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن خالد آل موسى الشهير بأبي النور المقدسي ، أمير جند أنصار الله ، كاد أن يتطاير بين جنبي الشرار ، لقد وأد الحماميس إمارة إسلامية وليدة في مهدها ، وهي بكنف بيت المقدس ، ويا للحسرة

---

١) منهاج السنة النبوية (٣٦٤/١) .

قتلوه والأمة تستقبل شهر الصوم لسنة (١٤٣٠هـ) حماس تقتل العائذ ببيت الله "[1] .

ومن مخالفتهم في هذا الباب : عدم الاعتداد ببيعات الحكام ، وعدم السمع والطاعة لهم ؛ بحجة أن البيعة للخليفة العام ، وهو ليس موجود اليوم ، وقد بينا بطلان هذا القول فيما سبق ، ونقلنا أقوال المحققين من أهل العلم ببطلانه .

سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : فضيلة الشيخ ! ما رأيكم فيمن يقول : إن أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر تنصرف إلى القائد العام ؛ الذي يقود المسلمين جميعًا ؟

الجواب : رأينا أن هذا ليس بصحيح ، كل ولي أمر تجب طاعته ، حتى الرجل في أهل بيته يجب على أهل بيته طاعته ؛ ما لم يأمرهم بمعصية ، حتى القوم الثلاثة إذا سافروا وأمَّروا أحدهم ، وجب عليهم طاعته ؛ لعموم الأدلة على وجوب طاعة الأمير .

ثم إن الخليفة الواحد على سائر الأمة ! هذا قد انقضى زمنه منذ عهد بعيد ، من حين انقرض عهد الخلفاء الراشدين الأربعة تمزقت الأمة ؛ فبنو أمية في الشام وما حولها ، وعبد الله بن الزبير في الحجاز وما حوله ، وآخرون في المشرق وما حوله ، وآخرون في اليمن ، تمزقت الأمة .

ومع ذلك فكل العلماء الذين يتكلمون على وجوب السمع والطاعة ، يتكلمون على وجوب السمع والطاعة في عهدهم مع تفرقهم ، وكل إقليم – أو ما أشبهه – فيه أمير يختص به ، وعلى هذا الرأي الفاسد الباطل ، معناه : أن الآن ليس للأمة إمام ، والأمة الآن تعيش في أمر جاهل ، ليس هناك إمام ، ولا رعية ، ولا سلطان ، ولا مسلط عليه"[2] .

---

١) حماس تقتل العائذ ببيت الله : الشيخ الدكتور أبي النور المقدسي ، الكاتب د. هاني السباعي (صـ ١) .

٢) مجموع فتاوى الشيخ (٣٧٤/٢٥) .

المطلب الرابع

منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب :

إن أسعد الناس بالنصوص هم أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم لا يتعصبون لأحد – كائنا من كان – متى ما صح الدليل في مسألة ما ، قالوا به ، وانتصروا له ، ودعوا إليه ، ولما تنوعت نصوص السمع والطاعة في الشريعة ، وشددت فيه ، اعتنى أهل السنة به ، ولما خالف في هذا الأصل من خالف ، من أهل الأهواء والبدع ، أوردوه في كتب العقائد ، وإذا أراد أحد ما من أهل العلم إبراز عقيدته وبيانها ، ذكر هذا الأصل في معتقده ، وهذه نقولات ؛ لبيان منزلة هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة ، وأهميته :

- ✓ قال الحسن –رحمه الله – في الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسًا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله إن الله ليصلح بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن والله إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر "[1] .
- ✓ وقال ابن المبارك – رحمه الله – في سياق ذكره عقيدة أهل السنة : " ... ومن قال : الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ؛ فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره... "[2] .
- ✓ قال العلامة البر بهاري – رحمه الله – : " وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة – إن شاء الله – "[3] .

---

١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (صـ١٥١) .

٢) طبقات الحنابلة (٢/٤٠) .

٣) شرح السنة للبربهاري (صـ ١١٣-١١٤) .

✓ وقال أبو عثمان الصابوني – رحمه الله – : " ويرون الدعاء لهم بالإصلاح ، والتوفيق ، والصلاح ، وبسط العدل في الرعية "[1] .

هذه عقيدة أهل الحديث ، وأما عقيدة ورثة ذي الخويصرة : فهي القول المحتد على من لم يكفر المرتد[2] .

يقول ابن رجب – رحمه الله – : " وأما السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ؛ ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال علي – رضي الله عنه – : إن الناس لا يصلحهم إلا إمام ، بر أو فاجر ، إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله "[3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وأما أهل العلم والدين والفضل ؛ فلا يرخّصون لأحد فيما نهى الله عنه ، من معصية ولاة الأمور ، وغشهم ، والخروج عليهم ، **بوجه من الوجوه** ، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين – قديمًا وحديثًا – ، ومن سيرة غيرهم "[4] .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمه الله – : " ... ولم يَدْرِ هؤلاء المفتونون : أن أكثر ولاة أهل الإسلام ، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز ، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم من الجراءة ، والحوادث العظام ، والخروج ، والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك ؛ فسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة : لا يترعون يدًا من طاعة ؛ فيما أمر الله به ورسوله ، من شرائع الإسلام ، وواجبات الدين ... "[5] .

---

١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (صـ ٩٢-٩٣) .

٢) وهو عنوان رسالة لسلطان العتيبي .

٣) جامع العلوم والحكم (٢/١١٧)

٤) مجموع الفتاوى (٣٥/١٢) .

٥) الدرر السنية (٧/١٧٧-١٧٨) ، وانظر معاملة الحكام (صـ ١٢) للشيخ عبد السلام العبد الكريم حفظه الله .

وهذه رسالة بعث بها الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أحد القضاة ، قال فيها : " بلغني أن موقفك من الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدري – بارك الله فيك – أن الإمارة ما قصد بها إلا نفع الرعية ، وليس شرطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل ؛ بل وغير العاقل : يعرف منافعها وخيرها الديني والدنيوي ، يربو على مفاسد بكثير ، ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور **بالسر** ، وبنية خالصة ، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين ، ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير ، أو العثرات نصب عينيك ، والقاضية على فكرك ، والحاكمة على تصرفاتك ؛ بل في السر قم بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح ، بما أوجب الله من حق الإمارة ، والسمع والطاعة لها "[1] .

هذه عقيدة أهل السنة في هذا الباب ، ومن تأمل تلك الأقوال : يجد التطابق العجيب في الأقوال ، واتحادها ، رغم أن فيهم الشامي ، والمصري ، والحجازي ، والنجدي ، وعصورهم مختلفة كذلك .

لكن لا عجب في ذلك ؛ فالقوم اتَّحَدَت مصادر التلقي عندهم ؛ فتطابقت حروفهم ، قبل الكلمات ؛ فلله درهم ، وعلى الله أجرهم .

---

١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/١٨٢-١٨٣) .

المبحث الواحد والعشرين

السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم ، وتقبيح الحق وفيه مطلبان

المطلب الأول

تمهيد :

إن تقبيح الحق ، والاستهزاء به : سنة أهل البدع – قديمًا وحديثًا – ، وتارة يكون الاستهزاء بالأشخاص ، وتارة يكون بالحق نفسه ، والغرض في كلا الحالتين واحد ، وهو تمرير الباطل ، والتنفير من الحق .

فكان أهل البدع قديمًا : يسمُّون التوحيد تجسيمًا ، فإثبات النصوص الواردة في باب الأسماء والصفات ، وإمرارها على ظاهرها الذي يليق بها : هو تجسيم – عندهم – ، ويسمُّون أهل السنة : بالمجسمة .

وهكذا سار أهل البدع – قديمًا وحديثًا – على السخرية بالمصطلحات الشرعية ؛ لتمرير باطلهم ، والقارئ لكتب القوم : يتضح له أن القوم على درب أسلافهم سائرون ، حذو القذة بالقذة ، فتارة يستهزئون بآيات من الذكر الحكيم ، وتارة يستهزئون بأوامر شرعية ، وتارة يستهزئون بصفات أهل السنة ، وتارة يستهزئون بدولة التوحيد ، وتارة يستهزئون بمؤلفات شرعية ، وتارة يستهزئون بألفاظ شرعية ؛ إذا خالفت الهوى .

وتارة يصفون متبعي الدعوة السلفية بأنهم سلكوا طريق المجرمين .

وسيأتي في المطلب الثاني نماذج من أقوالهم .

المطلب الثاني

نماذج من أقوالهم والرد عليها :

أولاً : يقول أحدهم : " لقد وجدت في المصحف المطبوع في (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف لسنة ١٤١٩هـ) هاتين الآيتين :

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ المائدة : ١٧ .

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ المائدة : ٧٣ .

وأنا أُناشد الإخوة القائمين على المجمع مراجعة المصاحف قبل طبعها ؛ لأن مثل هذه (الأخطاء المطبعية) تسبب لنا إحراجًا كبيرًا عند (إخواننا المسيحيين)[1] .

ولنتأمل ما في هذا القول من مؤاخذات :

- ✓ اعتبار هاتين الآيتين خطأ مطبعيًّا ، أي غير صحيحة ، وأهل العلم مجمعون على أن من أنكر شيئًا من القرآن ؛ فقد كفر ، بعد توافر الشروط ، وانتفاء الموانع ، وكاتب المقال لا يخرج حاله من أمرين : أما معتقدًا صحة ما يقول ، وهذا مستبعد ؛ فأن كان الأمر كذلك ؛ فحكمه أوضح من الشمس في رابعة النهار ، أو مستهزئًا ، وحكم الاستهزاء بآيات الله معلوم لصبيان الكتاتيب في بلاد المسلمين ، والجواب على سخريته من أوجه :
- ✓ هل يوجد مسلم على وجه الأرض يطالب بإزالة الآيات الواردة ، أو محوها من القرآن .
- ✓ زعمه أن هذه الآيات تسبب إحراجًا ، ووصف النصارى بأنهم إخواننا ، وأن المجازفات الشرعية كلها من أجل تمرير مناهجهم الحرورية .

---

١) مقالات حسين بن محمود (صـ ٩٥) .

ثانيًا : وهذا مقال آخر لأحدهم ، جمع بين الاستهزاء بألفاظ التوحيد ، وأركان الإسلام ، وألفاظ شرعية ، يقول :

" أما أركان الإيمان عند الحكام ؛ فهي :

- الإيمان بالحكومة الأمريكية (بربوبيتها وألوهيتها وأسمائها وصفاتها) .
- وبسفراء الحكومة الأمريكية .
- وبثواب وعقاب الحكومة الأمريكية .
- وبما تقضي به الحكومة الأمريكية – خيرًا كان أو شرًّا .

ثانيا : أما أركان "الاستسلام" عند الحكام فهي:

- شهادة أن لا إله إلا رئيس أمريكا ، وأن سفيره رسول الإله .
- إقام فروض الطاعة ، مُيَمِّمين شطر البيت الأبيض ، أكثر من خمس مرات في اليوم .
- إيتاء الجزية للحكومة الأمريكية .
- صوم الدهر عن المساس بأمريكا – ولو بكلمة – .
- حج البيت الأبيض لمن استطاع – ومن لم يستطع – إليه سبيلاً .

ومما ينبغي على المستسلم أن يحذرها ، ويخاف منها على نفسه ، الشرك في عبادة أمريكا ، ومن الشرك بأمريكا الذبح لغيرها ، من جعل بينه وبين أمريكا وسائل ، يدعوهم ويسألهم الشفاعة ، ولا يسجد هو مباشرة لأمريكا ؛ فقد كفر بإجماع الحكام ، من لم يكفّر المشركين بأمريكا ، أو يشك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم : كفر ، كالمجاهدين وغيرهم من المسلمين ؛ الذين ينعتهم الحكّام بالخوارج ، من أبغض شيئًا مما جاء به السفير الأمريكي ، أو أي مسؤول أمريكي ، و لو عمل به : كفر ، سحر وأسر الإسلام لقلوب الناس ؛ فمن فعله ، أو رضي به : كفر ، مظاهرة المسلمين ، وأعداء أمريكا ، ومعاونتهم على الأمريكان ومن والاهم ، من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن الإرادة الأمريكية ، كما وسع ابن لادن وإخوانه المجاهدين ؛ فهو كافر ، الإعراض عن ديمقراطية أمريكا وإرادتها ؛ فلا يتعلمها ، ولا يعمل بها .

أما قواعدهم الأربعة ، فهي :

القاعدة الأولى : أن تعلم أن المجاهدين الذين تقاتلهم أمريكا : مقرّون بأن أمريكا هي القوة المتسلطة على رقاب منافقي العالم ، وأن ذلك لم يدخلهم في (الاستسلام) .

القاعدة الثانية : أن الحكام لا يسألون المسؤولين الأمريكيين ؛ إلا ليشفعوا لهم عند الحكومة الأمريكية ورئيسها ، والشفاعة شفاعتان : شفاعة منفية ، وشفاعة مثبتة : فالشفاعة المنفية : ما كانت تطلب من غير أمريكا ، فيما لا يقدر عليه إلا أمريكا ؛ فهذا عندهم كفر ، والشفاعة المثبتة : هي التي تطلب من المسؤولين الأمريكان ، والشافع مكرم .

القاعدة الثالثة : إن الجيش الأمريكي ظهر في أناس متفرقين في توجهاتهم ، منهم من يرى الجهاد بالسيف ، ومنم من يرى الاقتصار على الدعوة السلمية ، ومنهم من يرى الاشتغال بالإغاثة ، وقاتلتهم أمريكا جميعًا ، ولم تفرق .

الأصول الثلاثة :

الأصل الأول : فإذا قيل لك: من ربك ؟ فقل : ربي رئيس أمريكا ؛ الذي رباني ، وربى جميع العالمين بنعمه ، وهو معبودي ، ليس لي معبود سواه ؛ فإذا قيل لك : بم عرفت ربك ؟ فقل : بقوته ، وجبروته ، وتسلطه على العالم ؛ فلا يعبد إلا هو ، ولا يُرجى إلا هو ، ولا نخاف إلا منه ، ولا نستعيذ إلا به ، ولا نذبح ، ولا ننذر إلا له .

الأصل الثاني : معرفة دين الاستسلام بالأدلة : وهو الاستسلام لأمريكا بالتوحيد ، والانقياد لها بالطاعة ، والبراءة من الإسلام وأهله ، وهو ثلاث مراتب : الاستسلام ، والإيمان والإحسان ، وكل مرتبة لها أركان ، وقد ذكرنا ما يخص القسمين الأول والثاني ، أما الثالث فمعناه : أن تعبد الرئيس الأمريكي كأنك تراه ؛ فإن لم تكن تراه ؛ فكن على يقين أن أجهزته الاستخباراتية تراك .

الأصل الثالث : معرفة نبي أمريكا : وهو كل سفير أو مسؤول ترسله الحكومة "[1] .

---

١) مقالة بعنوان تجديد عقيدة التوحيد لحسين محمود .

ولقد استرسلت في النقل – مع الاختصار قدر الإمكان – وعذري أنني أردت بيان ما عليه خوارج عصرنا من فعل أي محظور ، والاستهزاء بالشرع كله ، في سبيل تمرير باطلهم ، وإن فسقة المسلمين يستحيون من هذه الألفاظ ؛ التي فيها سخرية تامة بأركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، ونواقض الإسلام ، وغير ذلك .

وصاحب المقالة الأولى والثاني هو واحد ، وهو أخبثهم في تمرير باطلهم .

ثالثًا : وهذه مقالة لأحدهم بعنوان (توبة تكفيري) يصف حوارًا بين شاب خارجي ، ومناصح له في السجن ، ومما جاء فيها : دخل الشيخ ، وقد مُنح مكافأة إضافية على التفرغ لتتويب (التكفيريين) وله فوق ذلك على كل توبة (تكفيري) علاوة سخية من (ولي الأمر) ؛ فرفع الشاب بصره ؛ فأبصرت عينه شيخًا في عينيه حيرة وضياع ، ثم قال بعدما جلجل جدران الزنزانة بخطبة ، لم يتلعثم فيها بحرف ، ولا جرم ؛ فقد أكثر من تكرارها حتى حفظتها جدران المعتقل ، وقد تكلم فيها عن حقوق ولي الأمر ؛ فلم يدع له أمرًا إلا وعظَّمه ، ولا عذر في تهوين جرائمه ؛ إلاّ ولَمْلَمَه ، ثم عرج على بيان وجوب السمع والطاعة ، وحذر من التكفير ، وأنه أمر خطير ، ثم بين ما للمعاهدين من حقوق ، وما في مخالفة ولي الأمر من عقوق ومروق "[1] .

وأنتهى به المقال إلى توبه الشيخ من منهجه ، لا العكس .

رابعًا : وهذا أحد مفتي القوم ؛ المسمى الحيران من بلاد المغرب العربي ، وله من اسمه نصيب، يقـــول: "هذه فتوى، وإن شئت (فسوى) المفتي العام للسعودية عبد العزيز آل الشيخ"[2].

وهذا الشقي يستبدل مصطلح الفتوى الشرعي ، بالصوت الذي يخرج من الإنسان ، ثم أكمل شقاوته بوصف الشيخ – حفظه الله – بأوصاف بذيئة ، لا تُفرِح خوارج العصر بنقلها ، كل ذلك بسبب فتوى الشيخ – حفظه الله – في عدم التستر على المطلوبين والخوارج .

---

١) مقالة بعنوان (توبة تكفيري) لحامد العلي .

٢) القول المبين في أجوبة السجين (صـــ ١٤٠) لأبو عبد الله الحيران .

خامسًا : ومما ينقل في هذا الباب : تسمية الصبر والطاعة على جور الحكام : أنه تخاذل :

سئل سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله – عمن يرى قول من قال : الصبر على الولاة الظلمة ؛ أنه فِكْر الهزامي ، وفيه شيء من التخاذل ؛ فقال سماحته : " هذا غلط من قائله ، وقلّة فهم ، لأنهم ما فهموا السنة ، ولا عرفوها كما ينبغي ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر ، على أن يقعوا فيما يخالف الشرع ، كما وقعت الخوارج والمعتزلة ، وحمَلهم حبُّ نصر الحق ، أو الغيرة للحق ، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل ... " ، إلى أن قال – رحمه الله – : فالواجب على الغيورين لله ، وعلى دعاة الهدى : أن يلتزموا بحدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاه الله الأمور بالكلام الطيب ، والحكمة ، والأسلوب الحسن ، حتى يكثر الخير ، ويقل الشر ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله ، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن ، لا بالعنف والشدة ... "[1] .

ويلاحظ من سؤال السائل : أن الأمر الشرعي – وهو الصبر على الولاة وجورهم – فكر الهزامي ؛ فالذي أمر بهذا هو النبي المصطفى ، والحبيب المجتبى ، حيث قال للأنصار : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض "[2] .

هذا غيض من فيض ، مما تقيأ به الخوارج ، من سخرية بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم .

---

١) من كتاب : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (صـ ٦٦-٦٤) .

٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) .

المبحث الثاني والعشرون

الاعتماد على الكذب الصريح لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل الصدق ، ومغبة الكذب .

المطلب الثاني : نماذج من أقوالهم في الكذب لتمرير باطلهم .

المطلب الأول

فضل الصدق ومغبة الكذب :

إن الصدق خُلق كريم من صفات أهل الإيمان ، أمر الله به في كتابه فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة : ١١٩ .

وحث رسول الهدى ﷺ على الصدق :

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقًا ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابًا "[1] .

ومن ثمرات وعواقب الصدق : أن عاقبته خير .

ففي حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، " قلت : يا رسول الله ! إني – والله – لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ، لقد أعطيت جَدَلاً ، ولكني – والله – لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثًا كذبًا ترضى به عني ؛ ليوشكن الله يُسخطك علي ، وإن حدثتك حديثًا صدقًا تجد علي فيه ، إني لأرجو فيه عُقبى الله عز وجل "[2] .

---

١) متفق عليه .

٢) متفق عليه .

فهذا الصحابي الجليل رجا من الله العاقبة الحميدة في صدقه ، وقد حصل له ذلك .

والكذب خلق ذميم ، والكذب وإن كان كله حرامًا ؛ لكن يزداد شناعة وجرمًا ؛ إذا كان بحق الله ، وبحق رسوله ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ الأنعام : ١٤٤ .

وقال ﷺ : " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** "[١] .

كذلك يزداد إثمًا إذا كان بحق الخلائق ، وترتب عليه أمور مخالفة جرَّاء الكذب .

قال ﷺ : " **من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة : لقي الله وهو عليه غضبان** "[٢] .

ولو كان كذب خوارج عصرنا قاصرًا ضرره عليهم ؛ لكان الخطب أقل فداحة ، ولكن كذبهم مما يترتب عليه تبعات وأمور ، وحمل سلاح ، وسفك دماء ، وتغرير بشباب الإسلام ، وهم يتعمدون بكذبهم : الوصول إلى هذه النتائج المترتبة على هذه الأمور ؛ فهم يسفكون الدم الحرام ، ثم يصدرون بيانًا لتبرير إجرامهم ، ويكذبون في حق العلماء ؛ لتشويه صورتهم ، أو لتبرير أفعالهم ، أو تكفيرهم ، مثل قولهم : إن ابن باز ، وابن عثيمين : يكفّرون بلاد التوحيد ؛ بل أجمعوا على ذلك – كما سوف ننقل – .

---

١) متفق عليه .

٢) أخرجه البخاري (٧٤٤٥) .

المطلب الثاني

نماذج من أقواهم في الكذب لتمرير باطلهم.

من الملاحظات على رسائل ومقالات القوم في هذا الباب : يتضح التالي :

- ✓ أن كذب القوم أقرب للفجور البين الواضح ؛ فإن كذبهم مما تمجُّه القلوب ، وتأباه الفطر السليمة ، ويكذبه الصغير قبل الكبير ؛ فهو من الكذب الواضح ؛ الذي لا لبْس فيه .
- ✓ أكثر ما يكون كذبهم نحو ولاة أمور هذه البلاد – علماء وأمراء – ولهم في ذلك مآرب .

يقول جزار لندن أبو قتادة : " لقد استطاعت الحكومة الطّاغوتيّة السّعوديّة أن تجنّد الكثير من المشايخ السّلفيين في العالم عملاء لها ، يكتبون لها التّقارير الأمنيّة عن نشاط الحركات الإسلاميّة ، وهذه كذلك نتيجة سنيّة ، فإنّ السّلفيّ الذي يعتقد بإمامة عبد العزيز بن باز ، ومحمّد بن صالح العثيمين ، واللحيدان ، والفوزان ، كائناً من كان : هذا السّلفيّ ومن أيّ بلدٍ كان ؛ فإنّه سيعتقد في النّهاية بإمامة آل سعود ، لأنّ مشايخه هؤلاء يدينون بالولاء والطّاعة لآل سعود ؛ فإمام شيخي إمامي ، وإمام ابن باز هو إمام السّلفيين ، ولذلك ففهد بن عبد العزيز هو إمام السّلفيين في العالم أجمع ؛ لأنّه هو الإمام الرّسميّ والشّرعيّ لمشايخ السّلفيّة الجديدة "[1] .

انظر هذا الكذب ؛ فهل وظيفة ابن باز ، وابن عثيمين : كتابة التقارير الإسلامية ، ثم ما الذي تستفيد منه بلادنا في هذه التقارير ؟ .

---

١) مقالات بين منهجين لأبي قتادة ، مقالة رقم : (٧٦) .

فإذا كانت تريد محاربة الإسلام – كما يرمي إليه هذا الخبيث – ؛ فالأولى أن تحارب الإسلام في عقر دارها ، والدعوة في بلادنا تحت كل حجر وشجر ، وجميع الدوائر الحكومية يوجد فيها أقسام للشؤون الدينية ، ومكاتب سمعية ومقروءة ؛ بل في كل القطاعات العسكرية – من غير استثناء – يوجد فيها أقسام للتوعية ، وهذه مكاتب توعية الجاليات انتشرت في طول البلاد – شرقها وغربها ، وشمالها وجنوبها – وأثمرت تلك المكاتب عن إسلام مئات الألوف – من غير مبالغة – خلال الثلاث العقود الأخيرة تحت نظر الدولة ، وتقوم بتشجيعها ، وتأذن بتمويلها ، ويحضر المسؤولون المناسبات الرسمية لتلك المكاتب الدعوية ، وهذه حلقات التحفيظ لم تصل إلى المدن البعيدة فقط ؛ بل امتدت حتى في الأودية السحيقة ، والمفاوز البعيدة .

وعلى مثل مقالات هذا المشبوه – التي تقطر سُمًّا زعافًا حول بلادنا وعلمائنا وولاة أمورنا – تربى بعض شبابنا على هذه المقالات الخبيثة ؛ فحمل السلاح ، وانطلق بالسيارات المتفجرة ، وسفكوا دماء أهل القبلة ، وأهل الذمة ؛ لأنهم يقرؤون مثل هذا الكلام ، ويثقون بصاحبه ؛ لأن من أهل السنة والعلم نصحوا الشباب بقراءة كتبهم ورسائلهم ، كما صوره لهم بعض الدعاة في هذا البلاد ، ممن كانت لهم كلمة مسموعة في خضم التفجيرات ، وسفك الدماء ، وقد نقلنا شيئا من تلك التزكية لهذا المشبوه ، وآخرين من منظري التكفير والتفجير .

وهذا مُنَظِّرٌ آخر من منظريهم يقول في رسالته : " قد أجمع علماء البلاد – في مذكرة النصيحة – على أنها حكومة كفريّة ، ومن ضمنهم : الشيخ عبد العزيز بن باز ، وابن عثيمين – رحمهما الله – ، وأثبت قبلهم شيخهم الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – أنها حكومة كفرية "[1] .

وهذا من الكذب البين الواضح ، وهذه مواقف الثلاثة العلماء في دولة التوحيد ، وليمت كل حاسد وبغيض بكمد :

---

١) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض لبرقش بن طوالة (صـ ٣٣) .

✓ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أشهد الله تعالى على ما أقول ، وأُشهدكم أيضاً : أَنني لا أَعلم أَن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ، ما يطبقه هذا الوطن – أعني : المملكة العربية السعودية – وهذا بلا شك من نعمة الله علينا ؛ فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم ؛ بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله – عز وجل – أكثر مما نحن عليه اليوم ؛ لأنني لا أدَّعي الكمال ، وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله ، لا شك أننا نخل بكثير منها ، ولكننا خير – والحمد لله – من ما نعلمه من البلاد الأخرى ... إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر ، وأَمناً بعد خوف ، وعلماً بعد جهل ، وعزًّا بعد ذل : بفضل التمسك بهذا الدين ، مما أوغر صدور الحاقدين ، وأقلق مضاجعهم ، يتمنون زوال ما نحن فيه ، ويجدون من بيننا – وللأسف – من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ ؛ بنشر أباطيلهم ، وتحسين شرهم للناس[1] .

✓ وقال الأمام ابن باز رحمه الله :

"هذه الدولة السعودية دولةٌ إسلاميةٌ – والحمدُ لله – ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتأمرُ بتحكيم الشرع ، وتُحكِّمه بين المسلمين .

وقال رحمه الله : العِداءُ لهذه الدولةِ : عِداءٌ للحقِّ ، عداءٌ للتوحيد .

وأيُّ دولةٍ تقومُ بالتوحيد الآن ؟

أي دولة ؟

من ممن حولنا من جيراننا ... من منهم يدعو للتوحيد الآن ؟ ، ويُحَكِّم شريعة الله ، ويهدم القِباب التي تعبد من دون الله .

من ؟ أين هم ؟

أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة غير هذه الدولة ؟ "[2] .

---

١) نقلا عن كتاب وجوب طاعة السلطان للعريني (صـ ٤٩) .

٢) شريط سمعي بعنوان : أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين .

وبعض خوارج عصرنا يكفرون علماءنا لأنهم لا يكفرون ولاة أمورنا ، وبعضهم مثل هذا الخارجي ينقل الإجماع عن هؤلاء الكواكب الثلاث في تكفيرهم لدولة التوحيد ، مما يدل على قمة فجورهم في الكذب .

لقد كان أسلافهم من الخوارج أصدق الناس لهجة ، وبذلك علل أهل العلم تخريج أحاديث بعض رواتها اتهموا بعقيدة الخوارج ؛ لاشتهارهم بالصدق .

وأما خوارج عصرنا : فوالله إنهم اتخذوا الكذب دينًا ، يمررون به باطلهم .

وهذا كلام لمؤرخ الفكر الخارجي ، وأحد منظريه ، يكشف فجور وكذب الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر ؛ التي ارتكبت فظائع تشيب منها الولدان ، كما نقلنا في الفصل السابق :

يقول أبو مصعب السوري في شأن تصفية الجماعة لاثنين من كبار قادتهم بعد خلاف : " إن قيادة الجماعة قد أبلغت إدارة مجلة الأنصار بأن الخبر كاذب ، وأن الشيخ السعيد ، والشيخ رجام ، وبعض إخوانهم ، قتلوا في كمين للجيش ، وهم تحت راية الجماعة ووحدتها ؛ فطلبوا من أبي قتادة أن يصدر بيانًا بذلك ، ريثما يهيئون بيانهم ؛ ففعل ما طلبوه منه ، وأثنى على الشيوخ الشهداء ، وترحم عليهم ، وأظن أن ذلك كان في أحد الأعداد برقم (١٣٠) .

بعد ذلك بفترة وجيزة : فاجأت الجماعة نشرة الأنصار بإرسال بيان تتبنى فيه قتل الشيخ محمد السعيد ورفاقه ، وزعمت أنهم كانوا بصدد انقلاب ، واتصالات بالحكومة ؛ للعودة إلى المسار الديمقراطي ، وطلبوا من نشرة الأنصار نشر بيانهم بحذافيره في الحال ، وأنهم سيرسلون إلى لندن تفاصيل محاكمتهم ، واعترافاتهم لاحقا "[1] .

وهذا الخبر كما يقال : من فمك أدينك ، وناقله مؤرخهم ، وأحد منظريهم .

---

١) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر (صـ ٣٤) .

ويقول ابن لادن في رسالة له لولاة أمور بلادنا : " ونظام حكمكم حارس العقيدة ، وهو كان يدعم الموارنة النصارى من حزب الكتائب اللبناني ، ضد المسلمين هناك ، ونظام حكمكم (الرشيد) ، ونفس النظام هو الذي دعم بالمال والسلاح المتمردين النصارى في جنوب السودان "[1] .

هذا الكذب لو جاء من شخص لا يعرف أهل هذه البلاد ، ما قبل منه افتراؤه ؛ ولكن أن يأتي البهتان ممن تربى في هذه البلاد ، ويعرف الخير العظيم الذي عليه الناس – علماء وأمراء وعامة – .

إن رجلاً يصدِّق مثل هذا الكذب : إما رجل مَوتور حاقد على هذا البلد ، أو رجل أطبقت عليه البدعة الحرورية ؛ فلا يعرف ما يخرج من رأسه ، هل يصدِّق مسلم أن بلاد الحرمين ؛ التي يعرف الموافق والمخالف أياديها البيضاء على الإسلام وأهله ، أن تدعم النصارى في لبنان ، وجنوب السودان ، وضد من ؟ ضد أهل القبلة !.

إن هذه الأقاويل – العارية من الصحة – قُصد بها تمرير باطلهم ، وهو زرع الكراهية في قلوب شباب بلادنا ؛ ليسهل حملهم السلاح ، والتفجير في بلاد الحرمين .

وهذا بيان من القوم أنفسهم ، وليس من خصومهم ، وهو بيان فرقة الجماعة المسلحة في الجزائر ، قدر عددهم بسبعمائة شاب ، حملوا السلاح أكثر من عقد من الزمن في الجزائر ، اعتمادًا على الكذب .

حيث اكتشف أولئك الشبيبة بعد هذه السنين : أن العلماء ليس معهم ، وأن أفعالهم ليست بجهاد ؛ فكانت النتيجة وضعهم السلاح ، والاستجابة للعلماء الربانيين ، والبيان خير شاهد

---

١) رسالة إلى أبي رغال ، نقلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٧٢) .

عل كذب القوم لتمرير باطلهم :

بيان الجماعة السلفية للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء .

تحت عنوان : بيان وضع السلاح استجابة للعلماء .

" من المعلوم بالضرورة أنه لا سبيل لمعرفة الحق والهدى ؛ إلا بمراجعة علماء السنة المعاصرين ، والتزام فتاويهم ، ويتأكد ذلك إذا كان الأمر يخص دماء ، وأموال ، وأعراض المسلمين ، وقد حال بيننا وبين سؤال أهل الذكر قياداتنا ؛ التي أوهمتنا طيلة هذه السنوات أن الاتصال بأهل العلم صعب المنال ، وضرب من الخيال ، والأدهى والأمر : أنها أفهمتنا أن بعض العلماء يساندوننا ، وبعد مهاتفة بعض العلماء ، وأولهم علامة العصر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وبعض المشايخ السلفيين ، قررنا وضع السلاح ، والانقياد للعلماء "[1] .

هذه بعض الأمثلة ، وقد تقدّم أمثلة أخرى في الأبواب السابقة ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب ، لكن لم أقصد الاستيعاب ؛ إنما قصدت ضرب الأمثلة فقط ؛ لأبين أن القوم سجيتهم الكذب ، وهو منهج لهم في تمرير باطلهم .

---

١) بيان الجماعة (السلفية) للدعوة والقتال ، كتيبة الغرباء .

المبحث الثالث والعشرين

استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت ،

وآثار ليس لهم فيها مستمسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : نماذج من أقوال القوم في هذا الباب ، والرد عليه .

المطلب الأول

مقدمة :

لقد اتفق سلف الأمة على حجية القياس ، وأنه من مصادر التشريع ، وليس المجال هنا لبيان حجيته وأدلته ؛ فهذا مجاله كتب الفقه وأصوله ؛ لكن بالاستقراء التام لكتب ورسائل خوارج العصر : يتضح أنهم يستخدمون القياس كثيرًا في تبرير أفعالهم الإجرامية ، ومخالفاتهم الشرعية ، ويمكن تقسيم قياسات القوم – حسْب الاستقراء – كالتالي :

- **النوع الأول** : يقيسون في مقابل النص الجلي الواضح ، مثل شَبَه القوم في سفك الدماء ، على شبه لا ترتقي إلى مجابهة النصوص الواضحة الجلية في تحريم الدماء .
- **النوع الثاني** : القياس على أحكام ووقائع تاريخية .
- **النوع الثالث** : القياس على آثار ليس لهم فيها مستمسك – البتة – .
- **النوع الرابع** : القياس على آثار ضعيفة في مسائل الدماء .
- **النوع الخامس** : القياس على آثار واردة في حق الكافر الأصلي ، وهذا أشرت إليه إشارة ؛ لأنه سيأتي في بحث مستقل ، وهو الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في حق الكفار ، وإنزالها في حق أهل القبلة .
- **النوع السادس** : القياس على ما وقع من الصحابة من أفعال جانبوا فيها الصواب – اجتهادًا منهم – ، والأخير لم أتطرق إليه في هذا المبحث ؛ لأني أسهبت في الكلام عليه في مبحث سابق مستقل .
- **النوع السابع** : الاستدلال بغرائب المسائل في مقابل نصوص جلية واضحة .
- **النوع الثامن** : الاسترسال في الاستثناءات الخارجة عن الأصل ، والإغراق في الحالات الخاصة ، وإخراجها عن خصوصيتها .

ومن أمثلة ذلك : الاتكاء – كثيرًا – في كل تفجيراتهم وعملياتهم : على مسألة التترس ، في تبرير قتل أهل القبلة ، أو المسائل الفقهية التي أجازها الفقهاء ، منها الانغماس في الأعداء ، في تبرير الانتحار .

فكل ما ذكر هو استثناءٌ ، وليس أصلاً ، وهي الرخصة في مقابل المنع ؛ فجاء خوارج عصرنا ؛ فجعلوا غرائب المسائل الافتراضية : هي الأصل ، والخاصة : هي العمدة في تبرير أفعال الأتباع .

وقبل الشروع في ذكر أباطيل القوم في هذا الباب ، نذكر جوابًا عامًّا في بطلان استدلالات منظري خوارج العصر :

وهو عدم توفر آلية القياس عند القوم أنفسهم ، وخاصة أن قياس القوم في المسائل العويصة من الدين ، كالجهاد ، وسفك الدماء ، والخروج على الحكام ؛ التي لا ينبغي أن يتكلم فيها إلا الراسخون من أهل العلم .

قال الإمام الشَّافِعِيّ – رحمه الله – في الصفات الواجب توافرها فيمن يستخدم القياس : " ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب اللّه : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه "[1] .

فهل توافر في وحوش خوارج عصرنا شيءٌ مما ذكره الشافعي – رحمه الله – وخاصة أن القوم مجاهيل في العلم ، ولا يعرف لأحدهم شيخ في العلم .

والسبب في ذلك أنهم قطعوا العلائق بينهم وبين العلماء ؛ فهم أكفر أهل الأرض عندهم ؛ فكيف يلتمسون العلم عند العلماء ، وهذه حالهم !.

---

١) الأم الشافعي .

المطلب الثاني

نماذج من أقوال القوم في هذا الباب والرد عليها :

أولا : أدلة تجويز قتل النفس :

ذكر أحدهم تسعة مسائل افتراضية في جواز قتل النفس :

- " **المسألة الأولى** : مسألة إلقاء شخص في البحر ؛ لخفة ثقل السفينة المشرفة على الغرق ؛ لأجل نجاة ركابها .
- **المسألة الثانية** : مسألة تترس الأعداء بالمسلمين ، وحكم قتالهم إذا أدى ذلك إلى قتل المسلمين المُتَتَرَّسِ بهم ، حيث اتفق أهل العلم على جواز قتل المسلمين المُتَتَرَّس بهم .
- **المسألة الثالثة** : مسألة اقتحام المسلم صف المشركين بمفرده ؛ لينكل بالعدو قدر المستطاع ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه لا محالة .
- **المسألة الرابعة** : مسألة إسقاط الجنين الذي نُفخ فيه الروح ؛ لمصلحة أمه .
- **المسألة الخامسة** : مسألة من وقع في حد من حدود الله ، مثل الزاني المحصن ، ولم يعلم به أحد من المسلمين ؛ إلا أنه جاد بنفسه — بعد توبته - ، وطلب إقامة الحد عليه وقتله ، كماعز والغامدية — رضي الله عنهما - .
- **المسألة السادسة** : مسألة المرأة المطلقة ثلاثًا ؛ التي لا تحل لزوجها ، لو جاء إليها يريد مواقعتها إكراهًا ، ولم تملك مدافعته ؛ فهل لها قتله ، أو قتل نفسها ؛ حفاظًا على عِرضها ، أو ليس لها ذلك .
- **المسألة السابعة** : الغريق : إذا جاء من ينقذه من الغرق ، وأثناء الإنقاذ خشي المُنْقِذُ على نفسه الغرق ؛ فهل له أن يطلق الغريق في الماء ، وينجو بنفسه .

○ **المسألة الثامنة** : مسألة المرأة إذا ماتت ، وفي بطنها ولد يتحرك ، إن لم يوجد قوابل يخرجنه : يترك ، ولا يمكَّن الرجال من إخراجه ؛ بل يترك حتى يموت ، ويدفن مع أمه ، كل ذلك رعاية لحرمة أم ميتة من أن يمس الأجنبي المسلم فرجها ؛ لإخراج جنينها .

○ **المسألة التاسعة** : قصة البراء"[1] .

والجواب على هذا من أوجه :

- **الوجه الأول** : إن تحريم قتل النفس من المحكم الواضح البين ؛ فكيف يهمل ذلك ويسقط ، ويستدل بغرائب المسائل .
- **الوجه الثاني** : كل ما ذكره : هو مسائل فرضية من قبل أئمتنا – رحمهم الله – باستثناء قصة البراء ؛ فليست حقيقية ؛ وإنما : فُرض ووُضع الحكم الفقهي عليه ، وسيأتي الرد عليها .
- **الوجه الثالث** : وهو الاستدلال بقصة البراء ؛ فالرد عليه من أوجه :

✓ القياس عليه باطل ؛ فهو لم يباشر قتل نفسه ؛ فكيف يصح القياس ؟ ومن شروط القياس : استواء أصل وفرع .

✓ أن مظنة هلاك البراء – رضي الله عنه – ومظنة نجاته محتملة ، وقد نجح في فتح باب الحصن وسلم ، أما فعل هؤلاء ؛ فلا بدَّ من قتل أنفسهم أولاً .

✓ ٣ – أن فعل البراء – رضي الله عنه – خالفه قول صحابي آخر أفقه منه – وفي كل صحابة رسول الله ﷺ خير – وهو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

---

١) المختار في حكم الانتحار للحربوع (صـ ١١-١٧) .

ونحن أمرنا باتباع سنة عمر ، وإليكم الأدلة على ذلك :

قال الشافعي – رحمه الله – : فيما يجب على إمام المسلمين : أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجو أن ينال الظفر من العدو ، من أجل المحافظة على أرواح الجنود ، إلى أن قال : " وكان عمر – رضي الله عنه – يكتب إلى عماله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين ؛ لأنه شديد الجرأة ويقتحم المهالك "[1] .

ونقل – رحمه الله – أثرًا عن عمر ، يبين حرصه على أرواح المسلمين يقول – رضي الله عنه –: " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ، ويضيع رجل مسلم "[2] .

هذا فقه الخليفة الراشد ، وهؤلاء يغررون شباب المسلمين باسم الجهاد ؛ فيقتلون أنفسهم وعشرات المسلمين في عملية واحدة .

ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهو فقيه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله أسوة حسنة .

ففي غزوة الخندق : " أن فتى كان يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ؛ فيرجع إلى أهله ؛ فقال له رسول الله ﷺ ذات مرة : **خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة** "[3] .

- ✓ الوجه الرابع : أن مسائل الدماء من المسائل العظيمة في الشريعة ، لا يفتي بها النطيحة والمتردية ؛ بل تناط بعلماء الأمة الراسخين ، وبخاصة إذا كانت المسألة ليست بواضحة .
- ✓ الوجه الخامس : ولو سلَّمنا بصحة هذه الأقيسة – من باب التنزل مع المخالف – ؛ فإن الإمساك عن ذكر غرائب المسائل في زمن الفتن ،

---

١) الأم للشافعي (١٧٧/٤) .

٢) الأم (٢٦٦/٤) .

٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) .

وسفك الدماء ، لتجويز المحرم : هو عين العقل والحكمة .

والمذكور يعلم أن كلامه سوف يطبق في بلاد الحرمين أولاً ؛ والتي أصبحت دار كفر في نظر الشبيبة ونظره ، والمذكور ممن أفتى بالهجرة منها – حسب رسالته التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، ومن الغرائب أن المذكور صدر كتابه في الغلاف بقوله تعالى : ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ طه: ٨٤ .

والمذكور حث غيره على الانتحار ؛ ليرضى عليهم الرب – بزعمه – ولم يعجل هو لينال رضى الرحمن ؛ فما سر ذلك ؟! .

ثانيا : يستدل أحدهم بجواز الخروج على الحاكم بالقياس على مسألة في الصلاة .

يقول : " الإمام مقيد بأداء الصلاة كما في الشرع ، ليس له أن يتجاوز ذلك ، وكذلك الإمام في النظام السياسي ، مقيد بممارسة مهامه وفق الشريعة ، ليس له أن يتجاوز ذلك ؛ فإذا بدر من الإمام خطأ في الصلاة : نُبِّه على ذلك –علنًا لا سرًّا – ممن يليه ، وكذلك في النظام السياسي ، يوضع أهل الحل والعقد وراء الإمام ؛ لينبهوه إذا أخطأ ؛ فإن فعل ما يقتضي بطلان الصلاة عامدًا : فارقه المصلون ؛ إذ قد بطلت صلاته ، وكذلك في النظام السياسي : إن أبطل الشريعة (دستور الدولة الإسلامية) : فارقوه "[1] .

وقد سبق رد هذه القياسات الحرورية ؛ فإن القوم لما وجدوا نصوص الوحيين تحول بينهم وبين أصولهم الخارجية ، وهي الخروج على الحكام ، لم يجدوا إلا غرائب القياس .

ثالثا : وهذا آخر يفتي بجواز إعلان الجهاد من قبل الآحاد ، بدون راية ، أو إمام ، بقصة أبي بصير .

يقول أحدهم : " واشترط له بعض أهل العلم الدولة والإمام العام ، والراجح – عندي – أنه ليس شرطاً في الجهاد ، ويصح بدون وجود الدولة ، أو وجود الإمام العام .

---

١) محاضرة بعنوان : الحسبة في الإسلام لحامد العلي (صـ ١٣) .

لجهاد أبي بصير ، ومن معه منفردًا ومستقلاً عن الدولة ، والإمام العام "[1] .

والجواب على ذلك من أوجه :

✓ الوجه الأول : أن الصحابي لم يكن من رعايا النبي ﷺ ، ولذلك لم تحمل قريش تبعات فعل النبي ﷺ .

وقد قال الحافظ – رحمه الله – في فوائد هذه القصة : " ولا يُعَدُّ ما وقع من أبي بصير غَدْرًا ؛ لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ ، وبين قريش ؛ لأنه إذ ذاك كان محبوسًا بمكة "[2] .

✓ **الوجه الثاني** : إن أبا بصير خرج خارج حدود دولة الإسلام ، أما خوارج عصرنا فيفجرون في عقر دار الإسلام ، ثم يحتجون بفعل أبي بصير.

✓ **الوجه الثالث** : أن فعله لم يترتب عليه إزهاق أرواح أهل القبلة ، ولم يترتب عليه أي أضرار بالمسلمين ، وأفعال خوارج عصرنا ترتب على أفعالهم الأمران ، ومآل فعل أبي بصير كان إلى خير ، ومآل أفعالهم كان شرًّا على المسلمين .

خامسًا : وهذا الظواهري **يستدل بجواز نقض العهد بالغدر ، وعدم الوفاء بالعهد ، وبقتل أهل الذمة ، بقصة أبي بصير** .

فقال في هذه القصة : " الاستدلال هنا بأنه يجوز تأمين الأسير بأمان أو شبهة أمان ثم قتله "[3] .

هذا القياس باطل ؛ فهنا أسر ومأسور ، وليس بين الطرفين عهد وذمة ، ولا أمان أو شبهة أمان ، أما أفعال خوارج عصرنا فيأتون إلى أناس عزَّل آمنون ، دخلوا بتأشيرة أمان ؛ فكيف يخيس المسلم العهد ، ويبطل الذمة ؟!

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " كل ما اعتبره الحربي أمانًا ، من كلام ، أو إشارة ، أو

---

١) مجموع فتاوى عبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) ، (صـ ٥١٥) .

٢) فتح الباري (٣٥١/٥) .

٣) التبرئة للظواهري (صـ ٩٩) .

إذن ؛ فهو أمان يجب على جميع المسلمين الوفاء به "[1] .

سادسًا : ومن أمثلة أقيسة القوم : الاستدلال بقصة نصب المنجنيق على أهل الطائف ، في جواز التفجيرات .

قال أبو يحيى الليبي : " الدليل الثاني ؛ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ، مع أن فيه نساءهم وأطفالهم ، ومثل هذا يعم به القتل غالبًا "[2] .

والجواب على هذا من أوجه :

- ✓ **الوجه الأول** : أثبت العرش ، ثم انقش ؛ فإن هذه القصة مرسلة ، كما قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في بلوغ المرام[3] .
- ✓ الوجه الثاني : أن جهاد رسول الله ﷺ أشرف جهاد ، وجهادكم ليس بشرعي ؛ فلا إمام ، ولا راية ، وينقصه الكثير حتى يعد شرعيًّا .
- ✓ **الوجه الثالث** : أن هذا الفعل – لو صح – ليس لخوارج عصرنا حجة فيه ؛ فإن القذف بالمنجنيق نُصب على المشركين ، وخوارج عصرنا ينصبون مجانيقهم في وسط المصلين من أهل القبلة ، وهي سياراتهم المفخخة ، ولا نستغرب قياسهم هنا ؛ لأن عندنا اليقين التام أنهم يعدون ديار الإسلام دار كفر وحرب وردة ، حتى مكة والمدينة ، وهو من المقطوع به عند منظريهم .

سابعًا: ومن أمثلة أقيسة القوم : نصب الحرب على المسلمين ، وتكفيرهم ، قياسًا على تكفير الصحابة لأتباع مسيلمة ، ونصب القتال لهم ،

ومثل ذلك الاستدلال بفتوى أئمة المالكية في تكفير خطباء الدولة العبيدية ، على تكفير

---

١) الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار .

٢) رسالة التترس لأبو يحيى الليبـــي (صـــ ١٠) .

٣) بلوغ المرام (١٢٨٢) .

خطباء وأئمة بلاد المسلمين ، وقد تم الرد عليها في الفصل الأول ، بما يغني عن الإعادة هنا .

ثامنًا : ومن غرائب الأقيسة :

قول فارس الزهراني : " في ختام هذه الرسالة ، أقول لإخواني المجاهدين المطاردين ، والذين يطلبهم طواغيت الشرق والغرب : اثبتوا على ما أنتم عليه ؛ فها هم قدواتكم من الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، على مرِّ التاريخ ، وقد بوَّب البخاري – رحمه الله – في صحيحه تحت كتاب الإيمان بقوله : بابٌ (من الدين الفرار من الفتن) ، وأورد حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يوشك أن يكون خير مال المسلم : غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن ، وهذا يدل على أن الاختفاء ، والفرار من الطواغيت : أنه من الإيمان والدين ، وليس من الجبن والخور ، كما يظنه البعض ، وكيف يكون منهج وطريقة الأنبياء والمرسلين ، والصحابة والتابعين ، والعلماء والصالحين ، جبنًا وخورًا "[1] .

وهذا قياس غريب آخر ؛ فإن الأنبياء هاجروا واختفوا بأمر الله – عز وجل – أما خوارج عصرنا : اختفوا وفروا بما جنته أيديهم ، من القتل ، وسفك الدماء المعصومة .

هذا ما تيسر جمعه في المبحث ، ونسأل الله الإعانة فيما بقي

---

١) قصص تاريخية لفارس الزهراني (صـ ٥٩) .

المبحث الرابع والعشرون

سفك دماء أهل القبلة بدعوى الردة والموالاة ، من غير تفصيل

المطلب الأول : أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء .

المطلب الثاني : مسائل عدها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك .

المطلب الأول

تمهيد :

هذا البحث يتكون من شقين ، هما :

أولاً :

- الحكم على المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين بالردة ، من قبل خوارج العصر .
- الحكم على كثير من أهل القبلة بموالاة الكفار ، والنتيجة – أيضًا – هي الحكم بالردة ، وبالتالي ترتب على هذين الأمرين (التكفير والموالاة) استحلال دماء الأمة ، وأموالها ، وأعراضها .

وقد قرنت الكلام بين الردة وموالاة الكفار في مبحث واحد ؛ لأن منظري خوارج عصرنا لما سلبوا وصف الإسلام من الحكام ، حكموا على جيوشهم وشرطهم بالردة ؛ فأصبح في نظرهم كل من يوالي الحكام ؛ فقد والى أعداء الله ، وبذلك أصبح كافرًا مرتدا مثلهم .

فكل من يدافع عنهم ، ويعمل في وظائفهم ، صُنف في خانة الردة ، وأنه جاء بناقض من نواقض الإسلام ، وهو موالاة الحكام المرتدين والكفار ، ولهذا السبب صار هناك ارتباط وثيق بين الردة والموالاة ، وبالتالي تطلَّب الأمر قرنهما في مبحث واحد ، وسوف يأتي – من نقولات منظري كتب الخوارج ورسائلهم – ما يؤكد ذلك .

ثانياً : أن البراءة من الكفار ، وعدم موالاة أعداء الله ، من أركان الإيمان ؛ التي لا ينبغي أن يكون فيها خلاف ، وتواترت الأدلة – من نصوص الوحيين – على بيانها ، والحض عليها .

لكن نقطة الخلاف ، والنزاع بين أهل السنة والجماعة ، وخصومهم من خوارج العصر : ينحصر في النقاط التالية :

- هل الموالاة كفر مخرج من الملة ؟ أم منها ما هو كفر ، ومنها ما هو معصية ؟ .
- الخلاف في كفر الحكام من عدمه ، وبالتالي سقوط قولهم بكفر طوائف الحكام ؛ بحجة موالاتهم للحكام المرتدين .

- ومن نقاط الخلاف المهمة : أن خوارج عصرنا صنَّفوا صورًا من الأعمال ، على أنها موالاة ، وهي ليست كذلك ، وترتب على ذلك التكفير بما ليس بمكفِّر .

ثالثًا : أن إشاعة حكم الردة ، والاستهانة فيه ، والحكم على أي شخص بأنه والى أعداء الله : مما ترتب عليه فتح باب التكفير على مصراعيه ، وهو الذي سمم أفكار شباب الإسلام اليوم ، مما أدى بشباب – في عمر الزهور – إلى حمل السلاح ، وسفك الدماء ، وعنده اليقين التام أنه أمام مرتدين ، استحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم من القربات ؛ التي يرجى بها عالي الجنان ، وتكفير الخطايا ، ورفعة الدرجات .

ومن الشواهد التي تؤكد أن هذا هو أصل البلاء عند الخوارج : يقول مؤرخ الفكر الخارجي في العصر الحاضر ، وهو يتكلم عن أهمية كتب سيد قطب ، في إحياء الفكر الجهادي – في زعمه – : " فقد كانت نظرياته في الحاكمية ، والولاء والبراء ، والمفاصلة مع الجاهلية ، والتمايز في الهوية ، والمنهج .. مفرقًا هامًّا .

فجسد كتاب (المعالم) ، وفكر سيد عمومًا ، فكر الحاكمية ، والتمايز والمفاصلة ، وبالتالي الحكم بالكفر والردة على أنظمة الحكم القائمة ، والدعوة الصريحة لجهادها ، ورسم معالم طريق هذا الجهاد[1] .

ويقول في موطن آخر : " فقام هؤلاء الجهاديون – وكنت من بينهم لفترة – ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية .. وغيرها من الأمور السياسية الشرعية ، وفقه الواقع في تلك المعسكرات ، حيث وصلت الأساليب لحد تدريب السعوديين على الرماية على صور الملك فهد ، وكبار الأمراء السعوديين .

فأثَّروا مع الوقت عبر كتبهم ومحاضراتهم وأساليبهم و مناقشاتهم في قاعدة القاعدة الشبابية " .

---

١) دعوة المقاومة الاسلامية العالمية لأبو مصعب السوري (صـ ٣٩) .

لقد استطاع منظروا خوارج العصر بث هذا الفكر الخارجي ؛ القائم على هذا الركن بين شباب العالم الإسلامي ، وشباب بلادنا (بلاد الحرمين) على وجه الخصوص .

وتأمل قوله :

- ببث أفكارهم الجهادية حول الولاء والبراء و الحاكمية " .
- وصل أمر الأساليب لحد تدريب السعوديين على الرماية على صور الملك فهد ، وكبار المسؤولين في بلادنا .
- فأثّروا مع الوقت — عبر كتبهم ، ومحاضراتهم ، وأساليبهم ، ومناقشاتهم — في قاعدة القاعدة الشبابية .

إن المتأمل لهذه الكلمات الثلاث لا يتعجب بعد ذلك أن يعود شبابنا وقد تلبسوا بالفكر الخارجي في عقولهم ، قبل أن يتلبسوا بالأحزمة الناسفة على أجسادهم ؛ ليفجروا في بلاد التوحيد ، ويسموها غزوة بدر الرياض ، وغزوات شرق الرياض .

لقد استطاع منظروا خوارج عصرنا أن يحولوا شبابنا إلى قنابل موقوتة في عقر ديار الحرمين ، بعد أن قدموا لهم وعودًا بدخول الجنة ، والحور العين ، على طبق من الأماني والأوهام الكاذبة .

ويتجلى هذا الأمر في النقولات الكثيرة التي أوردناها — فيما سبق — والتي تؤكد أن شباب هذه البلاد قد ابتلعوا فكر التكفير والردة ، مما جعل أصحاب هذا الفكر يرون أن دولة التوحيد — بكافة أطيافها : علماء وأمراء — من أشد الناس كفرًا .

فهذا الطويلعي (أخو من طاع الشيطان) يقول : " والمجاهدون في بلاد الحرمين ، يواجهون أعتى منافقي العصر ، وأعظم فراعنته مكرًا وكذبًا وكيدًا "[1] .

---

١) هشيم التراجعات للطويلعي (صـ ٥٨) .

وهذا فارس الزهراني يقول : " وإني أقولها للجميع : إني أدين الله بصحة الطريق ، وسلامة المنهج ، وأن العمليات التي قامت – وتقوم – في جزيرة العرب : هي من أعظم القربات ، وأوجب الواجبات .

وإني أعلنها صريحة مدوِّية : بأن الدولة السعودية دولة كافرة طاغوتية ، يجب جهادها ، وقتل طواغيتها ، والكفر بهم ، والبراءة منهم ، ومن أفعالهم ، ليس لهم عهد ، وليس لهم بيعة ، وليس لهم ذمة ، ولا يدخلهم في دائرة الإسلام فتوى من عالم سوء ، أو تزكية من منافق عليم اللسان ؛ فالحق ما جاء في كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ "[1] .

هذه العبارات تبين ما نقلناه أنفًا : بأن البيئة الأفغانية بعد خروج الملحد الروسي ، صارت بؤرًا وحاضنًا للفكر الخارجي ، والكلمات السابقة ؛ التي تقطر سُمًّا زُعافًا من الحقد الخارجي ، تؤكد ذلك ، ولذلك عقدت في الفصل الأول عنوانًا جانبيًّا لدور الساحة الأفغانية في بث السموم الخارجية ، ومعاذ الله أن نتهم كل من ذهب هناك .

وليس هذا الفكر قاصرًا على فكر شباب بلد الحرمين ؛ بل تجاوز هذا اليقين عند غيرهم ؛ فهذا أبو يحيى الليبي واصفًا تفجيرات الجزائر بـــ " نعم الحصاد حصادهم " فيقول :

" إن الأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين : فنعم الحصاد حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ؛ فهذه الأجهزة كالجيش ، والشرطة ، والدرك ، والاستخبارات ، وغيرها : تعد جزءاً من منظومة النظام الجاهلي العام ؛ الذي يحكم بلاد المسلمين ، وبل لا وجود له ، ولا قيام ، ولا سلطة ، بدونهم "[2] .

---

١) بيان فارس حول تسليم نفسه (صـــ ٤) .

٢) دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام (صـــ ١٤) .

رابعًا : أن الحكم بالردة ، وسفك الدماء المعصومة : وجهان لعملة واحدة ؛ فسفك الدماء نتيجة طبيعية لما قبل ، وهي الحكم بالردة ، وجاء الأثر يؤكد ذلك : أن الحكم بالردة وحمل السلاح صنوان لا يفترقان :

قال عليه الصلاة والسلام : " **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** "[1]

قال الخطابي معنى لا يكفر بعضكم بعضًا ؛ فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا " .

والواقع يؤكد التلازم بين الردة وسفك الدماء ؛ فالدماء المعصومة بالمجتمعات الإسلامية قسمان هما :

- دماء أهل القبلة .
- دماء أهل الذمة .

أما **القسم الأول** : فلما حكموا بردة الحكام : تمخض من ذلك تكفير الجيوش ، والشرط ، وجميع الأجهزة ؛ بل وصل الأمر إلى إمام المسجد ؛ الذي لا يكفّرهم ، ويزداد ردة عندهم : إذا كان ممن يرى الدعاء لهم –كما نقلنا سابقًا – .

وأما من لم يحكم عليه بالردة من بقية أهل القبلة – وهم قليل جدًا – ؛ فلا بأس بقتلهم أثناء أداء مهمتهم المقدسة ، وهؤلاء القتلى الأبرياء يبعثون على نياتهم عند بعضهم ، وشهداء عند بعضهم ، وعند البعض الآخر : أن المسلم البريء المقتول هو الآثم ؛ لأنه لم يشاركهم بالقتال ، ولم يلزم حلس بيته ، وسبق أن نقلنا هذه الأقوال الثلاث في الفصل الأول .

أما **القسم الثاني** : فإنهم ليسوا أهل ذمة ؛ إنما هم كفار حربيون ؛ لأن الذي أعطاهم الأمان كافر مرتد مثلهم ، وهو قولٌ واحدٌ بلا خلاف – عند خوارج عصرنا – .

---

١) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

المطلب الثاني

أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء :

يقول أحدهم " : أي إعانة لهم – يقصد الكفار من أمريكان ومن معهم – في حربهم ، سواء كانت هذه الإعانة : بالبدن ، أو بالسلاح ، أو باللسان ، أو بالقلب ، أو بالقلم ، أو بالمال ، أو بالرأي ، أو بغير ذلك ؛ فهي : كفر وردة عن الإسلام "[1] .

وقال في حديث حاطب : " وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم : هو الردة ، والخروج عن الإسلام "[2] .

والجواب على قوله هذا :

أولا : هو مخالف لأقوال أهل العلم بوجوب التفصيل في مسائل الولاء والبراء ، وما فعله حاطب – رضي الله عنه – نوع من الإعانة قطعًا ، لكن لما كان فعله لغرض دنيوي ، أوضحه لرسول الله ﷺ : لم يكن فعله مخرجًا من الملة .

إن هذا الحكم الذي أطلقه المذكور ، وجعل الموالاة كلها صورة واحدة ، وهي الصورة المكفرة ، وأسقط فهم العلماء في هذا الباب ، وأن من الموالاة منها ما هو معصية ، ومنها ما هو كفر .

---

١) التبيان في كفر من أعان الأمريكان للفهد (صـ ٤٥) .

٢) المصدر السابق (صـ ٦٠) .

ثانيًا : ويحسن بنا أن ننقل ألفاظ حديث حاطب ، حتى يستقيم الفهم :

١) " فإذا فيه الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة ، إلى المشركين من أهل مكة .... فأحببت إذا فأتني ذلك من النسب فيهم .. وما فعلت كفرًا ، ولا ارتدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام "[١] .

٢) والله ما بي أن لا أكون مؤمن بالله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي "[٢]

٣) " والله إني ما كفرت "[٣]

٤) " مالي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله "[٤] .

مما يستفاد من ألفاظ الحديث ما يلي :

- ✓ أن فعل حاطب نوع من الإعانة للكفار ، والموالاة لهم .
- ✓ ووجه أنها إعانة وموالاة ؛ فمجيء النبي عليه الصلاة والسلام لهم على حين غرة وغفلة ؛ فيه خير للمسلمين ، وانفع من أن لو جاءهم ، وقد علموا بقدومه ، وأعدوا العدة لذلك .
- ✓ أن حاطبًا قرر أن موالاة الكفار منها ما يكون حبًّا لحظ دنيوي ، وألفاظ الروايات تدل على ذلك ؛ ففي الرواية الأولى قال : " وما فعلت كفرًا ، ولا ارتدادًا ، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام " ، وفي الرواية الثانية : " والله ما كفرت ، ولا ازددت للإسلام إلا حبًّا " ، ولفظ الرواية الثالثة : " والله ما بي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله " .

---

١) أخرجه البخاري (١٤١) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

٢) أخرجه البُخَاري (٦٩٣٩) .

٣) أخرجه البُخَاري (٦٩٣٩) .

٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٥) .

فإن قال قائل : أن هذا من فعل حاطب ؛ فإقرار النبي ﷺ له يدل على ذلك :

✓ أن في استفصال النبي عليه الصلاة والسلام دليلاً قويًا على أن من الموالاة منها ما هو مخرج من الملة ، ومنها ما هو معصية ، ولو كانت كلها كفرًا لما كان في استفصاله – عليه الصلاة والسلام – وجه ، ولأمره بتجديد إيمانه .

✓ ومن الأدلة – أيضًا – على أنها معصية : هو قوله ﷺ " **إنه شهد بدرًا** " ، وبدر تجب السيئات ، ولو كان فعل حاطب كفرًا لما نفعه بدر ولا غيرها ؛ لأن بدرًا في مجملها عمل صالح ، والأعمال الصالحة يحبطها الكفر ، قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر : ٦٥

✓ أن أهل العلم قديمًا وحديثًا : فهموا أن فعل حاطب ليس بكفر ، وإنما هو معصية .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، من أنه لم يفعله شاكًا في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة ، لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله "[1]

وقال القرطبي – رحمه الله – : " من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبِّه عليهم ، ويعرِّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرًا ؛ إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب ، حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينو الردة عن الدين "[2] .

وقال شيخ – رحمه الله – : " أن قوله لأهل بدر ونحوهم : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " : أن حمل على الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة ، لم يكن فرق بينهم ، وبين غيرهم ؛ فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة ، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفِّرة باجتناب الكبائر "[3] .

---

١) الأم (٤/٢٦٤) .

٢) تفسير القرطبي (١٨/٥٢) .

٣) مجموع الفتاوى (٧/٤٩٠) .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – رحمه الله – : " وعرفتم أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الرِّدة ، كذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات "[1] .

ومن لطائف تراجم أبواب البخاري : أنه نبه أن فعل حاطب معصية ، وليس كفرًا ، ووجه ذلك : أنه ترجم في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل ؛ فهو كما قال ، وأورد أحاديث النهي عن تكفير المسلم من غير بينة وحجة ، ثم أعقبه : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً ، أو جاهلاً ، وأورد حديث حاطب .
فنبه بفقه الباب الثاني ، وأشار إلى أن عمر أخطأ بتكفير حاطب ، ولكن عمر معذور في هذا ؛ لأنه متأوّل .

فأضرَب خوارج عصرنا عن هذا الفهم لعلماء الأمة ، من السابقين واللاحقين ، وجعلوا الموالاة صورة واحدة مكفرة ، مخرجه من الملة ، حتى يُشبعوا رغباتهم الخارجية ، وهي التكفير ، واستحلال الدماء .
ويقول المقدسي : " إنما العلة المؤثرة المنضبطة – عندنا – في تكفير أنصار النظام : هي العلّة التي نص الله تعالى عليها في كتابه : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة : ٥١ ؛ فهي : (التولي والنصرة) أو : (القتال في سبيل الطاغوت).
وسائر الأعمال والوظائف ؛ فتتنوع وتتفاوت في (النصرة والتولي) ؛ فيدور فيها الكفر وجودًا وعدمًا مع هذه العلة ؛ فهي علة ، وإن كانت ظاهرة مشهورة في الجيش ، إلا أنها قد توجد في غيره ؛ فتتعلق بالشخص ، دون أن تكون حقيقة وظيفته كذلك ؛ فقد يكون إمامًا لمسجد ، متوليًا نصيرًا ، أخلص لهم من بعض جندهم وجيوشهم ؛ فمن كان كذلك ؛ فهو من جندهم وأنصارهم .. والجبّة واللحية والمسبحة ليست من موانع التكفير "[2] .

---

١) نقله سليمان بن سحمان ، أنظر الرسائل والمسائل النجدية (٣٨/٣) .

٢) الإشراقة في سؤالات سواقة للمقدسي (صـ ٩) .

والجواب على هذا : أن تكفيره لمن يعمل في الحكومات الإسلامية نتاج التسلسل بالتكفير ، وهي قاعدة الخوارج : (من لم يكفر الكافر فهو كافر) والتي تم مناقشتها في مبحث مستقل .

وهذا مثال للتكفير ، تحت مظلة موالاة الحكام المرتدين ، التي أشرنا لها في المطلب الأول .

المطلب الثالث

مسائل عدَّها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك :

هذه بعض المسائل التي أدخلها منظرو خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء ، وكفروا بها خلائق لا يحصون ، وهي لا تمت لهذا الباب بصلة ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

١) يقول فارس الزهراني : " واعلموا أن من يحرس الكافرين ، ويسهر على حمايتهم : أنه منهم ، كافر مرتد ، حلال الدم والمال "[١] .

٢) ونقل أبو بصير السوري : تصريح لولاة أمورنا حول السياسة البترولية ملخصه : إن أسعار النفط يجب أن تتراوح ما بين (٢٥-٣٠) دولارًا للبرميل ، حتى لا نلحق الضرر بالدول ، مؤكدًا أن بلاده سوف تزيد من الإنتاج بقدر طاقة حقولها ، من أجل كبح الأسعار ، إن الأمر الوحيد الذي نقدر عليه هو تلبية حاجة السوق بزيادة الإنتاج ، بقدر طاقتنا ؛ فإذا كُبحت الأسعار ، كان به ؛ وإلا فإن الأمر خارج عن حدود قدراتنا " .

عقب على ذلك ؛ فقال : " تحت أي خانة يندرج هذا الموقف للنظام السعودي السخي والكريم على دولة تعلن الحرب – بكل صراحة ووضوح – على الإسلام والمسلمين ، في جميع أماكنهم وأمصارهم ، تحت الموالاة الصغرى ، أم الموالاة الكبرى ؛ التي تخرج صاحبها من الملة "[٢]

والجواب على صاحب القول الأول : أنه يقصد بحراس المجمعات السكنية ؛ التي يسكنها أناس الغالب عليهم أنهم أهل ذمة ، وقد يسكنه غيرهم من أهل القبلة ؛ فهل يوجد عاقل يكفر بهذا الأمر .

---

١) أحكام الإغارة والتترس (صـ ٥) .

٢) كُفرٌ إضافي للنظامِ السعودِي لأبو بصير (صـ ٢) .

هل حراسة الكافر من نواقض الإسلام ؛ فكيف إذا كان هذا الحارس يعمل في بلاد الإسلام على حراسة من لهم ذمة الله ورسوله ﷺ .

لكن الشهوة العارمة لسفك الدماء : جعلت هذا الخارجي يكفِّر بأمر ليس فيه شبهة تكفير ، لا من قريب ، ولا من بعيد .

أما الجواب على الثاني : فلا أظن أنه سُبق في هذا القول ؛ فلم يُسمع أن مسائل البيع والشراء تدخل في مسائل الولاء والبراء ؛ فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام : تبايعه مع غير المسلم ، ومات — عليه الصلاة والسلام — ودرعه مرهونة عند يهودي "[1] .

ثم مسألة الأسعار وزيادتها ، أو تخفيضها ، لا ترتبط بمسائل الولاء والبراء — البتة — إنما تخضع لحسابات تجارية ؛ فبينها وبين مسائل الولاء والبراء بعد المشرقين .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) أخرجه البخاري (٤١٩٧) .

المبحث الخامس والعشرون

عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية ، وجنوحهم إلى الطرق البدعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها .

المطلب الثالث : أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب .

المطلب الأول

مقدمة :

إن الله وعد – في محكم كتابه ، وسنة نبيه ﷺ – بظهور هذا الدين ، ولا ينبغي أن يكون في قلب المسلم ذرة شك في تحقق الموعود ، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة : ٣٣ .

وعن تميم الداري[١] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لَيَبلُغَنَّ هذا الأمر ، ما بلغ الليل والنهارُ ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر ، إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذُل ذليل ، عزا يُعِز الله به الإسلام ، وذُلاً يُذِل به الكفر** "[٢] .

وعن عبد الله بن مسعود[٣] – رضي الله عنه – قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدَمٍ ، في نحوٍ من أربعين رجلاً ، فقال : " **إنكم مفتوح عليكم ، منصورون ومصيبون ؛ فمن أدرك ذلك منكم ؛ فليتق الله ، ولْيأْمر بالمعروف ، ولْينْهَ عن المنكر ، ولْيصلْ رَحِمَه** "[٤]

وقد وعد الله تعالى في كتابه نصره عباده المؤمنين ، ومن أوفى من الله وعدا ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم : ٤٧ .

وتحققُ موعود الله يكون بتحقيق شرطين ، هما :

---

١) **تميم الداري** : بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية بقاف مصغر ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، مات سنة أربعين ، أنظر : التقريب (١/١٣٠) .

٢)أخرجه احمد (١٧٠٨٢) ، وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد(٦/٧) ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (٨/١٧١) بلفظ : " إن الله زوي لي الأرض ؛ فرأيت مشارقها و مغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها " الحديث .

٣) **عبد الله بن مسعود** : بن غافل وفاء بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة ، وأمَّره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة ، أنظر : التقريب (١/٣٢٣) .

٤) أخرجه أحمد (٣٦٩٤) ، وأبو داود (٥١١٨) ، والتِّرمذي (٢٢٥٧) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الألباني في الصحيحة (٣/٣٧١) : وهو كما قال ، فإن إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

✓ إعداد معنوي : وهو تقوى الله .

✓ إعداد بدني : وهو القوة الكافية التي ترهب أعداء الله .

فإذا ما قام المسلمون بهذين الشرطين : نزل النصر من السماء ، مهما تكالب أعداء الأمة على أمة الإسلام .

هذه السنة الشرعية : وهي أن النصر متحقق باستيفاء شروطه ، وخاصة تقوى الله ؛ فإن الذنوب مانعة من تحقيق النصر .

ويعرف هذه السنة الشرعية صغار المسلمين قبل كبارهم ؛ إلا من حجب عن الهدى ببدع ، كالخوارج ونحوهم .

المطلب الثاني

بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها :

إن أعظم الأسباب الشرعية الجالبة للنصر : هي تقوى الله – عزَّ وجلَّ – ؛ بل أشارت دلائل الشريعة : على أن التقوى والنصر صِنوان لا يفترقان ، ولذلك يقرن الله تعالى بينهما بالنصوص في محكم كتابه ، والنبي عليه الصلاة والسلام في سنته :

قال تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٣٦ ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ١٢٣ .

ومن سياق الآيات : يتضح على أن التقوى والنصر صِنوان لا يفترقان ، ولذلك الله تعالى يقرن بينهم بالنصوص في محكم كتابه .

وهو عين ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في سنته :

ففي صحيح مسلم من حديث بريدة – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش : أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرًا ، وقال : " اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ؛ فإذا لقيت عدوك من المشركين ؛ فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ؛ فأيتهن ما أجابوك إليها ؛ فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم إن هم فعلوا ذلك : أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ؛ فإن أبوا ، واختاروا دارهم ؛ فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله ؛ الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء

والغنيمة نصيب ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ؛ فإن هم أبوا ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية ؛ فإن أجابوا ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم ... "[1] .

ويُلاحظ هنا التوجيهات الشرعية ، قبل التوجيهات العسكرية ؛ فإن مخالفة التوجيهات الشرعية لا ينفع معها أي قوة مادية ؛ فحاجة من يقاتل في سبيل الله للتقوى ، أشد من حاجته للطعام والشراب .

ولا يظن ظان أن وجود الأتقياء والصالحين في الجيش سبب كاف للنصر ، ولو فعلوا ما فعلوا ؛ فهذا فهم سقيم ، وجاءت دلائل الشريعة على أن الذنوب سبب للهزيمة ، ولو كان أهل الجيش من خيار أهل الأرض .

ففي معركة أحد : كان هناك سببان للهزيمة :

الأول : هو عقوبة لأخذ الفداء من أسارى بدر ، كما فهمه الخليفة الراشد – الملهم – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

فعنه " لَمَّا كان يوم أُحد من العام المقبل ، عُوقبوا بما صنعوا يومَ بدر من أخْذهم الفداء ، فقُتل منهم سبعون ، وفرَّ أصحاب رسول الله ﷺ عنه ، وكُسرتْ رَبَاعيتُه ، وهُشِّمت البيضةُ على رأسه ، وسال الدَّم على وجهه .

والثاني : مخالفة الرماة لأوامر النبي ﷺ .

وفي معركة حُنين : كان ذنب العُجْب مانعًا من تحقيق النصر (في أول الأمر) .

وهذا الذي فهمه علماء الأمة على مر الأزمنة والعصور :

---

١) أخرجه مسلم (١٧٣١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وحيث ظَهَر الكفار ؛ فإنما ذاك لذنوب المسلمين التي أوجبت نقص إيمانهم ، ثم إذا تابوا بتكميل إيمانهم ؛ نصرهم الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ "[1] آل عمران : ١٣٩ .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : " وكذلك النصر والتأييد الكامل ؛ إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال سبحانه تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ غافر : ٥١ وقال تعالى : ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ الصف : ١٤ ؛ فَمَنْ نَقَصَ إيمانه ؛ نَقَصَ نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه ، أو ماله ، أو بإدالة عَدُوٍّ عليه ؛ فإنما هي بذنوبه : إما بترك واجب ، أو فِعل محرم ، وهو مِنْ نَقْص إيمانه "[2] .

وقال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره على قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ الشورى : ٣٠ قال : " أي مهما أصابكم أيها الناس من المصائب ؛ فإنما هو عن سيئات تقدمت لكم ، ﴿ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ أي : من السيئات ؛ فلا يجازيكم عليها ؛ بل يعفو عنها "[3] .

ورأس التقوى : هو توحيد الله – عز وجل – ؛ بل أخبرنا ربنا في محكم كتابه أنه الشرط الأول للتمكين في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ

---

١) الجواب الصحيح (٦/٤٥٠) .

٢) إغاثة اللهفان (٢/١٨٢) .

٣) تفسير ابن كثير (٧/٢٠٧) .

وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ النور : ٥٥ .

المطلب الثالث

أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب :

من تتبع أفعال خوارج عصرنا : يتضح له أنه يصدر منهم من عظائم الأمور ، وسفك الدماء ، واستحلال الأموال ؛ بل ويقتل بعضهم بعضًا عند أدنى شك ، أو شبهة ، وهذه الأفعال ذنوب ليست بالأمر الهين ، وواحدة منها تحجب النصر ؛ فكيف ينصر الله من يسفك دماء الأمة ، تحت شُبَه واهية ، وأقيسة فاسدة .

يقول أبو قتادة : " لو قُدِّر لرجل مسلم ، يحترم عقله : أن رأى شيخ الأزهر يتحدث في إحدى محطات التلفزيون ؛ لأيقن أنه لا نهض لأمتنا ، ولا خروج من مأزقها ، حتى ترفع شعار اقتلوا آخر حاكم مرتد ، بأمعاء آخر قِسيس خبيث "[1] .

هذا واحد من علماء القوم – حسْب تصنيف الظواهري ، بل حسْب التتبع والاستقراء لكتبهم ورسائلهم – هو الثالث في التنظير الفكري .

هذا الخارجي : يرى أن الأمة لن تنهض ، ولن تخرج من مأزقها ، حتى تقتل حكامها ، وأمراءها .

إن قتل الأمراء والعلماء ؛ لاستجلاب النصر : لم يعرف إلا عند فرقة واحدة من فرق الأهواء ، وهي فرقة الخوارج – قديمًا وحديثًا – وقد ذكرت فيما مضى أنه من الملاحظات التي وجدتها على منظري الفكر الحروري : هي الحقد الشديد الأعمى لصنفين من الناس من أمة محمد ﷺ ، وهم الأمراء والعلماء ، وقد نقلنا من أقوالهم الشيء الكثير ؛ الذي يؤكد صحة هذه المقولة .

وهذا فارس الزهراني : يرى أن أول شيء يُفعل عند تحقق نصرهم الموهوم في بلاد الحرمين : هو قتل هيئة كبار العلماء ، وقد حرَّف الخارجي لفظة العلماء ؛ فقدم الميم قبل الام – في رسالته – "[2] .

---

١) مجلة الأنصار ، العدد : (٩٤) ، (صـ ٥) ، بتاريخ : (٢٧ ذو القعدة ١٤١٥ هـ) .

٢) رسالة بعنوان : ما أريكم إلا ما أرى لفارس الزهراني (صـ ١٠) .

ومن أقوالهم – في هذا الباب – ؛ التي تنم عن اختلاط المفاهيم – عندهم – في الأسباب الجالبة للنصر ، وأسباب الهزيمة .

يقول أسامة ابن لادن : " ... إن عِلة المسلمين اليوم ليست في الضعف العسكري ، ولا في الفقر المادي ؛ وإنما علتهم خيانات الحكام ، وتخاذل الأنظمة ، وضعف أهل الحق ، وإقرار علماء السلطان لهذا الوضع ، وركونهم إلى الذين ظلموا من حكام السوء ، وسلاطين الفساد "[1] ، سبحان الله ! تشابهت العقائد ؛ فالتقت الأفكار ؛ فكانت النتيجة تطابق الحروف ، قبل الكلمات ؛ فهو يقرر في هذا الكلام : أن نكسة الأمة في الحكام ، وركون العلماء إلى الحكام الظلمة .

من هذين النقلين يتبين لنا : أن تأخير النصر بسبب الذنوب ، لا يوجد في قاموس الخوارج – البتة – .

ولهذا الأمر ؛ فإن من استقرأ كتب ورسائل ومقالات خوارج عصرنا : من النادر أن يجد الباحث كلامًا في موضوعات شرعية ، يستفيد منها القارئ ، وجلُّ كتبهم ورسائلهم هذه بعض عناوينها :

- الباحث في حكم قتل رجال المباحث / فارس الزهراني .
- الإيضاح والتبيين على أن الحكام وجيوشهم كفار على التعيين / عمرو عبد الحكيم.
- الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة / فارس الزهراني .
- القول المحتد على من لم يكفر المرتد / سلطان العتيبي .
- رسالة في الطواغيت / سلطان العتيبي .
- حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت / أحمد الخالدي .
- الكواشف الجلية في تكفير الدولة السعودية / أبو محمد المقدسي .
- حوار بين عساكر الشرك ، وعساكر التوحيد / أبو محمد المقدسي .

---

١) في خطابه الذي وجهه للإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، بتاريخ : (٢٧/٠٧/١٤١٥هـ) .
الصادر من (هيئة النصيحة) بلندن .

قصدتُ من هذا السرد البسيط : بيان ما عليه فكر القوم ، وغالب مؤلفاتهم تدور حول هذه الموضوعات ؛ إلا النـــزر اليسير .

لقد تجاهل خوارج عصرنا الذنوب العظيمة التي تعج بها بلاد العالم الإسلامي ، ومن أعظمها الشرك ، والكفر الصريح .

وإنه ليتقرب بعض ممن ينتمي للقبلة — اليوم — بأعظم ذنب عُصي الله به وهو الشرك ، يتقربون به إلى الله ، طالبين به رضوان الله ، وجنته .
وهذا الشرك المتمثل في عبادة المشاهد والقِباب ، حتى وصل الأمر إلى الشرك في الربوبية ، حتى قال بعض غلاة الصوفية المعاصرة : إن الولي يخلق الجنين "[1] .

كفرٌ ما قال به أبو جهل وأبو لهب ، ناهيك عن سائر المعاصي في بلاد العالم الإسلامي ؛ المتمثلة في انتشار الفواحش ، والبنوك الربوية ، والتقصير في الواجبات ، وسائر المعاصي .
كل هذا ليس سببًا للهزيمة عند ابن لادن ، وأبي قتادة ؛ فالحكام والأمراء هم السبب .
كيف يطلب خوارج عصرنا النصر من الله ؛ بل يمنُّون أنفسهم في رسائلهم : أن النصر قريب ، وتناسَوا أن راية الجهاد التي يرفعونها : هي جهاد في سبيل الشيطان .

وليس بالجهاد الشرعي الذي حث عليه كتاب ربنا ، وسنة نبينا — عليه الصلاة والسلام — ؛ فأعظم ذنوبهم : هي استحلال الدماء المعصومة ؛ لأنهم يرون الجهاد في المجتمعات الإسلامية ، أولى من غيرها — كما بيَّنا — .

---

١) شريط سمعي بعنوان : تخاريف الحبيب الجفري .

طائفة : تتقرب إلى الله بسفك الدماء المعصومة من أهل القبلة ، وأهل الذمة : أنى يتنزل عليها النصر ؟ ، طائفة : ترى أن خيار أهل الأرض من علماء السنة : هم أكفر الخلائق ، وقتلهم قربة إلى الله : أنى يرون تباشير النصر ؟ والنبي – عليه الصلاة والسلام – قال في الحديث القدسي : إن الله عز وجل قال : " من عادى لي وَلِيًّا ؛ فقد آذَنْتُهُ بالحرب "[1] .

وإذا لم يكن علماء السنة – كابن باز ، وابن عثيمين ، وبقية إخوانهم من العلماء – هم من أولياء الله في هذا الزمان ؛ فلا نعرف أولياء لله على وجه الأرض غيرهم .

طائفة تشيد بفعل شاب في صفوفهم قام بذبح والديه بالجزائر ، كذبح النعاج ؛ لأن والديه وافقا على تزويج ابنتهما لرجل يعمل في سلك الشرطة ، وأصدر جزار لندن – ثالث القوم بالتنظير – بيانًا افتتحه بالتكبير " الله أكبر ! عاد منهج السلف في بلدة بوقرة في الجزائر "[2] .

كيف ينصر الله طائفة : المنظر الثاني فيها – التكفيري الجلد المقدسي – يقول : " البلاد الإسلامية كلها دار كفر ، ولا أستثني حتى مكة والمدينة "[3] .

وهذه شهادة من القوم أنفسهم حول ما فعله خوارج العصر في الجزائر ، لما وجدوا فرصة تلقى دماء الأمة ، وأعراضها ، يقول مؤرخهم – واصفًا ما فعله وحوش الجزائر في المسلمين في بلاد الجزائر –: " واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة ، وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل .

ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظائع المهولة ؛ بدعاوي مما لأهم للدولة ، وحملهم السلاح ، وتتابعت تبعًا لذلك فتاوى (أبو قتادة) و تسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم"[4] .

---

١) أخرجه البخاري (٦١٣٧) .

٢) مجلة الأنصار ، العدد : (١٤٧) ، (صـ ٤) ، بتاريخ : الخميس (١٤ ذي الحجة ١٤١٦هـ) .

٣) أنظر : ثمرات الجهاد للمقدسي (صـ ٨٣) .

٤) مختصر شهادتي على الأوضاع في الجزائر لأبو مصعب السوري (صـ ٥٤) .

هذه أفعال طائفة تحمل لواء فكر الخوارج اليوم ، وهي عقيدة القوم صغارًا وكبارًا .

هذه الطائفة يقف على رأس هرمها من يقول في حق أئمة الحرم : إنهم (فساق) .

فأنى يتنزل عليها النصر ، وهذا اعتقاد كبيرهم ، يقول ابن لادن : " للأسف : تجد الشاب يأتيك مسرور أنه التقى بالشيخ الفلاني – من أئمة الحرم – ما ينبغي أن تبتسم في وجه هذا الفاسق الذي يضلل الأمة بأسرها ؛ فإذا ما حصل هذا الفهم في الصحوة ؛ فلن نصل إلى مُرادنا في إقامة الحق ؛ فالتبيين و الإيضاح للناس أن الأئمة قد ضلوا : هذا أمر في غاية الأهمية "[1] .

هذه نظرة واعتقاد المنظِّر الأول عمليًّا في أئمة الحرم ، ووصفهم أنهم فساق ، والله لم نسمع هذه اللفظة القبيحة بحق أئمة الحرمين من كبار المناوئين للسنة في هذا العصر ، تقديرًا للحرمين الشريفين .

لذلك لا يتعجب المسلم من توالي هزائم القوم ، وأصبح معظمهم بين قتيل وأسير وشريد ؛ فبذا حالهم في أفغانستان ، والسعودية ، واليمن ، وفي مصر ، وفي العراق خير مثال لذنوب القوم ؛ التي منعتهم من تحقيق النصر على الصليب الكافر ؛ فعند ظهور ما يسمى بتنظيم القاعدة في الساحة العراقية ، عند بداية احتلال العراق ، وهذا التنظيم هو الذي يحمل فكر الخوارج اليوم ، وَفَّر لهم أهل السنة في العراق لأهل هذا التنظيم من الداخل والخارج الطعام والشراب والسلاح والمخبأ لكن بعد فترة زمنية قصيرة كشر هذا التنظيم الحروري عن أنيابه الخارجية واكتوى بنار أفعاله أهل السنة وذبحوا خلائق شتى من أهل السنة.

فكانت النتيجة أن طارد الشعب العراقي المسلم أصحاب هذا الفكر من دار إلى دار ومن شارع إلى شارع .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ولله الحمد

---

١) نقلا من كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني (صـ ٤٧٤) .

المبحث السادس والعشرون

بتر نصوص العلماء ، وأخذهم منها ما يوافق معتقدهم ، وترك ما سوى ذلك :

إن الله ذم – في كتابه – أهل الكتابِ ؛ الذين يحرفون كلام الله .

قال عز وجل – ذامًّا فعلهم : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ البقرة : ٧٨ .

والتحريف في الشريعة أنواع : تارةً يكون بكتمان الحق ، وتارةً بإظهار باطل ، ونسبه للشرع المحمدي ، وتارةً يكون بالأخذ ببعض النصوص ؛ التي توافق الهوى ، وترك النصوص الأخرى ، وذم الله هذا الصنف من الناس ، ويدخل مع هؤلاء صنف يبترون كلام العلماء ؛ فيأخذون ما يوافق الهوى ، ويتركون ما سوى ذلك .

وغالب مراد من يفعل من أهل هذا الصنف ؛ أنما يفعله لتمرير باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " مَن كتم الحقّ : احتاج أن يقيمَ موضعَه باطلاً ؛ فيلَبِّس الحقّ بالباطل ، ولهذا كان كلُّ من كَتَم من أهل الكتابِ ما أنزل الله ؛ فلا بدّ أن يُظهرَ باطلاً "[1] .

والقارئ لكتب ورسائل خوارج عصرنا : يجد ظهور هذه الخصلة فيهم واضحة جلية ، وإن كان بعضهم يتعمَّد فعل ذلك ، وبعضهم ينقل من كتب رفقائه ؛ لتقرير باطله ، دون أن ينتبه لهذا الفعل .

وهذا بعض ما وقفت عليه من تحريف وبتر :

---

١) مجموع الفتاوى (٧/١٧٢-١٧٣) .

١- نقل أحدهم[١] كلام الإمام الشنقيطي – رحمه الله – فقال : " وهو يبين – رحمه الله – بيانًا لا يحتمل تأويلا : أن من اتبع نظامًا أو تشريعًا غير الإسلام ؛ فهو كمن أشرك في العبادة مع الله : الإشراك بالله في حكمه ، والإشراك به في عبادته ، كلها بمعنى واحد ، لا فرق بينهما البتة ؛ فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله ، وتشريعًا غير تشريع الله ، كالذي يعبد الصنم ، ويسجد للوثن ، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه ، وكلاهما مشرك بالله[٢] .

ثم وجدت نفس الأسلوب كرره منظر آخر منهم في كتابه : " الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه ، لعبد الحكيم حسان "[٣] .

لكن الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – لما أطلق في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ، قيد مباشرة ذلك الإطلاق ؛ فقال : " وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرمه الله ، والدين هو ما شرعه الله ؛ فكل تشريع من غيره باطل ، والعمل به بدل تشريع الله **عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه** ، كفر بواح ، لا نزاع فيه "[٤] .

فتأمل ما حذفه من كلام الشيخ – رحمه الله – وهو تقييد ما قاله ، وهذا التقييد يبطل التكفير بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله ، وقيَّده بتفصيل السلف .

٢- وهذا اخر ينقل عن ابن المنذر ، قال ابن المنذر : "والذي عليه أهل العلم : أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلمًا بغير تفصيل "[٥] .

وكلام ابن المنذر بتمامه هو والذي عليه علماء الحديث : مجمعين على استثناء السلطان ؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه .

---

١) نظرية المنهج والعقيدة القتالية لدعوة المقاومة الإسلامية العالمية لأبو مصعب السوري (صـ ٨٧) .

٢) أضواء البيان للشنقيطي (١٦٢/٧) .

٣) الحكم والتشريع والمناطات المكفرة فيه لعبد الحكيم حسان (صـ ٤٤) .

٤) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (١٥٠/٧) .

٥) إباحة النصارى المؤلف : (أحد مجاهيل النت) رمز لنفسه بحفيد أبي يصير (صـ ٣٨) .

فترك ما يخالف هواه ، ويأتي على عقيدته في هذا الباب بالبطلان :
قال ﷺ : " **فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ؛ فإنه ستصيبكم أثرة بعدي** "[1] .

٣- المقدسي : نقل كلام ابن القيم – رحمه الله – في الموالاة ؛ فقال : " لما نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة الكفار : اقتضى ذلك معاداتهم ، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال "[2] .

ونص كلام ابن القيم– رحمه الله – هو : " أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم ، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم ؛ فأباح لهم التقية ، وليست التقية موالاة لهم "[3] .

فحذف موضعين ، من أول الكلام وآخره ، يتبين منه صور الموالاة عند ابن القيم ، وسقوط موضعين في أوله وآخره يدل على تعمده ، وليس سهوًا .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (١٠٦١) .

٢) ملة أبراهيم للمقدسي (صـ ٢١) .

٣) بدائع الفوائد (٣/٣٥٧٥) .

المبحث السابع والعشرون

عرض المسائل الشرعية عرضًا عاطفيًا بأسلوب خطابي ، حتى يُنَزِّلوا الحكم الذي يوافق معتقدهم

إن صاحب الحق عند طرح ما عنده من حق ، لا يحتاج إلى أية أمور خارجية ، تحسن ما عنده من حق ؛ فإن للحق بهجة ونورًا ، ويكفي المحق في هذا الباب طرح ما عنده ، والاستدلال على كلامه بأدلة الوحيين .

واستخدام الأسلوب العاطفي في الخطابة ؛ لتمرير الباطل : هو أسلوب الخوارج - قديمًا وحديثًا ، والباحث في رسائل وكتب القوم : يجد لجوئهم كثيرًا في استخدام هذا الأسلوب ، قبل تنزيل الأحكام الشرعية ، وهذه بعض أمثلة القوم :

- أفتى جزار لندن بجواز قتل نساء وذراري : الجيش ورجال الشرطة بالجزائر ؛ انتقامًا من أزواجهنَّ .

ومما قاله في بداية فتواه : " هل نحدثك أخي القارئ عن وضع الأخوات في سجون البعثي ، والأسارى في الجزائر : يعيشون أسوأ أيامهم .

ثم بعد أن ساق مجموعة أخرى من الجمل العاطفية لاستدرار التعاطف معه ، قال في حكم قتل نساء أهل القبلة وذراريهم : " ففعلهم جائز إن لم يكن واجبًا "[1] .

- وهذا مثال اخر من أمثلة القوم في هذا الباب : عندما أراد أن يستدل بباطله لوجوب الجهاد في بلاد الحرمين ، يحث من على شاكلته من الخوارج بوجوب القتال ، وسفك الدماء في جزيرة العرب ، وأن أموال البترول ليست للسعودية ؛ وإنما هي حق للمسلمين جميعًا .

---

١) مجلة الأنصار ، العدد : (٩٠) ، (صـ ١٠) ، بتاريخ : (٢٩ شوال ١٤١٥) .

قال في أول رسالته : " إن أغلب أهل الإسلام اليوم مهددون بذهاب دينهم ودنياهم ؛ إلا من عصم الله .

ما ذهاب الدين : فما نعيشه في كافة بلاد المسلمين التي زال عنها حكم الله ، وشريعته الواجب إنفاذها ، وحل محلها دساتير الكفر ، وقوانين اليهود والنصارى ، والملاحدة وأهل الضلال .

وأما الدنيا : حدثني بعض المجاهدين من شباب اليمن : أنه يعرف عوائل برمتها في اليمن يقتاتون على ما يستخلصون من فضلات الطعام من المزابل ليلاً ؛ ليطعموا أطفالهم الجياع ، في حين يستحوذ على ثروات الجزيرة النفطية والغازية والمعدنية والتجارية ... وغير ذلك حكومات بلاد لا تضم إلا نحو ٢٥بالمائة من سكان الجزيرة، وليت كان هؤلاء الـ ٢٥بالمائة هم المستحوذين على هذه الثروات ؛ بل إن الحقيقة المعلومة هي : أن عوائل محدودة تنحصر عدد بعضها بالمئات ، أو العشرات : هي التي تستحوذ على الثروات المليارية ، وليس المليونية ؛ التي تعج بها أرض الجزيرة .

فيا حسرة على أمة يأكل فقراؤها من المزابل ، وثروتها – المنهوبة – على بعد مئات الكيلومترات منها فقط ؛ فعلى من تقع مسئولية إعادة الحق إلى نصابه .

لا شك ، ولا مراء ، ولا جدال ؛ إلا عند من أعمى الله بصائرهم وأبصارهم ، وطمس على قلوبهم ، بأن الحكم الشرعي المتوجِّب في عنق كل مسلم – إلا ذوي الأعذار الشرعية – : هو الفرضية العينية بالخروج المسلح ؛ للجهاد في سبيل الله ، جهاد الكفار ، واليهود ، والصليبيين ، والمرتدين ، وأوليائهم ، ورأس حربتهم ، بالسلاح والسنان[1] .

---

١) مسئولية أهل اليمن لأبو مصعب السوري (صـ ١١-٣٣) .

- لما أراد أحد منظريهم أن يستدل على صحة قتالهم للجيوش المسلمة قال : " الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية ، الجيوش التي لا تعرف غاية ولا همًّا .. سوى خدمة الطاغوت ، وخدمة مآربه ، وأهوائه وقوانينه .

الجيوش التي تسهر على أمن وسلامة الطاغوت الحاكم ، وأمن وسلامة سياساته الجائرة الداخلية والخارجية "[1] .

وبعد هذه الجمل المنمقة قال في حكم قتالهم :

وقتال هذا الضرب : واجب ؛ بإجماع المسلمين ، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام ، وعرف حقيقة أمرهم ؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ، ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً"[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، والحمد لله

---

١) مجلة الأنصار ، العدد : (٩٠) ، (صـ ١٠) ، بتاريخ : (٢٩ شوال ١٤١٥ هـ) .

وكتاب مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة لأبو بصير السوري (صـ ٩-١٨) .

المبحث الثامن والعشرون

النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب .

المطلب الأول

مقدمة :

إن الشريعة شأنها متكامل ، يكمل بعضها البعض ، وحتى يستقيم الاستدلال ؛ فعلى من يريد ذلك النظر إليها من جميع الجوانب ، وعدم النظر إلى بعض النصوص ؛ بمعزل عن الأخرى ؛ فنصوص القرآن والسنة : ينبغي أن تُعامَل على أنها نص واحد ، مترابط أجزاؤه ، وينبغي ألا يفسر نصّ ؛ بمعزل عن بقية النصوص التي تتناول الموضوع .

فالعمل بنص ، وترك النصوص الأخرى في المسألة ، خروج عن الجادة ، وعن الطريق المستقيم ، والذي يفعل ذلك لا يخرج عن صنفين من الناس :

- يعلم يقينا النصوص الأخرى ؛ التي في نفس الباب ، ويتركها عمدًا ؛ فهذا الصنف صاحب هوى ، وسبق مناقشة هذا الصنف في المبحث الثاني .
- والصنف الثاني : ممن يلتقط نصًّا دون إلمامه بالنصوص الأخرى المقيدة ؛ فهذا جاهل ، وإن كان فيه نوع من الهوى ؛ فإنه ظفر بأول نص يوافق هواه ؛ ففرح به ، وترك البحث عن بقية النصوص ، وهذا هو المعنيُّ في هذا المبحث ، وبين الصنفين نوع تلازم .

يقول الشاطبي – رحمه الله – : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء ، وذكر لهم علامة في صاحبهم ، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كُلِّيين :

أحدهما : اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر، ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله ﷺ في الحديث: " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن إتباع الحق المحض ، ويضاد المشي على الصراط المستقيم "[1] .

---

١) الموافقات (٥/١٤٨-١٥١) .

المطلب الثاني

أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب :

١- يقول أحدهم في جواز الخروج على الحكام :

" من الأدلة التي تلزم بالخروج على هذا النوع من الحكام : عموم الأدلة والنصوص التي تلزم بتغيير المنكر ، أو بأطر الظالمين إلى الحق .. أيًّا كانوا هؤلاء الظالمين .

قال أبو بكرٍ الصديق – رضي الله عنه – بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : يا أيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية ، وتضعونها في غير موضعها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ المائدة : ١٠٥ ، سمعنا النبيَّ ﷺ يقول : " **إن الناس إذا رأوا الظالم ؛ فلم يأخذوا على يديه : أوشك أن يعمهم الله بعقاب** " ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يُغيِّروا ، ثم لا يغيِّروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب** "[1] .

إن النصوص المانعة من الخروج على الحكام جلية واضحة ، وهذا النص حمال أوجه ؛ فمن تلك الأوجه أن : المقصود عموم الظلمة ، وخصصت النصوص الأخرى استثناء الخروج على الحكام الظلمة ؛ لما يترتب عليه من مفاسد .

٢- واستدل فارس الزهراني بجواز قتل النساء والذراري : بحديث الصعب – رضي الله عنه – ، حيث قال :

عن الصعب بن جثامة الليثي ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ؛ فقال رسول الله ﷺ : " **هم منهم** " .

---

١) انظر فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام لأبي بصير (صـ ١٧) .

إلى أن قالوا : " إنما عرضت لك أقوال من اتفقت الأمة على صدقهم ، وعزتهم ، وفقههم ، وعلمهم ؛ فلا يرتاب أحد من المجاهدين ، في مشروعية ما حصل في الرياض ، أو الدار البيضاء ، أو الشيشان ، أو فلسطين ... أو غيرها ".

والجواب : أن النصوص الواردة في النهي عن قتل النساء والذراري واضحة ، وأصلاً ترد إليه أحاديث ما اشتبه منها .

وأما حديث الصعب : فإنما جاز للحاجة ، وحيث لا يمكن التمييز ، فهو حالة خاصة ، وليس لكل أحد أن يقتل النساء ، ومن نهى الشرع عن قتلهم ، ثم يقول حديث الصعب .

ثم إن المعنين بهذا الحديث : الكفار الحربيون ، وهؤلاء الذين قتلوا في المجمعات السكنية ، هم معاهَدون ، معصومة دماؤهم .

إن القوم لم يطبقوا الحديث على أهل الذمة في ديار المسلمين ؛ بل طبقوه على المسلمين ، كما فعل أبو قتاده في فتواه الشهيرة .

والاستدلال بحديث (التبييت) المشهور لإباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين ، استدلال بالشيء في غير موضعه ؛ فلا يصح من وجهين :

- ✓ **الوجه الأول** : أن الذي جاء في لفظ الحديث (سئل عن أهل الديار من المشركين) ، وهؤلاء الأبرياء الذين قتلوا في التفجيرات ، مقيمون في ديار الإسلام ، لا في ديار الكفر ، ولسنا معهم في حالة حرب ، وحتى لو فرض غلط المسلمين بعقد الأمان لهم ؛ فإن الذمة لهم باقية ، وذمة المسلمين واحدة .
- ✓ **الوجه الثاني** : على التسليم بأن هؤلاء حربيون ؛ فإن مسألة (التبييت) إنما جازت للحاجة ، وليست هي الأصل ؛ بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار ، وصبيانهم ، وشيوخهم ، حتى في ساعة القتال ؛ إذا لم يظهر منهم مشاركة في القتال .

٣- هذا سؤال وجِّه لأحدهم حول موقف المسلم من عساكر وجنود الطواغيت ؛ الذين يدخلون على بلد معين ؛ بحجة مكافحة الشغب ، والحقيقة أنهم يأتون لمكافحة الإسلام وأصحابه ؛ الملتزمين .. هل إذا حصلت مظاهرات في بلد معين ، وقاوم فيها جنود الطغاة الملتزمين ، وآذوهم .. هل يكون دمهم حلالاً ، وهل يجوز قتلهم ؟

الجواب : يُشرع للمسلم القادر أن يدافع عن نفسه .. وعِرضه .. ودينه .. وحرماته لو تم الاعتداء عليه من قبل جنود الطواغيت الظالمين ..

ولو قُتل فهو شهيد ، كما في قوله ﷺ : " **من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد .. ومن قُتل دون مظلمته فهو شهيد** "[١].

ولو قتلهم فهم في النار ؛ لقول الصحابي للنبي ﷺ : أرأيت إن قتله ؛ أي لمن يريد ماله غصبًا بغير وجه حق ؟ قال ﷺ : " **هو في النار** "[٢]

إن هذا الحديث يُستثنى منه السلطان ، قال ﷺ : " **ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينـــزعنَّ يدًا من طاعة** " [٣] وقال ﷺ : " على المرء السمع والطاعة ؛ فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ؛ **فإن أُمر بمعصية ؛ فلا سمع ، ولا طاعة**))[٤].

وقد نقلنا – قريبًا –حكاية ابن المنذر إجماع أهل العلم على استثناء السلطان ، من عموم المدافعة .

---

١) أخرجه أحمد (١٦٥٢) ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (١١٦/٧) .

٢) فتاوى أبي بصير ، فتوى رقم: (١٩٩) .

٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥) .

٤) أخرجه مسلم (١٨٣٩) .

المبحث التاسع والعشرون

عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية

المطلب الأول : أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة ، وأقوال العلماء الربانين المخالفة لهم في ذلك .

المطلب الثاني : شبهه والرد عليها في قضية القدرة

المطلب الأول

تمهيد :

إن الشريعة لما أمرت الناس بواجبات ، وحرمت عليهم محرمات ، وجعلت مناط التكليف القدرة ؛ فإن الشريعة من لدُن حكيم خبير ، ويستحيل أن تأمر الناس بشيء فوق طاقتهم ، قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن : ١٦ .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج : ٧٨ .

وقد قال رسول الله ﷺ : " **ما أمرتكم بأمر ؛ فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عن شيء ؛ فاجتنبوه** "[1] .

وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – يستشعر القدرة في كل أنواع الجهاد ؛ جهاد الطلب ، وجهاد الدفع : حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله .

فلم يكن في ميزان النبوة شيء يسمى المغامرات ، أو المقامرات ؛ التي يأتي من ورائها استباحة بيضة الإسلام ، ودماء أهله ، وأعراضهم ، وأموالهم .

ولقد راعى رسول الله ﷺ قدرات الأمة في جميع أحوالها ، حتى كاد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة ؛ طمعًا في دفع أذاهم وشرهم ، وتفريق كلمة المشركين وصفوفهم .

فقال للسعدين : إنما هو شيئا أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول ﷺ فقال : يا محمد : شاطرنا تمر المدينة فقال ﷺ : **حتى أستأمر السعود** ؛ فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ؛ فقال : " إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة ؛ فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد ؟ .

---

١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

فقالوا : يا رسول الله ! أوحي من السماء ؛ فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك وهواك ؟ فرأينا نتبع هواك ورأيك ؟ فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ؛ فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ، ما ينالون منا تمرة ؛ إلا شراء ، أو قرى ؛ فقال رسول الله ﷺ : هو ذا ، تسمعون ما يقولون ؟ ، قالوا : غدرت يا محمَّد ؛ فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

يَا جَـــارَ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُـــحَمَّدًا لا يَـــغْدِرُ
وَأَمَـــانَـــةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... كَسْرُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لا يُخْبَرُ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يُنْبِتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ [1]

ولما أسقط هؤلاء المغامرون البرجين – الشهيرين – وتسببوا في دمار شامل لبعض بلاد الإسلام ، وتدنيس أرض الخلافة (العراق) ، وأفغانستان ، من قبل قوات الصليب الكافر ، كان يمكن أن يدفعوا الأذى عن بلاد المسلمين بتسليم من تسبب في هذا الفعل ، وإن كان تسليم المسلم للكفار مفسدة ؛ لكن يرتكب ذلك حتى يدفع أعلى المفسدتين .

فلما دار الأمر بين نقض صلح الحديبية ، وتسليم أبي بصير ؛ فعل النبي عليه الصلاة والسلام الأمر الثاني .

وقد سار على هذا الفعل الخليفة الراشد – البارُّ – عثمان – رضي الله عنه – عندما أقسم على الصحابة ، وأبنائهم ، وأقاربه ، ومواليه : ألا يدافع عنه أحد ؛ فقال قولته العظيمة .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : دخلت على عثمان – رضي الله عنه – يوم الدار ؛ فقلت يا أمير المؤمنين : طاب الضراب ؛ فقال لي يا أبا هريرة ! أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم ؟ فقلت : لا ؛ فقال : "والله لإن قتلت رجلاً واحدًا ؛ لكأنما قتلت الناس جميعًا ؛ فرجعت فلم أقاتل [2] .

---

١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٣٨) ، والطبراني في الكبير (٥٤٠٩) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٦) : " ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات " ؛ **فالحديث حسن** .

٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٦) ، ونعيم بن حماد في الفتن (٣٩١) .

فهنا لما دار الأمر – عند الخليفة الراشد – بين مفسدتين : هلاك خلائق شتى من المسلمين ، أو استشهاده ، اختار أخف الضررين ، ووقى المسلمين بنفسه ؛ ليلحق برسول الله ﷺ وصاحبيه في الجنة ، وتحققت نبوة النبي ﷺ بأنه يقتل شهيدًا .

ودلت نصوص الشريعة على أن المصلحة لا تفعل إذا كان يترتب عليها مفسدة ، وخاصة في أبواب القتال ؛ التي يترتب عليها إزهاق أرواح .

ومن أمثلة ذلك : عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا عند حذيفة – رضي الله عنه- ، فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه ، وأبليت ؛ فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك ؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقر؛ فقال رسول الله ﷺ **ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : **ألا برجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : **ألا برجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة** ؛ فسكتنا ؛ فلم يجبه منا أحد ؛ فقال : **قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم** ؛ فلم أجد بدًّا – إذ دعاني باسمي – أن أقوم ، قال : **اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تذعرهم علي** ؛ فلما ولّيت من عنده ، جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم ؛ فرأيت أبا سفيان يَصلى ظهره بالنار ؛ فوضعت سهما في كبد القوس ؛ فأردت أن أرميه ؛ فذكرت قول رسول الله ﷺ **(ولا تذعرهم علي)** ولو رميته لأصبته ؛ فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ؛ فلما أتيته ؛ فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت ، قررت ؛ فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ؛ فلم أزل نائمًا ، حتى أصبحت ؛ فلما أصبحت قال : **قم يا نومان**[1] .

فتأمل فقه الصحابي في هذه الحادثة ؛ فلقد تمكن من زعيم الأحزاب – آنذاك – أبي سفيان قبل أن يُسلم – رضي الله عنه – وتجهَّز لقتله ، ووضع السهم في كبد القوس ؛ لكنه تذكر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

فلقد علم هذا الصحابي : أن في طاعة رسول الله ﷺ خيرًا .

---

١) أخرجه مسلم (١٧٨٨) .

وهكذا كانوا صحابة رسول الله ﷺ يعلمون : أن الخيرية الكاملة ، في الوقوف عند نصوص الشريعة .

قال رسول الله ﷺ : " **من يأتيني بخبر القوم ؟** (يوم الأحزاب) فقال الزبير : أنا ؛ فقال النبي ﷺ : **من يأتيني بخبر القوم ؟** ؛ فقال الزبير : أنا ؛ فقال النبي ﷺ : **من يأتيني بخبر القوم ؟** فقال الزبير : أنا ، فقال النبي ﷺ : **إن** لكل نبي حواريّ ، وإن حواريّ الزبير "[1] .

وهكذا لما خرج ﷺ عام الحديبية في ألف وثمانمائة مقاتل ، وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة ، يدعى ناجية ، يأتيه بخبر القوم[2] .

قارن بين فعل هذا الصحابي ، وبين المغامرين من خوارج عصرنا ؛ الذين يستجلبون الأمم الكافرة كلها على بلاد المسلمين ؛ بل يتعمدون فعل ذلك ، وقد نقلنا — سابقًا — من كلامهم ما يؤكد : أن تجييش الأمم الكافرة منهج عند القوم ، وليس رأي واحد ، أو اثنين .

إن القوم لما فجَّروا بعاصمة الكفر ؛ عللوا ذلك بقصد جلب الكفار إلى مستوى الرماح ؛ لأن رماحهم قصيره ، لا تصل إليهم .

وقصدوا بهذه التفجيرات : أن يأتي الصليب لمستوى الرماح ، كما قال بعضهم[3] .

فلما حقق الصليب أمنية القوم : لم يجد إلا الرماح التي لو نطقت لقالت كان بجوارها أشخاص ، ثم لاذوا بالفرار ، تاركين المسلمين البسطاء من الشعب الأفغاني يدفعون ثمن حماقتهم : بدمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم .

وقد جاء في الحديث قوله عليه الصلاة السلام : " لا ضرر ، ولا ضرار "[4] .

---

١) أخرجه البخاري (٥٦ ٤٠)

٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١) .

٣) تسجيل سمعي لأبو حفص الموريتاني ، إصدار القسم الإعلامي لتنظيم القاعدة ، بتاريخ : (١٤٢١ هـ) .

٤) أخرجه ابن ماجة مقطّعا (٢٢١٣) ، (٢٣٤٠) ، (٢٤٨٣) ، (٢٤٨٨) ، (٢٦٤٣) ، (٢٦٧٥) .

وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٥٠) .

فاستنبط أهل العلم من هذا الحديث العظيم ، قاعدة عظيمة ، عُدَّت من القواعد الكبرى في الإسلام ، وهي : وجوب رفع الضرر والأذى عن المسلمين ، أيًّا كان نوع الأذى ، حتى إن الفقهاء يضربون من أمثلة الضرر : الذي يمنع حفر بالوعة في الطريق ، أو ومطحنة خبز في دار تصدر أصوات مزعجه .

إن الشريعة التي منعت الأذى الذي يحصل من الروائح الكريهة ، كالبالوعة ، ومنعت الأذى الحاصل من أصوات المطاحن : لا تسمح — بحال من الأحوال — بمغامرات طائشة ، لا يتولد منها أذى في الرائحة فقط ، أو الصوت ؛ إنما يتولد منها هلاك الأنفس ، واستباحة الدماء ، والأعراض ، والأموال .

إن سقوط دولة إسلامية كامله ، وتدنيس أرض الإسلام من قبل الصليب الكافر : أخطر بآلاف المرات من الروائح الكريهة ، والأصوات المزعجة ؛ التي تمنعها الشريعة .

وفي الختام : فإن الواجب على كل مسلم يخشى الله : استلهام أموره وفق السياسة النبوية القائمة ، على القواعد الشرعية العظيمة .

ومنها أن الواجبات مناطة بالقدرة .

ومنها ارتكاب أخف المفسدتين ، دفعًا لأعلاهما .

ومنها أن الضرر يزال ، لكن لايزال بأشد منه .

وإلا لكان هذا الفعل حماقة .

المطلب الثاني

أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة :

يقول أبو قتادة – تحت فصل : قتال الواحد من المسلمين للكفار ، جهاد كجهاد طائفة المسلمين ، وإن عدم الإمام – : " من مظاهر التحريف في هذا العصر : أن يزعم أقوام فيه : أن قتال الواحد والعشرة والعشرين والأربعين من المسلمين ليس بجهاد ، كذلك دعوى عدم القتال وشرعيته ؛ إلا بوجود إمام مُمَكَّن ؛ بل مجرد تصورها كاف بالحكم عليها بالجهل والتباب ، والقول بهذه الشروط – وأمثالها من دعاوى كثيرة – : هي في الحقيقة مآلها إلى تعطيل الشريعة ، وفيها دعوى الركون إلى الأرض "[1] .

من استعرض التاريخ الإسلامي – من أول يوم إلى يومنا هذا – : يجد أنه لم ينقل أن مجموعة من الناس حملوا سيوفهم على عواتقهم ، وأعلنوا الجهاد من غير إذن الأمام ؛ إلا فرقة واحدة ، وهي فرقة الخوارج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح ؛ الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا ؛ الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين "[2] .

وقال الحسن البصري – رحمه الله – : " أربع من أمر الإسلام إلى السلطان : الحكم ، والفيء ، والجهاد ، والجمعة "[3] .

---

١) معالم الطائفة المنصورة (صـ ١٧) .

٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٩) .

٣) مسائل الإمام أحمد (رواية الكرماني) ، (صـ ٣٩٢) .

وقال الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين – رحمه الله – : " لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام : لأصبحت المسألة فوضى ، كل من شاء ركب فرسه وغزا ، ولأنه لو مكّن الناس من ذلك ؛ لحصلت مفاسد عظيمة ؛ فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو ، وهم يريدون الخروج على الإمام ، أو يريدون البغي على طائفة من الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ الحجرات : ٩ .

فلهذه الأمور الثلاثة – ولغيرها أيضًا – لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام "[1] .

وجهادهم – المزعوم عند الأجداد والأحفاد – : البداءة بالعدو القريب (أهل القبلة) : لم يحدث قط عند جميع فرق المسلمين ؛ فجدد خوارج عصرنا أفعال أسلافهم ، وفعلوا بالأمة الإسلامية الأفاعيل ؛ بإعلانهم الحرب في ديار الإسلام ، وفي ديار الكفر .

وهذه العقيدة ليست خطئًا في فتوى ، ولا زلة لسان ؛ بل هو منهج سار عليه القوم .

فيقول فتوى أبو بصير – على نفس الوتيرة – يقول : " ... والدليل على أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق ، قوله ﷺ : " **لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق** ، والطائفة تُطلق على الفرد فما فوق "[2] .

وهذا فارس الزهراني – كذلك – يقول : " وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين ؛ فللمرء أن يفعله وحده – إن أراد – ، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء ، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين ؛ بل يجوز له الفَرار للتفاوت العددي ؛ فإن ثبت ، وكان له غرض في الشهادة : جاز له ذلك ، وهو حسن ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[3] البقرة : ٢٠٧ .

---

١) الشرح الممتع (٨/٢٥-٢٦) .

٢) فتاوى أبي بصير ، سؤال رقم : (٥٢١) ، (صـ ٣٥٨) .

٣) أحكام الغارة والتترس لفارس الزهراني (صـ ١٤) .

ويجب أن يُعرف : أن غالب كلام القوم في القتال داخل بلاد الإسلام ، وحتى قتالهم المزعوم في بلاد الكفار : هو ليس من الجهاد في شيء ؛ فإن الجهاد الذي لا يراعي أحوال الأمة الإسلامية ، من حيث القوة والضعف : ليس جهادًا شرعيًّا .

وما أجمل قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة : لم يقاتلوا التتار الذين قدموا لغزو دمشق ، في تلك المرة ؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد ، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال ؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ، ولا ثواب الآخرة ؛ لمن عرف هذا وهذا "[1] .

ويقول أبو مصعب السوري – مؤكدًا أن ما نقلناه منهجًا يسير عليه القوم – : " فإني أعتقد من خلال منطق الصراع السياسي والعسكري مع النظام العالمي اليهودي الأمريكي الجديد ، وحلفائه المرتدين : أنه أجدى علينا ، وأنكى لهم أن تتسع ساحة الصراع العسكري ؛ لتشمل كافة بلاد الإسلام ، وهي رقعة بملايين الكيلومترات المربعة ، تغص بمصالح هؤلاء الأعداء ، وانتشار الجهاد في كل مكان خيرًا وأنكى للعدو من حصره في أماكن ضيقة "[2] .

إذن : القوم يريدون فتح جميع جبهات العالم الإسلامي ، وتحويلها إلى صراع مع المسلمين والكفار ، بجميع ملَلِه ونحَلِه ، يهود ونصارى ، وملاحدة ووثنين ...

يفعلون هذا ، والأمة في أضعف حالاتها الإيمانية والمادية .

لو كان القوم يستلهمون أمورهم وفق السياسة النبوية ؛ القائمة على القواعد الشرعية التي ذكرناها ؛ لما فعلوا شيئًا من هذه الأمور ، لكن القوم يستلهمون خيالاتهم من أبطال المقاومة الكافرة ، كالألوية الحمراء ، والجيش الايرلندي ....

وهذا ليس من باب التجني ؛ فالدليل بين أيدينا :

---

١) الرد على البكري (٢/٧٣٣) .

٢) طالبان لأبي مصعب السوري (صـ ٩٦) .

يقول أبو مصعب السوري – معددًا للفئات التي تحارِب معهم الصليب : " أما عن الأنصار والحلفاء المفترضين للمقاومة الإسلامية العالمية في المجال الخارجي :

- الأحزاب اليسارية في الدول الغربية ، والتي عرفت بتاريخها ، في مناوئة السياسات الأمريكية .
- الأحزاب الوطنية ، وقوى التحرر العالمية في العالم الثالث ، والتي عرفت بتاريخها ، في مناهضة الاستعمار ، وخاصة التسلط ، والإمبريالية الأمريكية .
- التنظيمات العسكرية السرية اليسارية ، وغيرها ، المعروفة بمعاداتها لأمريكا ، أو لحلفائها ، مثل الألوية الحمراء ، والجيش الأحمر الياباني ، ومنظمة إيتا في باسك إسبانيا ، والمنظمات الرافضة لإلقاء السلاح ، من الجيش الجمهوري الايرلندي ... وأشباه ذلك "[1] .

بئس الحليف والنصير ، وبئس التابع والمتبوع ، نمنّع خوارج عصرنا بهؤلاء الحثالة !.

لقد ترك خوارج عصرنا فقه الصحابة ، وتراثهم في هذا الباب ؛ الذي في مجمله : المحافظة على بيضة الإسلام وأهله .

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – توقف عن الغزو في البحر ، خوفًا على أرواح المسلمين[2] .

وثبت كذلك عن الخليفة الراشد : أنه قال : " والذي نفسي بيده : ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل ، ويضيع رجل مسلم "[3] .

هذا فقه الخليفة الراشد ، ولا عجب أن يحرص الخليفة الراشد هذا الحرص على أرواح المسلمين ، وهو فقيه من فقهاء الأمة ، وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

---

١) النظرية السياسية لدعوة المقاومة الإسلامية لأبي مصعب السوري (صـ ٤٧) .

٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/٢٨٣) .

٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٤٦٨) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٧٦٨٦) .

ففي موطأ الإمام مالك ، في غزوة الخندق : أن فتى كان يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ؛ فيرجع إلى أهله ؛ فقال له رسول الله ﷺ ذات مرة : " **خذ عليك سلاحك ؛ فإني أخشى عليك بني قريظة** "[1] .

قال الشافعي – رحمه الله – : " فيما يجب على إمام المسلمين أن يدخل المسلمين في بلاد المشركين في الأوقات التي يرجى أن ينال الظفر من العدو ، من أجل المحافظة على أرواح الجنود "[2] .

ومن تراث السلف الذي تركوه : قول الليث بن سعد – رحمه الله – في مسألة الترس : " ترك حصن يُقدر على فتحه : أفضل من قتل مسلم بغير حق ، يرمون من لا يرونه " .

هذا فقه سلفنا ، من صحابة الأمة وفقهائها ، أما خوارج عصرنا ؛ فإنهم يغررون بشباب المسلمين باسم الجهاد ؛ فيقتلون أنفسهم ، وعشرات المسلمين في عملية واحدة ، من أجل الوصول إلى شخص – أو اثنين ، أو ثلاثة – ، هم في الأصل دماؤهم معصومة ، أو يتحرشون بالعدو الكافر ؛ فيتسببون بمقتل عشرات الالاف من أهل القبلة .

وليت الأمر يقف عند ارتكاب الخطأ ؛ بل يقول ابن لادن : "حدثَ (١١ سبتمبر) ، وحصل ما توقعناه **تمامًا** – بفضل الله – ، ولم تخرج الأمور عن السيطرة .... ؛ بل تحقق من المكاسب العظيمة – بفضل الله – ما لم نكن نتوقعه"[3] .

لقد تحقق مكاسب عظيمة جدًا – في نظره – والتي لا نعلم – حتى هذه الساعة – واحدة منها ، أما قتل **الألاف** من الشعب المسلم ؛ فليس بخسارة عند القوم .

والله لو أقسم أهل الأرض جميعًا من المسلمين : أن هذا الذي يُفعل ، لا يمت للجهاد بصلة ؛ لما حنث واحد منهم .

---

١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩٨) .

٢) الأم (٢٥٢/٤) .

٣) نقلا عن كتاب قاهر الزمان فارس الزهراني .

لقد استبدل خوارج عصرنا هذا التراث العظيم من فقه السلف في الجهاد ؛ بتراث الألوية الحمراء ، والجيش الايرلندي ، ومنظمة أتيا الإسبانية ...

والجميع يعلم : أن العمليات الانتحارية أول من بدأ بها اليابانيون الوثنيون ، في الحرب العالمية الثانية ؛ فاستلهم مغاوير خوارج عصرنا تراث أهل الأوثان ، وقدموه إلى شباب الإسلام للتعجيل بهم إلى الجنة — كما يزعمون — وغالب تفجيراتهم هي في بلاد الإسلام .

إن الفقه الذي لا يراعي قدرة المسلمين ، ولا أحوالهم ، من حيث القوة والضعف : هو فقه و السفهاء الذين لا فقه لهم ولا دين .

إن في فقه الإسلام وتراثه بغية ؛ لمن أراد الحق ؛ فهذا النبي ﷺ يقول : " والذي نفسي بيده ! لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني "[1] .

فإذا كان موسى — عليه السلام — نبي الله ، ومن أولي العزم : لو أدرك النبي ﷺ ؛ لتابعه متخليًا عن شريعته السماوية ، وخوارج عصرنا قلبوا ظهر المجن للشريعة ، وأخذوا بشريعة المنظمات التي ذكرناها ، رغم أنهم يزعمون الدعوة إلى تحكيم شرع الله .

فبلا حكموا شرع الله في هذه الأمور العظيمة .

طائفة لا يتجاوز عددها بضعة آلاف : تعلن الحرب على العالم كله ، وأول من تبدأ بقتالهم هم أهل الإسلام ؛ لأنهم مرتدون .

---

١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦٢) ، وعبد الرزاق (١٠١٦٣) ، وأحمد (٣٣٨/٣) وإسناده ضعيف لضعف مجالد : وهو ابن سعيد ، قال العلامة الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦) : " ... لكن الحديث قوي ؛ فإن له شواهد كثيرة " .

المطلب الثاني

شبهه والرد عليها في قضية القدرة

في الختام : إن للقوم شُبَهًا لعبتْ برؤوسهم ، وهي أن مراعاة القدرة في جهاد الطلب ، أما جهاد الدفع : فلا .

والجواب عليها : أن قواعد الشريعة تأبى أن يفنى المسلمون عن بكرة أبيهم ، حتى في جهاد الدفع ؛ فالشريعة التي حافظت على الأرواح في جهاد الطلب ، لا تقبل أن يفنى أهل قبلتها عن بكرة أبيهم في جهاد الدفع .

وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام : " أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي ، لا يدان لأحد بقتالهم ؛ فحرِّز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ... "[1] .

والجهاد هنا جهاد دفع ؛ لأن هؤلاء الكفار من يأجوج ومأجوج : نزلوا في أرض الإسلام ، وفيهم خير أهل الأرض – آنذاك – عيسى نبي الله عليه الصلاة والسلام ، والمهدي ، ولكن لما كانت القوة غير متكافئة : أمر الله نبيه أن يحوز عباده إلى الطور ، حفاظًا على الفئة المؤمنة آنذاك .

إن أقوال أهل العلم التي سقناها في مراعاة القدرة - تصنف عند خوارج عصرنا في دائرة أهل الإرجاء ، والمثبطين ، والمعوقين .

---

١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) .

والجواب على هذا : أن آية في كتاب الله هي الفيصل ، بين من يستلهم فقهه من نصوص الوحيين ، وبين من يستلهم فقهه في الجهاد من منظمات كافرة ، تلك الآية هي قول الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ النساء : ٦٦ .

إن كل مسلم غيور على الإسلام وأهله : يتألم أشد الألم لما يحدث لإخوانه ، لكن الخيرية كلها في الوقوف عند نصوص الوحيين .

والمسلم النبيه يستلهم من قصة أبي جندل (سهيل بن عمرو) لما سلَّم للمشركين ؛ فقال مقالة عظيمة ، تفطرت لها قلوب الصحابة – رضي الله عنهم – ، حيث قال : أي معاشر المسلمين : أُرد إلى المشركين ، وقد جئت مُسلمًا ، ألا ترون إلى ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابًا شديدًا – في الله – "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) أخرجه البخاري (٢٥٨١) .

المبحث الثلاثون

مخالفة الإجماع في عدة مسائل شرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته .

المطلب الثاني : أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ .

المطلب الأول

تعريف الإجماع :

فالإجماع لغة : لفظٌ مشترك يطلق على معنيين في اللغة :

الأول : العزم على الشيء ، يقال: أجمع فلان على السفر ، إذا عزم عليه ، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ يونس : ٧١ .

الثاني : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا : أي اتفقوا عليه .

وكلا المعنيين مأخوذ من الجمع ؛ فإن العزم فيه جمعُ الخواطر ، والاتفاق فيه جمعُ الآراء[1]

واختلف الأصوليون في تعريف الإجماع – اصطلاحًا – تبعًا لاختلافهم في كثير من مسائل الإجماع ؛ المتعلقة بأركانه ، وشروطه ، وأحكامه .

والتعريف المختار أن الإجماع هو : اتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر على أي أمر كان[2] .

ومما فضل الله به هذه الأمة ، وميَّزها به على سائر الأمم : أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ .

وأنواعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

- ✓ ١- **قطعي** : فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص .
- ✓ ٢- **ظني** : فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء ؛ فلا يجد في ذلك خلافًا .

---

١) شرح سلم الثبوت (٢/٢١١) ، وانظر المعنى اللغوي في الصحاح (٣/١١٩٨) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩) .

٢) انظر جمع الجوامع (١/١٧٦) .

حجية الإجماع ومكانته :

قال الإمام الزركشي في (البحر المحيط) في أصول الفقه : هو – أي الإجماع – حجة شرعية ، ولم يخالف فيه غير النظَّام والإمامية .

قال إمام الحرمين : أول من باح برده النظَّام ، ثم تابعه بعض الروافض .

أدلة الإجماع :

- قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء : ١١٥ .

وأول من استدل بهذه الآية : الإمام الشافعي – رحمه الله – .

- قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ .

وجه الدِّلالة : أن الله سبحانه شرط لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة : وجود التنازع ؛ فدل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا ، لم يجب الرد ، وأن الاتفاق منهم كافٍ حينئذٍ عن الرد إلى الكتاب والسنة .

المطلب الثاني

أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ :

١- مخالفتهم في تحريم قتل النساء والذراري في الحرب .

إن الشارع حرم قتل نساء وذراري الكفار ، وخوارج عصرنا تقربوا إلى الله بدماء نساء أهل القبلة ، وذراريهم ، وقد نقلنا – في أكثر من موطن – قول جزار لندن : " بجواز قتلهم إن لم نقل بالوجوب "[١] .

وقال الشّوكاني – رحمه الله – : " المعاهَد : هو الرجل من أهل الحرب ، يدخل دار الإسلام بأمان ؛ فيحرم على المسلمين قتله ، بلا خلاف بين أهل الإسلام ، حتى يرجع إلى مأمنه "[٢] .

أما الإجماع : ... فقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – أنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق "[٣] .

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان "[٤] .

وقال النووي – رحمه الله – : " قوله : " نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان " ، وأجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان ؛ إذا لم يقاتلوا "[٥] .

---

١) مجلة الأنصار العدد : (٩٠) ، (افتتاحية العدد) .

٢) نيل الأوطار (١٥٥/٧) .

٣) المغني (٤٤٣/١١) .

٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٥) .

٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) .

٢- هجران الجمع والجماعات ، وعدم الصلاة إلا خلف من يعرفون ، أو كان على معتقدهم الخارجي .

يقول المقدسي : " أما من أظهر شيئا من أسباب الكفر الصريحة ، أو أظهر نوعًا من أنواع الردة الظاهرة ، كالدعوة إلى المشاركة بالسلطة التشريعية ، أو أظهر تأييد ونصرة القوانين الوضعية ، أو شارك في تشريعها ، أو الحكم بها ، والثناء عليها ، أو القسم على احترامها ، والولاء لطواغيتها ؛ فهذا لا نعمة له ولا كرامة ؛ فلا يصلى خلفه ، لأنه ليس بواحد من الموحدين ؛ بل هو من جملة المشركين المرتدين "[١] .

وألف جزار لندن رسالة ، سمَّاها : (هجران مساجد الضرار) ، حيث أعتبر كل المساجد التي تدعو للحكام هي من هذا القبيل ، مع ملاحظة أن القوم ليسوا على وتيرة واحدة في هذا الباب ، وأنكر بعضهم على بعض ذلك الأمر .

وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على الصلاة خلف مستور الحال ؛ فقال : " يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس ، والجمعة ، وغير ذلك ، خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقًا ، باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الإتمام : أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ؛ فيقول : ماذا تعتقد ؟ ؛ بل يصلي خلف مستور الحال[٢] .

وقال أيضًا : " ومن قال أن الصلاة محرمة ، أو باطلة خلف من لا يعرف حاله ؛ فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة ، وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يصلون خلف من يعرفون فُجوره ، كما صلَّى عبد الله بن مسعود ، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان قد يشرب الخمر ، وصلَّى مرة الصبح أربعًا ، وجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان عبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم – يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد ، وكان متهمًا بالإلحاد ، وداعيًا إلى الضلال "[٣] .

---

١) الرسالة الثلاثينية .

٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٨١) .

٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٨١) .

٣- ومن مخالفتهم للإجماع : تجويز الخروج على الحاكم الفاسق .

قال أبو بصير السوري : " إن الحاكم المسلم ، الفاسق ، الظالم ، الشديد الفسق ، والظلم ، والفجور ، إن قدر الخروج عليه ، وكان الخروج عليه أقل فتنة وضرر من بقائه على سدة الحكم : جاز الخروج عليه ، عملاً بمجموع الأدلة الشرعية ؛ التي توجب تغيير المنكر ، والأخذ على يد الظالم "[١] .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم : الإجماع على تحريم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق .

قال الأمام النووي – رحمه الله – : " وأما الخروج عليهم وقتالهم ؛ فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين "[٢] .

٤- عدم السمع والطاعة، بدعوى أن النصوص خاصة بالخليفة العام ، وحكام اليوم ليسوا كذلك .

يقول أحدهم : " ومن المهم أن نشير – في هذا المقام – إلى مسألة البيعة التي وردت بها النصوص ، كما في حديث النبي ﷺ : " **من خلع يدًا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتةً جاهلية** "[٣] ، لنبين أن المقصود بهذه البيعة : البيعة العامة للإمام والخليفة " .

ونقل إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : الإجماع على لزوم السمع والطاعة للحكام ، وإن تعددت أقطارهم ، فقال : " الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد – أو بلدان – له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ؛ لأن الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد – إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم "[٤] .

---

١) فتاوى أبي بصير ، سؤال رقم : (٧٦١) ، (صـ ٤٨٧) .

٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢) .

٣) أخرجه مسلم (١٨٥١) .

٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢٣٩/٧) .

٥- مخالفة وجوب إذن الوالدين في الخروج إلى ساحات القتال :

يقول أحدهم : " وفي هذه الورقات ؛ فإنني سأخاطب الوالدين ، وأبين لهما حكم طاعتهما في ترك الجهاد ، وأبين لهما حكم الجهاد في زماننا ؛ فكل أبوين عزما على منع ولدهما ، أو أولادهما من الجهاد في زماننا ؛ فليعلما أنهما عاصيين لله ، وذلك بالصد عن سبيله ، وليعلم الأبوان : أنه لا طاعة لهما في معصية الله [١] .

وقد نقل حافظ المغرب ابن عبد البر – رحمه الله – : الإجماع على وجوب إذن الوالدين فقال : " لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ، ووالداه كارهان ، أو أحدهما ؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض : عقوق ، وهو من الكبائر "[٢] .

٦- مخالفة الإجماع في قتل أهل الذمة :

إن القوم ألفوا الرسائل في هذا الباب ، واعتبروه مما يرضي رب السموات .

يقول سيد فضل – المنظر الأول عند القوم بلا خلاف – : " الكافر لا يعصِم نفسه وماله من المسلمين ؛ إلا أمان مُعتبر من جهتهم ؛ فإذا عدم الأمان سقطت عصمته ، وهذا مثال لما وقع بشتى بلدان المسلمين "[٣] ، يقصد أمان الحكام للكفار .

قال الشوكاني – رحمه الله – : " المعاهَد : هو الرجل من أهل دار الحرب ، يدخل إلى دار الإسلام بأمان ؛ فيحرم على المسلمين قتله – بلا خلافٍ بين أهل الإسلام – ، حتى يرجع إلى مأمنه "[٤] .

---

١) إضاءات على درب الجهاد للعييري (صـ ٩) .

٢) الاستذكار (٩/١٤) .

٣) الجامع (٢/ ١٠٥٨) .

٤) نيل الأوطار (١٢/١١) .

المبحث الواحد والثلاثون

مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة :

إن البحث كله من أوله لآخره : قد تضمن مخالفة أعمال وأقوال خوارج عصرنا لكثير من الأدلة الشرعية ، ولكن القصد من عقد هذا المبحث : هو الإجمال والاختصار لأفعال خوارج عصرنا ؛ المخالفة للأدلة الشرعية ، نذكرها على سبيل الإيجاز :

١) تقرب خوارج عصرنا إلى الله بدماء أهل الإسلام ، وهم يعلمون قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٩٣

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرئ بغير حق ليهريق دمه "[١] .

٢) تقرب خوارج عصرنا بقتل أنفسهم ، ولسان حالهم يقول : ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴾ طه : ٨٤ ، رغم أنهم يعلمون الأحاديث – الصحيحة الصريحة – في أن قاتل نفسه في النار .

قال عليه الصلاة والسلام : " **ومن قتل نفسه بحديدة عذّب به في نار جهنم** "[٢] .

٣) تقربوا إلى الله بقتل أهل الذمة ، ونصوص الوعيد في تحريم قتل أهل الذمة لا تخفى عليهم ، قال عليه الصلاة والسلام : " **من قتل معاهدًا ، لم يرح رائحة الجنة** "[٣] .

---

١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢) .

٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣) .

٣) أخرجه (٣١٦٦) .

٤) اعتبروا ديار أهل القبلة : دار حرب وكفر ، حتى مكة والمدينة ، وكفَّروا أهلها ، رغم علمهم بالوعيد الشديد الوارد في تكفير مسلم واحد ؛ فكيف بتكفير مئات الملايين

قال عليه الصلاة والسلام :

" **لا ترجعوا بعدي كفارًا ، يضرب بعضكم رقاب بعض** "[١] .

٥) روَّعوا أهل الإسلام بتفجيراتهم الدامية ، والشارع نهى عن ترويع المسلمين

قال عليه الصلاة والسلام : " **لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا** "[٢] .

وقوله ﷺ : " **لا يروع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه ، لا لعبًا ولا جادًّا** "[٣] .

٦) حملوا السلاح على أهل القبلة :

قال عنيه الصلاة والسلام : " من حمل السلاح علينا فليس منا ... " .

٧) حرَّم الشارعُ الغدرَ ، وهم يتقربون إلى الله بهذه الأفعال :

قال عليه الصلاة والسلام : " يُرفع لكل غادر لواء عند أسْتِهِ يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان "[٤] .

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ قال : " إن للغادر لواء يوم القيامة ، يقال : ألا هذه غدرة فلان "[٥] .

---

١) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) (٢٨) .

٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٤) ، وأبو داود (٥٠٠٤) ، والحديث صحيح .

٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٣/١٩) ، وانظر مغازي الواقدي (٢/ ٤٤٨) ، والإصابة (١ /٣٩٠) .

٤) أخرجه البخاري (٣١٨٦) .

٥) أخرجه أحمد (٦٠٥٣) .

٨) سفك الدم الحرام في بلد الله الحرام ، وحملوا السلاح في البلدة التي حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض ، ولم تحل إلا لنبينا ﷺ ساعة من نهار ، وما حادثة الخالدية في مكة – التي ذهب ضحيتها أنفس معصومة من رجال الأمن – عنا ببعيد .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – مرفوعًا ، قال : " **إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ ..** "[1] .

٩) نهى الشارع عن الكذب ، وهم لا يتورعون عن فعل ذلك ؛ للوصول إلى مبتغاهم ، كما بينا في مبحث الكذب .

هذه نبذة مختصرة ؛ وإلا فإن البحث كله – من أوله لآخره – يكشف عوار القوم في مخالفتهم للأدلة الشرعية .

---

١) أخرجه أحمد (٦٦٨١) .

المبحث الثاني والثلاثون

عدم اعتبار فهم العلماء الراسخين في كثير من المسائل الشرعية :

إن سمة الخوارج – قديمًا وحديثًا – : عدم الاعتداد بفهم العلماء في المسائل الشرعية ، وقد أشار ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحديث إلى هذه الصفة ؛ التي لازمت أسلافهم ؛ فقال للخوارج : " جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أعلم بتأويله "[1] .

فقوله – رضي الله عنه – من عند أصحاب رسول الله ﷺ : أي من عند العلماء ؛ لأن العلماء في ذلك الزمن هم الصحابة ، وهم أعلم بتأويله : أي أنهم أفهم للقرآن والسنة ؛ فعليه ﷺ القرآن أنزل ، وسمعوا السنة طرّية من فمه الشريف – عليه الصلاة والسلام – .

ومن أصول أهل السنة والجماعة : التزام فهم سلف الأمة لنصوص الوحيين ، وعدم الخروج عن سبيلهم ؛ فهم أتقى الأمة ، وأعلمها ؛ فعلى الصحابة نزل الوحي ، والتابعون أخذوا من الصحابة مباشرة وهكذا ؛ وخاصة القرون المفضلة ، مع عظيم الورع والتقوى ، وقلة الأهواء والبدع في زمانهم .

ومن تتبع رسائل وكتب القوم : أتضح له أنهم لا يلتزمون بفهم علماء الأمة ، وبالذات في المسائل التي تصول على أصولهم ؛ فهم لا يقيمون وزنًا لفهم أي عالم معتبر ؛ إذا خالف أهوائهم ، ومما يضرب به مثالاً في هذا :

- فهمهم لحديث حاطب ، وإصرارهم أنه وقع في الكفر ، ولكن البدرية مانعة له من التكفير .

يقول الفهد : " ومن تأمل قول عمر – رضي الله عنه – : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي رواية : فقد كفر ، وفي أخرى – بعد أنقال الرسول ﷺ **أوليس قد شهد بدرًا** ؟ قال عمر – رضي الله عنه – : بلى ! ولكنه نكث ، وظاهر أعداءك عليك .

---

١) أخبار الدولة العباسية (صـ ٤٠) .

علم أن القاعدة عند عمر – رضي الله عنه – : أن هذا الفعل من مظاهرة الكفار ، وهذا الفعل كفر وردة .

ويشهد لهذا الحكم : إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر ، وإنما ذكر عذر حاطب ، ولم ينكر على عمر – رضي الله عنه – فهمه .

بل إن حاطبًا – رضي الله عنه – فهِم فهْمَ عُمر ، وتقرر عنده ما تقرر عند عمر – رضي الله عنه – من أن مظاهرة الكفار : كفر وردة ، ورضا بالكفر ، لذا قال حاطب – رضي الله عنه – : ما فعلت ذلك كفرًا ، ولا ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام .

ومنْ حاطب – رضي الله عنه – ؟ إنه الصحابي البدري ؛ المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله ، وقيل فيه ما قيل ؛ فكيف بمن ظاهر الكفار ، وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بحكم الردة[1] .

ويقول أبو بصير : " الذي فعله حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – هو من الكفر ، لكن حاطبًا لم يكفر لاعتبارات وموانع عدة ، منعت من لحوق الكفر به ؛ سنأتي على بيانها إن شاء الله .

إن مما أعان على إقالة عثرة حاطب – كذلك – : أنه من أهل بدر ..

وبدر حسنة عظيمة ، تذهب السيئات .

وتقيل العثرات ؛ لذلك نجد أن النبي ﷺ قد تذكر له حسنة بدر – وما أدراك ما حسنة بدر – فقال ﷺ : " إن الله تعالى اطلع على أهل بدر ؛ فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرت لكم ".

وحاطب قد جمع بين الخيرين ؛ فقد شهد بدرًا ، والحديبية معًا "[2]

---

١) التأصيل للفهد (صـ ٣) .

٢) الجاسوس للطرطوسي (صـ ١٠) .

لقد أطبق علماء السنة ، من السلف والخلف : على أن حاطب لم يقع في أمر مكفر ، وفقهُ هذا الحديث : يدل على أن الموالاة : منها ما هو كفر ، ومنها ما هو معصية ، وقد ذكرنا في مبحث الموالاة : أن هذا هو فهم الصحابي نفسه ، عندما قال : " وما فعلته ارتدادًا عن الإسلام " ، وهو فهم الشافعي ، والبخاري ، والقرطبي ، وابن تيمية ، والشيخ عبد اللطيف ابن حسن ، وقد أوردنا أقوال هؤلاء العلماء جميعًا .

ولكن ! لما كان هذا الفهم يتصادم مع الغريزة الخارجية — وهي الشهوة العارمة للتكفير — جعلوا الموالاة قسمًا واحدًا ، حتى قال ابن لادن : " أن الإعانة بالكلمة : كفر مخرج من الملة "[1] .

- ومن أمثلة عدم اعتبار فهم السلف : في مسألة متابعة التحليل والتحريم ، وأن المتابعة في التحليل والتحريم شرك أكبر ، مخرج للملة ، مستشهدين بحديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – :

يقول المقدسي : " وليس الشرك فقط عبادة غير الله تعالى ، بالسجود ، أو الركوع ، والذبح ، كما يظن كثير من النّاس ؛ بل الشرك أوسع من ذلك وأعم ؛ فهو عبادة غير الله تعالى ، بأي نوع من أنواع العبادة ، ومن ذلك الطاعة لغير الله تعالى في التشريع ، والتحليل والتحريم ، والأدلة على ذلك كثيرة ، وإليك بعضها : ثم ذكر حديث عدي "[2] .

ويقول بن لادن : " هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الشريف ، يبينان — بوضوح وجلاء – ؛ أن طاعة الحاكم ، أو العالم ، أو غيرهما ، واتباعهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ؛ عبادةٌ لهم من دون الله ، وهذا شركٌ أكبر ، مخرجٌ من الملة ، عافانا الله وإياكم من ذلك .

---

١) نقلا من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٤٣٧) .

٢) هذان خصمان اختصموا في ربهم للمقدسي (صـ ٣-٤) .

وفي ذلك بيانٌ على أن التشريع في التحليل والتحريم عبادة ، وهو من أخصِّ خصائصِ الألوهية "[1] .

ويُلاحظ ما في النقلين السابقين من تعميم الحكم، وإطلاق القول بكفر كلِّ من أطاع الحاكم واتبعه في تحليل ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحلَّ الله.

بينما الصحيح أنَّ الأمر فيه تفصيل؛ فلو اتبعوهم على التبديل معتقدين تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرسل، فهذا لا شكَّ في أنَّه شركٌ مخرجٌ من الملَّة. أمَّا من أطاعهم في معصية الله، وهو يعتقد بتحليل الحلال وتحريم الحرام؛ فهذا من جنس ما يفعله المسلم من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيِّنًا ذلك، وشارحًا لمراده صلى الله عليه وسلَّم من الحديث: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكون على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دين الله ؛ فيتبعونهم على التبديل ؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعًا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركًا ، وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ، ويسجدون لهم ؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين ، مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك ، دون ما قاله الله ورسوله ، مشركًا مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، ثابتًا ؛ لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي ؛ التي يعتقد أنها معاص ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"[1] .

---

١) توجيهات منهجية لابن بن لادن ، رقم : (٣) ، (صـ ٢٦) .

لكن خوارج عصرنا : تمسكوا بظاهر الآية والحديث ، ولم يقيموا لفهم العلماء وزنًا ، متى تكون المتابعة كفرًا ؟ ، ومتى تكون معصية ؟ والعمل بالتفصيل يفسد عليهم ثنائية التكفير ، واستحلال الدماء .

● من أمثلة هذا الباب : سفكهم لدماء أهل القبلة ، تحت مسمى (الاغتيالات سنن مهجورة) ، وألفوا الرسائل في هذا الباب ، وتطرقنا إلى بعضها في الفصل الأول .

لم يفهم أحد من أهل القبلة أنها سنة مهجورة ، طيلة خمسة عشر قرنًا ، ولو عمَّر خوارج عصرنا عمْرَ نوح ؛ لعجزوا أن يأتوا بحرف واحد من كتب السلف والخلف ، في وجوب إحياء هذه السنة ، ولو أنهم حصروا هذه السنة في الكفار والمشركين ؛ لكان الخطب أهون ؛ لكنهم تنادوا بفعلها في بلاد الإسلام .

وفي عقر بلاد التوحيد ارتكبوا ثلاثة ، تحت هذا المسمى ، نجحوا في الأولى ، وسفكوا دم ضابط في مكة ، بلد الله الحرام ، وتمكن بواسل جنود التوحيد من القبض عليهم .

وارتكبوا حادثًا مماثلاً في القصيم ، في عملية بشعة .

وثالث الحوادث محاولة اغتيال أميرنا المحبوب : محمد بن نايف – حفظه الله – حيث اختفى المتفجرات في مكان حساس من جسمه ، ولم تكن تلك الأماكن الحساسة طريقًا للجنة ، حتى أكتشف حرورية عصرنا هذا الطريق " .

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – جوابًا على من استدل بهذا الدليل : " ليس في قصة قتل كعب دليل على جواز الاغتيالات ؛ فإن قتل كعب بن الأشرف كان بأمر الرسول ﷺ ، وهو ولي الأمر ، وكعْب مِنْ رعيته بموجب العهد ، وقد حصلت منه خيانة للعهد ، اقتضت جواز قتله ؛ كَفًّا لشره عن المسلمين ، ولم يكن قتله بتصرف من آحاد

---

١) مجموع الفتاوى (٧/٧٠) .

الناس ، أو بتصرف جماعة منهم ، من دون وليّ الأمر ، كما هو حال الاغتيالات المعروفة اليوم في الساحة ؛ فإن هذه فوضى لا يقرها الإسلام ؛ لما يترتب عليها من المضار العظيمة في حق الإسلام والمسلمين "[1] .

ولو سلمنا لخوارج العصر أنها سنة – من باب التنـــزل – لكانت في حق من كفر ؛ لكنهم طبقوها في عقر بلاد الإسلام : أصلح الناس عقيدة ، وأقربهم للخير ، رغم أنوف حرورية عصرنا .

● وهذا مثال أخير ، يتبين من سَرده : أن خوارج عصرنا يفهمون كلام العلماء منكوسًا ، وعلى غير مراده :

قال أحدهم : " وأنقل لك فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كفر من منع الجهاد ، وهو قول المحققين من العلماء – رحمهم الله تعالى – : قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات ، أو الصيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدماء ، والأموال ، والخمر ، والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته – التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – ؛ التي يكفر الجاحد لوجوبها ؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وإن كانت مُقرَّة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء "[2] .

نسي هذا الجاهل : أن الامتناع والمقاتلة شيء ، وتكفيرهم شيء آخر ؛ فالممتنع عن شعيرة من شعائر الإسلام : يقاتل ، ولا يكفر ؛ إلا في حالة الجحود ، حتى أختلف أهل العلم في مقاتلة من يترك بعض السنن ، كسنة الفجر ، هل يقاتل أم لا ؟

والممتنع الذي يكفر عند أهل العلم : هو الامتناع المبنيُّ على الجحود ، وهو محض كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – عندما قال : " التي يكفر الجاحد لوجوبها ... " .

---

١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (١) .

٢) مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٨) .

لكن خوارج عصرنا : أينما وجدوا لفظة التكفير والكفر في كتب أهل العلم ؛ فيلتقطونها ، وينادون بعضهم بعضًا هلمُّوا إلى مبتغاكم .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ويعلم الله أني تركت الكثير في هذا الباب

المبحث الثالث والثلاثون

إسقاط جميع الخيارات الشرعية ؛ التي وضعها الشارع للأمة ؛ لمواجهة واقعها ، وإبقاء خيار واحد ، وهو المواجهة

المطلب الأول : الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة .

المطلب الثاني : ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب .

تمهيد:

إن الجهاد – مثله مثل بقية الواجبات الشرعية – يسقط عند العجز ؛ بل يحرم عند كثرة المفاسد المترتبة عليه ، وقلة المصالح .

ولقد وضع الشارع لأمة الإسلام خيارات شرعية عوضًا عن الجهاد ؛ لمواجهة الأمة واقعها . والذي يجب أن يستقر في الأذهان : أن الذي أمر بالجهاد وشرعه ، هو الذي وضع البديل له من الخيارات الأخرى الشرعية ؛ التي سوف نذكرها ، مثل الصبر ، والإعراض ، والتخفي ، والعفو ... وغير ذلك .

كل هذه الأمور : إنما هي أمور ربانية ، لا ينبغي لخارجي – أحمق – أن يتهكَّم بهذه الخيارات الشرعية ، عندما ينادي بها علماء الأمة الموثوق في دينهم وعلمهم .

فمن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يتضح له أن هذه الخيارات – عندهم – فكر انهزامي ، وإرجاء ، وهزيمة ... ، والسر في ذلك : أن شياطين الإنس والجن صورت لهؤلاء الشبيبة : أن منطق النصر موكول بكلمة ذبح ذبح قتل قتل ... كما سوف ننقل حرفيًّا من كتبهم .

هذه الخيارات الشرعية : ذكر الله تعالى في محكم كتابه بعض أنواعها ، ودعا إليها النبي ﷺ ، وأمر بها ، وهو أول من طبق تلك الخيارات الشرعية ، هو والفئة المؤمنة في المرحلة المكية .

وهذه الخيارات الشرعية – التي وردت في الكتاب والسنة – بعضها شرع من قبلنا ، وهي شرع لنا ، للأوجه التالية :

الوجه الأول : أن شرعنا جاء ، وأكد تلك الخيارات ، وطبقت عمليًّا في عهد عليه الصلاة والسلام ، إلى أواخر المرحلة المدنية .

الوجه الثاني : أن الله أثنى على أصحاب تلك الخيارات من الأمم السابقة ، سواء كانوا من الأنبياء والرسل ، أو من أقوامهم ، وذِكْرُ تلك الخيارات في مقام المدح والثناء ، دليلٌ على إرادة الله تعالى لها .

أما الخيارات على وجه الإجمال ؛ فمنها :

- ✓ ١) السرية في الدعوة ، في أوائل المرحلة المكية .
- ✓ ٢) كتمان الإيمان .
- ✓ ٣) الصبر .
- ✓ ٤) السكوت على أكبر المنكرات .
- ✓ ٥) الهجرة والعزلة .
- ✓ ٦) الانهزام والانسحاب .
- ✓ ٧) الإعراض .
- ✓ ٨) التدرج في محاربة الكفار .
- ✓ ٩) الدعاء والتضرع إلى الله .
- ✓ ١٠) المصالحة والمهادنة .

هذا على سبيل الإجمال ، والشروع في التفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة :

أما الخيارات الشرعية على وجه التفصيل ؛ فهي :

١) السرية في الدعوة في بداية المرحلة المكية :

وقبل الشروع في ذكر ذلك ، ننبه على نقطة : أن هذه المرحلة نُسخت بأمر سماوي ؛ فلا ينبغي لأحد أن يلجأ إليها تحت هذا المسمى ؛ لأن القصد من ذكرها هنا : أنها مرحلة من مراحل الخيارات الشرعية ؛ التي قُصد بها الاستدلال على قاعدة الشرع المستمرة : الحفاظ على أرواح أهل القبلة ، أما الدعوات السرية في عصرنا هذا : هي التي ولّدت لنا السيارات المتفجرة ، والأحزمة الناسفة .

وتمثلت السرية في أول المرحلة المكية : في التخفي في العبادة ، وعدم المجاهرة بها ، والدعوة إليها سرًّا ، وفي محيط ضيق ، ممن كان يتوسم فيه الخير ، وعدم التكذيب .

٢) كتمان الإيمان :

فإن عدداً ليس بالقليل ممن منَّ الله عليه بالإسلام : كتم إيمانه في مكة ، وكان يظهر الكفر ؛ بعكس المرحلة المدنية ، ولم يعب الله على عباده الذين أخفوا إيمانهم ؛ بل جعل وجود هؤلاء : سبب لمنع العذاب عن أهل مكة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الفتح : ٢٥ .

وهو شرع من قبلنا ؛ فأثنى الله على مؤمن آل فرعون ، رغم أنه لم يجاهر الكفار بالعداء ؛ إنما كتم إيمانه ، وأثنى الله على نبيه موسى – عليه السلام – رغم أنه خرج خائفًا مترقبًا وذلك مرتان: الأولى لوحده ، والثانية مع قومه .

٣) الصبر على الأذى ، حتى وصل الأمر إلى القتل .

إن الصبر على الأذى ، مع شدة الظلم : دليل انقياد وإيمان ، وليس فكر انهزامي ، كما يصوِّره خوارج العصر .

فالمسلم كما يتعبد الله بالإقدام في مواطن القتال ؛ فكذلك يتعبده بالإحجام ؛ اذا تغلبت المفسدة على المصلحة ، والصبر مع الظلم الشديد ، انقيادًا لأوامر الله : سبب لجلب النصر .

ووجه الدِّلالة من ذلك : أن الله مدح بني إسرائيل على صبرهم ، مع شدة الظلم الذي كانوا يلقونه من فرعون وقومه ؛ المتمثل في قتل الأبناء ، واستحياء النساء ، والعذاب المهين ، ومع ذلك : أخبر الله – عزّ وجل – أن صبرهم هذا كان سببًا للفرج ، ونزول النصر ، قال تعالى في حق بني إسرائيل : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ الأعراف : ١٣٧ .

وعلى نفس النهج سار سيد الخلق – عليه الصلاة والسلام – ؛ فكان يمرُّ على أصحابه ، وهم يعذَّبون ، وبعضهم يقتلون ، وهو أغير الخلق – صلاة ربي وسلامه عليه – ، وأشجع الخلق ؛ لكنه كان أعظم الخلق تعظيمًا لأوامر ربه ، حين أمره بالصبر على خطى إخوانه من الرسل والأنبياء ، قال تعالى لنبينا ﷺ في المرحلة المكية : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الأحقاف : ٣٥ .

وكان يمر على أصحابه ، وهم يتلقَون أصناف العذاب ؛ فلا يملك لهم إلا أن يقول : " **صبرًا آل ياسر ؛ فإن موعدكم الجنة** "[1] .

---

١) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٩٢٣/٢) رقم : (١٠١٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٤٠/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٩/٤٣) .

والنبي – عليه الصلاة والسلام – تلقى صنوف من الأذى والعذاب ، وخير ما يستشهد به في هذا الباب : حَدِيث اِبْن مَسْعُود – رضي الله عنه – فِي قِصَّة عُقْبَة بْن أَبِي مُعَيْط ، وَإِلْقَائِهِ سَلا الْجَزُور عَلَى ظَهْر النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ سَاجِد[1] .

وفي صحيح البخاري : أن عائشة – رضي الله عنها – قالت للنبي ﷺ : " هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؛ فقال ﷺ : " **لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ؛ فلم يجبني إلى ما أردت ؛ فانطلقت – وأنا مهموم – على وجهي ؛ فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ؛ فرفعت رأسي ؛ فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ؛ فنظرت فإذا فيها جبريل ؛ فناداني** : إن الله قد سمع قول قومك ، وما ردُّوا عليك ، وقد بعث إليك مَلَكَ الجبال ؛ لتأمره بما شئت فيهم ، قال : **فناداني مَلَكَ الجبال ، وسلَّم علي ، ثم قال** : يا محمد ! إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا مَلَكَ الجبال ، قد بعثني ربك إليك ؛ لتأمرني بأمرك ، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين ؛ فقال النبي ﷺ : **بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا شريك له** "[2] .

وتأمل الوقوف عند الأوامر الربانية في الصبر من قبل رسول الله ﷺ ومن قبل ابن مسعود – رضي الله عنه – .

وأما النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يقاوم ، وإنما دعا عليهم فقط ، وهو أشجع الخلق ، وقادر على الانتقام لنفسه .

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١١/١٧٣) .

٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ، ومسلم (١١١) .

والموقف الثاني : موقف ابن مسعود- رضي الله عنه - عندما قال : ولا أملك شيئًا ، وهم أشجع الخلق وأغيرهم ، لكن الذي منعهم من المقابلة بالمثل : الأوامر الإلهية بالصبر ، وما يترتب على المقابلة بالمثل من مفاسد عظمى ، تتمثل في زيادة القتل ، والعذاب على الفئة المؤمنة .

ولا نشك أن النبي ﷺ وأصحابه : كانوا يعتصرهم الألم على ما يجري على إخوانهم آنذاك ، والشوق يحدوهم لنصرتهم ، ومع ذلك كانت الخيرية في الوقوف عند أوامر الشرع ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ النساء : ٦٦ .

إن الصبر : هو — والله — العبادة التي لا يقدر عليها إلا ممن امتلأ قلبه طمأنينة وسكينة ، لقد قدّم النبي ﷺ وأصحابه داعي الشرع ، على داعي العاطفة والحماس ، وكانت النتيجة النصر والعاقبة لهم ، وهزموا أعظم دولتين بعد ذلك : فارس والروم .

هذا فقه الإسلام وشرعه .

وفي الصحيحين عن خباب بن الأرَت أنه قال : " لما اشتد البلاء علينا من المشركين : أتينا النبي ﷺ ؛ فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ، ألا تستنصر الله لنا ؟ ؛ فقال ﷺ : " **لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ؛ فيحفر له في الأرض ، ثم يجاء بالمنشار ؛ فيجعل فوق رأسه ، حتى يجعل فرقتين : ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه ، من عظم وعصب : ما يصرفه عن دينه ، ولَيتمنَّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخشى إلى الله ، ولكنكم تستعجلون** "[1] .

وهذا الحديث فيه من الفوائد :

- ✓ أن ابتلاء أولياء الله : سنة ربانية ، لا تتبدل ولا تتغير ؛ فطريق الأنبياء ، ومن سار على نهجهم : ليست مفروشة بالورود ، وكانت الحرب سجالاً بينهم ، لكن العاقبة لأوليائه .

---

١) أخرجه أحمد (٥/١٠٩) ، وأبو داود (٢٦٤٩) وصححه العلامة الألباني .

✓ تضمن الحديث بشارة : وهي أن الله سوف يمكن لهذا الدين ، بذل ذليل ، وعزٍّ عزيز .

✓ أرشد النبي – عليه الصلاة والسلام – خباب وأصحابه : إلى الأمر الشرعي في مرحلة الضعف ، وهو الصبر .

٤) ومن الخيارات الشرعية : السكوت على أكبر المنكرات ؛ إذا كان إنكارها يؤدي إلى مفسدة :

قال ابن القيم – رحمه الله – : " كان رسول الله ﷺ يرى في مكة أكبر المنكرات ، ولا يستطيع تغييرها ؛ بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ، ورده على قواعد إبراهيم – عليه السلام – ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك ؛ لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بكفر "[1] .

٥) من الخيارات الشرعية : الهجرة والعزلة :

ومدح الله تعالى أنبيائه الذين هاجروا ، ولم يعتبر ذلك جبنًا أو خورًا ، وأثنى الله تعالى على فتية الكهف ، ووصفهم بالإيمان الخالص ، وأنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة ، رغم أن الفتية لم يقاتلوا ، وإنما انعزلوا عن الفئة الكافرة ؛ فارِّين بدينهم ، وكذلك فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – من الهجرة والعزلة .

كل هؤلاء كانوا يواجهون أعتى الكفار ، ومع ذلك أثنى الله عليهم في محكم كتابه ، والسر في ذلك : أنهم قاموا بما أمرهم الله في حدود الاستطاعة ، وحافظوا على أرواحهم .

---

١) إعلام الموقعين (٤/٣) .

٦) ومن الخيارات الشرعية : والانسحاب ؛ إذا قصد به الحفاظ على الإسلام وأهله

فهذا سيف الله المسلول (خالد بن الوليد) — رضي الله عنه — : انسحب بالمسلمين في غزوة مؤته ، ومع ذلك سمَّى النبي — عليه الصلاة والسلام — فعل خالد فتحًا .
فالحفاظ على الأرواح المؤمنة في خضم القتال : يعتبر فتحًا ونصرًا من الله .

قال ابن أبي العز — رحمه الله — : " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ ، لأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ : إنَّمَا جَازَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ إعْزَازِ الدِّينِ ، بِالنِّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ ؛ فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ النِّكَايَةُ : وَجَبَ الانْهِزَامُ ؛ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ ، مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ ، وَإِرْغَامِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً ؛ لَيْسَ فِي طَيِّهَا مَصْلَحَةٌ "[1] .
قال العلامة محمد العثيمين — رحمه الله — : " والتخلص من العدو يسمى نصرًا ، وفتحًا ، وغلبة ، كما قال النبي ﷺ في غزوة مؤتة ، حين كانت الراية مع زيد بن حارثة ، ثم كانت مع جعفر بن ابي طالب ، ثم كانت مع عبد الله بن رواحة ، وكلهم قتلوا — رضي الله عنهم — ؛ فقال ﷺ : " **ثم أخذها خالد ؛ ففتح الله على يديه** " .
وخالد — رضي الله عنه — لم ينتصر على الروم ، ولم يغلبهم ، ولكن نجا منهم ؛ فسمى النبي ﷺ هذه النجاة فتحًا "[2] .
ونصر الله موسى- عليه السلام — وقومه ، رغم أنهم لم يقاتلوا ، وسماه الله انتصارًا ؛ فقال : ﴿ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١١٤﴾ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾ وَنَصَرْنَاهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾ الصافات : ١١٤ — ١١٦ .

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٩٨) .
٢) تفسير سورة الصافات (٢٦٧-٢٦٨) .

٧) من الخيارات الشرعية المصالحة ، وموادعة الكفار :

قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ الأنفال : ٦١ .

قال الحافظ – رحمه الله – في هذه الآية : " أَيْ أَنَّ هَذِهِ الآيَة : دَالَّة عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْمُصَالَحَة مَعَ الْمُشْرِكِينَ "[1] .

إن مصالحة الكفار وموادعتهم قال بهما كل فقهاء الأمة ، حتى ولو اقتضى الأمر مصالحتهم بشروط ظاهرها الظلم ، حفاظًا على بيضة الإسلام وأهله ، ولنا في رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أسوة حسنة ؛ ففي صلح الحديبية : يتضح لنا التالي :

- ✓ أن الطرف المقابل له في المصالحة والموادعة : هم رأس الكفر ، وحامل لواء الحرب على الإسلام وأهله ؛ متمثلة في قريش .
- ✓ أنها كانت سببًا في طرد الفئة المؤمنة من مكة ، وتعذيبهم ، والاستيلاء على أموالهم ، ودورهم .
- ✓ أنها كانت تسمح للمشركين جميعًا بالدخول لمكة ، والاعتمار ، والحج ، وتمنع الفئة المؤمنة – آنذاك – .
- ✓ أنها وضعت شروطًا ظاهرها الإجحاف بحق المسلمين ، منها أن لا يعتمروا في تلك السنَة ، ومن جاء إليهم من المسلمين قبلوه ، ومن جاء لرسول الله ﷺ من المشركين مؤمنًا رد إليهم .

فوافق النبي ﷺ على ذلك ؛ فسمَّاه الله فتحًا ونصرًا ، ومن تتبع قصة الصلح : يتضح له صعوبة تقبل الصحابة لتلك الشروط .

---

١) فتح الباري (٩/٤٤٦) .

٨) من الخيارات الشرعية : تقوى الله .

فهي من أعظم الأسباب الجالبة للنصر :

قال تعالى : ﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ آل عمران : ١٢٠ .

وتأمل أن : ﴿ شَيْئًا ﴾ هنا نكرة وردت في سياق النفي ؛ فتفيد العموم ؛ فأهل الإيمان إذا ما صبروا واتقوا لا يضرهم أي ضرر ، قليل كان أو كثير .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : " المشكلة الأولى : هي ضعف المسلمين في أقطار الدنيا ، في العدد ، والعدة عن مقاومة الكفار .

وقد هدى القرآن العظيم إلى حلّ هذه المشكلة بأقوم الطرق وأعدلها ؛ فبين أن علاج الضعف عن مقاومة الكفار ؛ إنما هو بصدق التوجُّه إلى الله تعالى ، وقوة الإيمان به ، والتوكل عليه ؛ لأن الله قوي عزيز ، قاهر لكل شيء ؛ فمن كان من حزبه – على الحقيقة – لا يمكن أن يغلبه الكفار ، ولو بلغوا من القوة ما بلغوا "[1] .

٩) من الخيارات الشرعية : الإعراض ، والدعاء ، والتدرج .

أما الإعراض : فقد ورد في القرآن الكريم ، وكرر الله ذلك ، قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الأعراف : ١٩٩ .

أما التدرج : فسوف يأتي الكلام حوله في مبحث مستقل .

---

١) أضواء البيان (٣/ ١٣٨) .

وتأمل فقه خوارج عصرنا عند أي نازله تحل بالإسلام وأهله : فيصدرون الأشرطة الحماسية ، والكلمات العاطفية ، والمنادات بالويل ، والثبور لأعداء الله ، لكن هذه الزمجرة الكذابة ، سرعان ما تتحول إلى فقاعة صابون ، يتمثل أثرها في وضع سيارة مفخخة ، أو تفجير انتحاري بحزام ناسف ، في بلد الإسلام ؛ فيقتلون خمسين من المسلمين ؛ للوصول إلى علج ، أو علجين من الكفار أصفارًا ليسوا بذي قيمة في بلادهم .

الأصل : أن دماءهم معصومة ، لا ناقة لهم ، ولا جمل ، وخير ما يضرب به مثالاً ؛ للتأكيد على أن زمجرتهم الكذابة ، تتحول إلى فتك بالمسلمين : ما حدث في الفلوجة ، عندما صب الصليب الكافر حممه على المسلمين هناك ؛ فقام خوارج عصرنا بعملية في بلاد التوحيد ، سموها غزوة سرية الفلوجة "[1] .

هذه الغزوة : عبارة عن محاولة اقتحام القنصلية الأمريكية في جدة ، وما استطاعوا الوصول إلى داخل القنصلية ، وإنما أقصى ما وصلوا إليه الساحة الخارجية ، ولم يقتل كافر واحد في هذه العملية ؛ إنما الذي قتل حراس أمن من أهل التوحيد ، وبعض العمال الضعفاء ؛ الذين اقتضت ظروف عملهم ، تواجدهم هناك .

هذا مثال واحد للقوم ، وبقية الأمثلة شاهدة عليهم .

---

١) شريط المرئي من إنتاج تنظيم القاعدة – الحروري – .

المطلب الثالث

ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب

إن الخيارات الشرعية التي ذكرت في المطلب السابق : لا ينكرها إلا جاهل بشريعة الإسلام ، أو رجل به لوثة خارجية ، لا تستريح نفسه ، ولا يطيب خاطره ؛ إلا بسفك الدماء ، ورؤية الأشلاء ، ومن تتبع رسائل وكتب خوارج عصرنا : يجد أن هذه الخيارات الشرعية لا تساوي عندهم شيئًا ، ومن تلك الأمثلة :

ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب :

١) فهذا الظواهري يقول : " اتسمت الحركة الإسلامية بطابع الهجوم على أعداء الإسلام والمقاومة ، حتى آخر رمق ، وما الأحداث الكبار التي وقعت — ابتداءً من حادثة الكلية الفنية العسكرية في عام (١٩٧٤) إلى حادثة الأقصر في عام (١٩٩٧) — إلا دليل على ذلك .

قدمت الحركة الإسلامية — حتى الآن — عشرات الآلاف من المعتقلين ، والمعذبين ، والمصابين ، وآلاف القتلى ، في صراعها المستمر ، وأثبتت بذلك أمرين :

الأول : إنها قوة ذات جذور عميقة ، وروافد خصبة ؛ فرغم كل هذه الضربات والتضحيات — التي لا يمكن أن تصمد لها أية قوة سياسية أخرى في مصر — مازالت الحركة الاسلامية المجاهدة في الميدان تواصل العمل ، والإعداد في سبيل الله هذا ؛ خلاف السجون الممتلئة بقرابة ستين ألفًا من الشباب المسلم ، مضى على بعضهم قرابة اثنا عشر عامًا في السجون ، دون توجيه تهمة له "[1] .

فتأمل هذا القول — الساقط منه — عشرات الآلاف من المتضررين في بلد واحد ، ما بين قتلى وأسرى وجرحى ؛ خلاف ما يترتب على ذلك من أمور خارجية أخرى ، من تشتت أسر هؤلاء ، وضياع أولادهم ، ورغم كل هذه المفاسد العظيمة ؛ فإن الظواهري يذكرها في باب التمدُّح والمفاخرة .

---

١) حوار مع الظواهري لجريدة الحياة (لم ينشر) ، إصدار المكتب الاعلامي لجماعة الجهاد لعام : (١٤١٧ هـ) .

ولقد تولد لدي قناعة تامة ليس فيها أدنى شك — من واقع استقراء لكتبهم — أن دماء الأمة ، وأعراضها ، وأموالها ، لا تساوي بعوضة عند خوارج عصرنا ، هذا والله ما أدين الله به في هذا البحث ، وتحت يدي — من غير مبالغة — مئات النقولات ؛ التي تدل على هذا .

٢) وهذا نقلٌ من أول كتاب يؤصِّل للمواجهة ، وسفك الدماء ، قالوا فيه :

" كان حتمًا أن تخرج السيوف من أغمادها ، ويشتعل البارود ، ويطلق الرصاص ، ويقوم المجاهدون لدفع الظلم والجبروت ، ورد العنف بالعنف ، والقوة بالقوة ، ويظهر الفرقان لكل ذي عينين . فإما الجهاد والمواجهة والقتال ، وإما الأسر والذل والهوان ؛ فهذا وربك هو الحق الذي ضل عنه كثير ، وتنكر له الكثير ، وجبن أمامه الكثير ، وتنفجر قضية المواجهة ، كما لم يحدث أبداً من قبل : إن الطريق يبدأ بمصر ، ولا بد أن تتحرر مصر من سيطرة العلمانيين الفجار ، ولا بد أن تتحرر مصر من تبعية اليهود والنصارى ، ولا بد أن تعود مصر إلى حكم المسلمين "[١] .

---

٣) يقول أبو قتادة : " فجمع الله تعالى لداود ما تفرّق قبل الحدث بين النبوّة والملك ، قال تعالى : ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ البقرة: ٢٥١ .

نعم ! عندما قتل الجنديّ داود الكافرَ جالوت ، كانت مقدّمة الاختيار ، قتل ؛ فاجتباه الله تعالى ؛ فهل عَقَلَ مشايخنا هذا : قتل ، قتل ، قتل ؟ "[٢] .

٤) يقول العيري : " المجاهدون نظروا إلى خارطة العالم ؛ فوجدوا أن المسلمين هم أذل أمة ، والعدو يجتاح أرضهم ، ويقتل أبناءهم ، ويغتصب نساءهم ، ويسومهم سوء

---

١) حتمية المواجهة ، من إصدار الجماعة الإسلامية بمصر (صـ ٨) .

٢) مقالات بين منهجين (صـ ٦١) .

العذاب ، وليس لهم أي قيمة ، ولا وزن ، ونظروا في كتاب الله ؛ فوجدوا الله يقول ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ النساء: ٧٥ "[١] .

٥) وهذا أحدهم يقول : هنا كلغتان في دفع العدوان :

○ لغة الاستجداء والضعف : التي تقتصر على الشجب ، والمطالبة بالقرارات الدولية من الحكام ، وتقتصر على البيانات الخطابية من العلماء والمثقفين .

○ لغة القوة : وهي التي تضع البرامج العملية ؛ للنكاية في العدو ، والتأثير عليه ، ليس عسكريًا فقط ؛ بل واقتصاديًا ، وشدُّ أزر الشعوب الإسلامية ، وبيان مشروعية مقاومتها ، والدفاع عن قضاياها أمام العالم ، وفضح خطط العدو ، وكل عاقل يعلم : أن هذا من أهم أسباب القوة ، وأعظم أنواع السلاح "[٢] .

بقي أن نشير إلى أن أول من أصَّل للقوم تلك العقائد : المودودي ، وسيد قطب .

يقول المودودي :

" ودعوتنا لجميع أهل الأرض : أن يحدثوا انقلابًا عامًّا في أصول الحكم الحاضر ؛ الذي استبد به الطواغيت والفجرة ؛ الذين ملئوا الأرض فسادًا ، وأن تنزع هذه الإمامة الفكرية ، والعلمية ، من أيديهم ، حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويدينون دين الحق ، ولا يريدون علوًّا ولا فسادًا "[٣] .

---

١) رسالة مفتوحة للعيري (صـ ١٠) .

٢) سنوات خداعة (صـ ١١) .

٣) تذكرة دعاة الإسلام (صـ ١٢) .

ويقول سيد قطب :

" هذه المهمة (مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام) : غير منحصرة في قطر دون قطر ؛ بل ما يريده الإسلام ، ويضعه نصْب عينيه : أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة ، هذه هي غايته العليا ، و مقصده الأسمى ؛ الذي يطمح إليه ببصره ؛ إلا أنه لا مندوحة للمسلمين ، أو أعضاء (الحزب الإسلامي) عن الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود ، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها "[1] .

في ختام هذا المبحث : عند القوم شبهه لا بدَّ من إيرادها ، والرد عليها ، ومحصلها : أن المسلمين يُقتلون ، ويُفعل بهم الأفاعيل ؛ فهل يرضي الإسلام أن نسكت على هذا ؟

فالجواب : إذا استطاعت الفئة المؤمنة أن تمنع القتل والأذى ؛ فيتعين عليهم ذلك ، ويأثمون في حالة عدم قيامهم بهذا ، لكن إذا كان القيام يؤدي إلى مفاسد أعظم ، ومنكر أكبر ؛ فإن إزالة هذا المنكر – في حد ذاته – منكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " لكن إذا لم يَزُل المنكر ؛ إلا بما هو أنكر منه ؛ صارت إزالته – على هذا الوجه – منكرًا ، وإذا لم يحصل المعروف ؛ إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف ؛ كان تحصيل ذلك المعروف – على هذا الوجه – منكرًا "[2] .

---

١) ظلال القرآن لسيد قطب (١٤٥١/٣) .

٢) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٦) .

المبحث الرابع والثلاثون

عدم مراعاة سنة التدرج التي جاء بها الشرع الحنيف

التدرّج سُنّة من سنن الله – سبحانه وتعالى – ، فتدرَّج خلقُ الله للسموات في ستة أيام – من أيامه سبحانه – وهو القادر على أن يقول لها – في جزء من اللحظة – كن فتكون .

فالوحي راعى هذه السنة الكونية ؛ فالقرآن الكريم نزل من عند الله مُنجمًا :

قال عز وجل : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ الإسراء : ١٠٦ .

تقول عائشة – رضي الله عنها –: " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام : نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدًا ، ولو نزل : لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبدًا "[1] .

- ✓ ثم إن التربية القرآنية للصحابة – رضي الله عنهم – كانت متدرجة ، فبدأت بالعقيدة أولاً ، ونبذ الشرك والأوثان ، وإفراد الله تعالى بالعبودية .
- ✓ ثم – بعد بضع سنين من تصحيح العقيدة ، وتثبيتها في قلوب المؤمنين – فرضت الصلاة ، وفرضُ الصلاة – نفسها – جرَت فيه سنّة التدرج الكونية :
- ✓ ففي الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ؛ فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر "[2]
- ✓ ثم الصوم ، وجرت أحكامه على منوال الصلاة ؛ فقد حصل فيه تدرج .

وراعت الشريعة المحرمات ، مثل الخمر : كان على مراحل :

---

١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣) .

٢) أخرجه البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) واللفظ له .

✓ فلُمِّح إلى كثرة أضرارها أولاً

✓ ثم حرم مؤقتًا في أوقات الصلوات .

✓ ثم تحريم نهائي .

ثم استمرت التربية القرآنية للصحابة سنوات ، حتى أنتج التدرج في التربية أناس عندهم الاستعداد لفعل كل ما يؤمرون به ؛ فلما تحققت التربية الكاملة ؛ فرض عليهم القتال ، وحتى هذه الشعيرة العظيمة ، رُوعي فيها سنة التدرج .

ولما وصل رسول الله ﷺ للمدينة : بدأ ببناء دولة الإسلام بالتدريج ؛ فأمَّن جبهته الداخلية أولاً ، ووادع قبائل اليهود الثلاث في المدينة ، وصالح بعض القبائل المشركة حول المدينة ، وركَّز جهوده على قريش ، ولم يبدأ معها الحرب مباشرة ، وإنما كانت مناوشات ، وسرايا بسيطة ، وقطع طرق التجارة عليها .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " وكان مأمورًا بالكفِّ عن قتالهم ؛ لعجزه وعجْز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة ، وصار له بها أعوان : أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا : كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ؛ فلما فتح الله مكة ، وانقطع قتال قريش (ملوك العرب) ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام : أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم "[1] .

قال الشيخ السعدي – رحمه الله – : " لو فرض عليهم القتال ، مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم ، وكثرة أعدائهم ؛ لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام ؛ فروعي جانب المصلحة العظمى ، على ما دونها .. "[2] .

هذا الجهاد الذي حصل في عصر النبوة ، كان الهدف منه تعبيد الناس لربهم ، وهذا لما تحقق شروطه ، وخلصت نواياه ، تحقق النصر ، وسقطت أكبر دولتين ، على يد الفئة المؤمنة آنذاك .

---

١) الجواب الصحيح (٣/٢٣٧) .

٢) تفسير السعدي (صـ ١٨٧) .

ومن تأمل أفعال خوارج عصرنا : يجد أن هذه السنة ليست في القاموس عندهم أبدًا ؛ فأن حكومة أفغانستان لم تتعاف من آثار الغزو الشيوعي ، وبدأت تشم العافية ؛ فعاجلها خوارج العصر بعدة أحداث ، تتمثل في التحرش برأس الكفر اليوم ؛ ففجروا سفارتين لها في شرق أفريقيا ، وضربوا قطعة بحرية لها في البحر الأحمر ، وأخر أفعالهم أحداث التفجيرات في بلاد الكفر .

وأن الحكومة الأفغانية لم تكمل سيطرتها على كامل البلاد ؛ فثلث البلاد كانت من قبل معارضين لها ؛ فكيف يفتحون لها جبهة خارجية ، ولم تكتمل سيطرتهم على أرضهم .

ومن تتبع حماقات القوم : يجد أنهم فتحوا باب العداوة للإسلام مع أغلب سكان الأرض ؛ بتفجيراتهم التي وصلت أوربا وأمريكا وغيرها .

يقول أحدهم : " تشريع الجهاد في مراحل : انتهت بفرض الجهاد على المسلمين ضد الكفار جميعاً : من اعتدى علينا منهم ، ومن لم يكن كذلك .

أما غير المعتدي ؛ فيجاهد جهاد طلب ؛ باعتبار ذلك فرض كفاية ، وأما المعتدي ؛ فيجاهد جهاد دفع ؛ باعتباره فرض عين على المسلمين .

وبهذه الصورة استقر حكم الإسلام في الجهاد ، وكمل الدين ، واستمر المسلمون أربعة عشر قرنا على هذا النهج ، لم يقل أحد منهم بخلاف هذا الحكم المستقر ، ولم يخطر ببال واحد منهم أن يدَّعي أن الأمة — عامة — تعيش عصر استضعاف ، يوجب عليها الرجوع إلى التدرج في مراحل تشريع الجهاد — من إباحته ، ثم فرضه في حق المعتدي ، ثم فرضه مطلقًا ضد الكفار "[1] .

هذه فقه القوم في التدرج ، وأما فقه سلفنا — المستمد من الكتاب والسنة — لا يقوم على المغامرات الطائشة ؛ التي لا تراعي سنة التدرج .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، ولله الحمد

---

١) أباطيل وأسمار لأبي عبد الله المدني (صـ ٦) .

المبحث الخامس والثلاثون

سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة، دون الالتزام بالضوابط الشرعية.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مقدمة .

المطلب الثاني : شُبه خوارج العصر في هذا الباب .

المطلب الثالث : الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم .

المطلب الأول

مقدمة :

إن القتل على الجنسية والهوية : من مصائب العصر ؛ التي جاء بها خوارج العصر ، وليس لها نظير في تاريخ الإسلام ؛ فمن كانت بشرته شقراء ، وعيونه زرقاء ، وظفر به خوارج العصر ؛ قتلوه ، ونحروه ، ولو كان مسلمًا ، وما حادثة قتل الفرنسيين بالقرب من المدينة ببعيد .

فقد تعرض مقيمون من الجنسية الفرنسية ، لإطلاق نار من سيارة مجهولة في منطقة صحراوية ، على الطريق بين المدينة المنورة ، وتبوك بتاريخ : (٢ رجب ١٤٢٨هـ) ، مما أسفر عن مقتل ثلاثة منهم ، وإصابة الرابع ، والذي توفي لاحقًا في المستشفى من أثر الجراح التي أصيب بها و صلي عليهم في المسجد النبوي .

وأقرب المسائل شبهًا بها في الشريعة : القتل للثأر ، وهي من مسائل الشريعة التي خالف الإسلام فيها الجاهلية ؛ فكان الجاهلي أذا لم يظفر بقاتل أبيه : قتل أقرب الناس إلى القاتل .

وقبل الشروع في هذا المبحث : أذكر مسائل سريعة أهمها :

١ – أن دين الإسلام دين العدل ، حتى مع الكافر :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨ .

٢- أن كل مسلم لا يخفى عليه مكائد عبَّاد الصليب بالإسلام وأهله ، ولن ينسى المسلم إجرامهم بحق المسلمين .

فذكر المخالفات الشرعية ، ونقد أفعال خوارج العصر : لا يعني – بأي حال من الأحوال – أن يرضى المسلم بأفعال الكفار ، ومكائدهم .

٣- إن المسائل المستجدة في العصر ، كالتأشيرة بين البلدان ، وكونها عقدًا وأمانًا من عدمه ، والتي يتسبب العبث بها إلى إراقة دماء معصومة ، تناط بعلماء الأمة ، فلا يتكلم بها مجاهيل العلم ، وصغار السن ، وخاصة أنها من المسائل العويصة في الدين ؛ التي يترتب عليها إراقة دماء ، والتحرش بأعداء الله .

إن منظري خوارج عصرنا ، والذين لا يعرف لأحدهم مشوار في الطلب ، وملازمة العلماء ، يفتون في مسائل ، ويقعِّدون ، ولو نزلت بعمر الفاروق – رضي الله عنه – لجمع لها أهل بدر .

والفتيا تحتاج إلى علم ، وتقوى ، وورع ؛ فالمفتي : إنما هو موقع عن الله ، والله سائله عن فتواه ، وخاصة إذا ترتب عليها أمور وحقوق .

وقد دلت قواعد الشريعة أن المتسبب كالفاعل .

المطلب الثاني

شبه خوارج العصر في هذا الباب:

إن خوارج العصر ألفوا الرسائل في القتل على الهوية والجنسية ، منها :

- التبرئة للظواهري .
- التأصيل للجربوع .
- هل الفيزا عقد أمان .

خلاف الموضوعات العامة في ثنايا كتبهم ؛ فهذا ابن لادن يقول لأتباعه : " واعلموا أن استهداف الأمريكيين واليهود بالقتل في طول الأرض وعَرضها ؛ من أعظم الواجبات ، وأفضل القربات إلى الله تعالى ، وأوصيهم بالاستعانة على قضاء حوائجهم بالكتمان ، ولا سيما في الأعمال العسكرية الجهادية "[1] .

وحسب الاستقراء لكتبهم يمكن حصر شُبَههم في التالي :

١- يقول الفهد في شبهة الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد :

" هم شعب كامل يكمل بعضه بعضًا ؛ لأنه لا وزن للرئيس ، ولا للجيش ، بدون الشعب ، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم ؛ لأطاحوا بهم ، كما هو معروف ؛ فإذا علمت هذا ؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية ، أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف ؛ الذي حث الرسول ﷺ على قتله ، واحتال عليه محمد بن مسلمة ، وأظهر له الأمان ، ثم قتله ؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ "[2] .

---

١) كلمة لأبن لادن إلى شباب الأمة الإسلامية ن، قلاً من كتاب قاهر الزمان لفارس الزهراني (صـ ٤٦٤) .

٢) هل تعتبر تأشيرة (الفيزا) عقد أمان (صـ ١-٢) .

يقول الظواهري في نفس الأمر : " لابد أن نعرف أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة – خاصة القرارات الحربية والمصيرية – لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام ، أو عن طريق التصويت من قبل النواب ، في مجالسهم الكفرية ؛ والتي تمثل تلك المجالس – بالدرجة الأولى – رأي الشعب ، عن طريق وكلائهم البرلمانيين .

وعلى ذلك : فإن أي أمريكي صوت على القتال ؛ فهو محارب ، وعلى أقل تقدير ؛ فهو معين ومساعد .

ثم أفراد الشعب الأمريكي يدفعون الضرائب التي ينفق منها على العدوان علينا ، ويخدمون في الجيش والأمن .

فهم طائفة محاربة معتدية ممتنعة ؛ فصاروا كالشخص الواحد "[1] .

ويقول أيضًا : " الشعب الأمريكي كيان معنوي واحد – في سلمهم وحربهم – ؛ فكما أنه ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في السلم ؛ فكذلك ليس لكل واحد منهم عقد مستقل في الحرب ، إذا رضوا عما يرتكبه زعيمهم .

فما بالك إذا كانوا يساعدونه بالضرائب ، والتأييد السياسي في الانتخابات ، والإعلام ، والتجنيد في الجيش ، وأجهزة الأمن "[2] .

٢- **ومن شبه القوم : أن تأشيرة الدخول ؛ المتعارف عليها بمصطلح (الفيزا) ليست أمانًا .**

يقول الظواهري : " تعرف الموسوعة البريطانية (٢٠٠٣) التأشيرة في مادة : (جواز سفر) بما ترجمته معظم الدول تطلب من المسافرين الداخلين لحدودها أن يحصلوا على تأشيرة ؛ وهي مصادقة توضع على جواز السفر من السلطات المختصة ، تدل على أنه قد فُحِص ، وأن الحامل يمكن أن يمضي .

---

١) كتاب التبرئة للظواهري (صـ ١٠٢) .

٢) المرجع السابق (صـ ١٠٩) .

وتسمح التأشيرة للمسافر بأن يبقى في بلد لمدة زمنية محددة ، وبهذا يتبين من تعريف التأشيرة ، ومِن معناها : أنها لا تتضمن أية إشارة لأمان "[1] .

٣- **شبهة ردة الحكم ردة الحاكم .**

يقول سيد فضل (المنظر الأول للقوم) : " تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد ، وهذا لا يعتبر أمانًا له ، يعصم دمه وماله بهذه البلاد ؛ لصدور هذا الأمان من كافر مرتد ، وهي السلطة الحاكمة المرتدة ؛ التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين ، وأمان الكافر للكافر غير مُلزِم للمسلم "[2] .

٤- **شبهة المعاملة بالمثل .**

يقول الظواهري : " إن المعاملة بالمثل – كما ذكر العلماء – مبنية على قول الله سبحانه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ النحل : ١٢٦ . وإنما يجوز أن نعاقبهم بمثل ما ارتكبوا معنا ، وأن الأمور المنهي عنها في الشريعة ، مثل المثلة يجوز استخدامها مع الكفار "[3] .

٥- **شبهة الاستدلال بحديث الصعب .**

قال الظواهري في تبرير قتل المعاهدين وأهل الذمة : " روى الصعب بن جثامة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أهل الديار من المشركين يبيّتون ؛ فيصاب من نسائهم وذرياهم ، قال : " **هم منهم** " .

---

١) المرجع السابق (صـ ٨٨) .

٢) الجامع (٦٥٣/٢) .

٣) التبرئة للظواهري (صـ ١٣٦) .

فإن هذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان — ومن لا يجوز قتله منفردًا — يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ، و لم يمكِن التمييز ؛ لأنهم سألوا الرسول ﷺ عن البيات ، وهو الهجوم ليلاً ، والبيات لا يمكن فيه التمييز ؛ فأذن بذلك ؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالا "[1] .

٦- شبهة الاستدلال بقصة أبي جندل .

يقول الجربوع : " لو سلمنا بالمعاهدة ... ماذا تقولون بفعل أبي بصير[2] ، وهروبه إلى الساحل يتقنص الكفار ، ومن ثم هرع إليه من المسلمين الفارين بدينهم ؟ هل تحرمون فعله ؟ إن حرمتم فعله ؛ فقد طعنتم في الرسول ﷺ ووصفتموه بنقض العهد "[3] .

٧- شبهة إخراج المشركين من جزيرة العرب .

يقول أبو مصعب السوري : " أيها الإخوة : إن الواجب المتعين ، والفرض الأكيد ، الواقع على عموم أهل الإسلام ؛ بالاستجابة لأمر رسول الله ﷺ : بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، كما جاء في عدة أحاديث "[4] .

---

١) التبرئة (صـ ٣٠) .

٢) هكذا قال : (أبي بصير) والصواب : (أبو جندل) كما في مصادر الحديث التي روت قصته .

٣) التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير للجربوع (صـ ٤٦٦) .

٤) مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين وثرواتهم لأبو مصعب السوري (صـ ١٣) .

المطلب الثالث

الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم :

والجواب على كل ما ذُكر : يكون بجواب مجمل ، وجواب مفصَّل .

أما الجواب المجمل ؛ فيتلخص بما يلي :

١) أن الأصل في دماء بني أدم العصمة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فان الأصل أن دم الآدمي معصوم ، لا يقتل إلا بالحق ، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ؛ فانه مما لا تختلف فيه الشرائع ، ولا العقول ، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصومًا بالعصمة الأصلية ، وبمنع الله المؤمنين من قتاله ، ودماء هؤلاء القوم ، كدم القبطي الذي قتله موسى ، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا ، أو أحسن حالاً من ذلك .

٢) أن أحاديث الوعيد الشديد في قتل أهل الذمة ، والنهي الشديد عن فعل ذلك :

من النصوص المحكمة الراسخة ؛ التي لا تهدم بشبه فاسدة ، وأقيسه باطلة .

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب ، أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ؛ فأتت النبي ﷺ ؛ فذكرت ذلك له ؛ فقال رسول الله ﷺ : " **قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنَّا من أمَّنت** "[١] .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : " **مَن قتل نفسًا معاهدًا : لم يرح رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا** "[٢] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﷺ : " **ألا من ظلم معاهدًا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة** "[٣] .

---

١) أخرجه البخاري (٣٠٠٠) ، ومسلم (٣٣٦) .

٢) البخاري (٣١٦٦) .

٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) ، والبيهقي (١٨٥١١) .

وعنه قال ﷺ : " **ألا من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله ، وذمة رسوله ؛ فقد أخفر بذمة الله ؛ فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا** "[1] .

وهذا فيه حفظ حقوق الذين يدخلون تحت عهد المسلمين من الكفار ، وهم ثلاثة أنواع :

- ✓ المستأمن : وهو الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم ؛ لأداء مهمة ، ثم يرجع إلى بلده بعد إنهائها .
- ✓ المعاهد : الذي يدخل تحت صلح بين المسلمين والكفار ، وهذا يؤمّن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين ، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ، كما لا يجوز له أن يعتدي على أحد من المسلمين .
- ✓ الذمّي : الذي يدفع الجزية للمسلمين ، ويدخل تحت حكمهم .

والإسلام يكفل لهؤلاء الأصناف من الكفار : الأمن على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ومن اعتدى عليهم : فقد خان الإسلام ، واستحق العقوبة الرادعة .

وفي الصحيحين : " **وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ؛ فمن أخفر مسلمًا ؛ فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين** "[2] .

قال الصنعاني – رحمه الله – : " فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذَكَرَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نِيَابَةً عَمَّنْ ظَلَمُوهُ ... وَتَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَالنَّكْثِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ "[3] .

وقال الترمذي – رحمه الله – عند حديث أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** :

---

١) أخرجه الترمذي (١٤٠٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم (٢٥٨١) .

٢) أخرجه البخاري (١٣٧٠) .

٣) سبل السلام (٣٢١/٤) .

" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النبي ﷺ قَالَ " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ "

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ "[1] .

قال في " العهدة شرح العمدة : " ومن قال لحربي : قد أجرتك ، أو أمَّنتك ، أو لا بأس عليك ... ونحو هذا ؛ فقد أمَّنه .

وذلك أن من أعْطِي الأمان : حَرُم قتله ، وماله ، والتعرض له ؛ فأما صفة الأمان ؛ فالذي ورد به الشرع لفظتان : أمنتك ، وأجرتك ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة : ٦ .

وقال عليه السلام لأم هانئ : " قد أجرنا من أجرت ، وأمَّنا من أمَّنت " وقال : " من دخل دار أبي سفيان ؛ فهو آمن "[2] .

قال الفقهاء : " إذا أعطي الأمان لأهل الحرب : حرم قتلهم ، وأخذ أموالهم ، والتعرّض لهم ، لأنّ إخفار العهد حرام "[3] .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثمّ يردّ إلى مأمنه .

فليست القضية استباحة دمه ؛ إنما يبلغ مأمنه .

---

١) سننه الترمذي (٦/٢٨٦) .

٢) العدة شرح العمدة (٣/١٧٥) ، والحديث أخرجه البخاري (٣٠٠٠) ، ومسلم (٣٣٦) .

٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٢٢٤) .

فإذا اعترضت خوارج عصرنا شبهة لهم في قتل الكفار من أهل الذمة في بلاد المسلمين ، كشبهة الكيان الواحد ، أو المعاملة بالمثل ... أو غيره ؛ فأن طريقة الراسخين في العلم : إعادة المتشابه إلى المحكم من الدين ، لا العكس ؛ فالأولى طريقة الراسخين في العلم ، والثانية طريقة الموغلين في الدماء بغير وجه حق .

أما الجواب المفصَّل ؛ فمن عدة أوجه :

الوجه الأول : أن قضية الكيان المعنوي الواحد : لا يوجد عليها دليل من نص ، أو عقل ، وهي من اختراع خوارج عصرنا ؛ هادمين بها النصوص المحكمة من الدين ؛ بل وجد في القران ما يكذب هذه النظرية ؛ التي سفكوا بها الدماء المعصومة ، وقُتل — بسبب هذه النظرية الموهومة — خلائق شتى من المسلمين ، بسبب نظرية لا وجود لها في كتاب أو سنة ، وليس لهم سلف من العلماء السابقين واللاحقين ، وهاك الدليل على ذلك :

إن موسى لما قتل الرجل من قوم فرعون ، قال كما أخبر الله عنه : ﴿ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ القصص : ١٥ .

إن هذا الدين هو دين العدل ؛ فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وهم ليسوا قدوة لنا في ذلك .

وبالرغم من الظلم الفادح الذي قد وقع على بني إسرائيل من فرعون وقومه ، حيث كانوا يقتلون أبناءهم ، ويستحيون نسائهم .

ومع ذلك ؛ فإن موسى — عليه الصلاة والسلام — عندما حصل له ما حصل قال بعد ذلك : ﴿ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ القصص : ١٥ ، وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ القصص : ١٦ .

بالرغم من كل من قتلهم فرعون من أبناء بني إسرائيل ، وبالرغم من طاعة قومه له ، كما قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾ الزخرف : ٥٤ .

ومع ذلك ندم نبي الله موسى — عليه السلام — كثير الندم بقتل رجل واحد منهم ، وسماه عمل الشيطان ، وأنه عمل مضل مبين .

وقد ذكرت ذلك من قبل ؛ فلم يجعلهم الله كيانًا واحدًا ، ولا شخصية اعتبارية ؛ بل فرّق بينهم ، وأول من نقض العهد من اليهود : بنو قينقاع ؛ فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر ؛ فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم ؛ فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاءه ؛ فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات ، ثم نقض العهد بنو النضير — كما سيأتي — وكان رئيسهم حيي بن أخطب ، ثم نقضت قريظة — كما سيأتي شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى — .

فيا أهل الحق : هذه امرأة أجارت مشركًا قد أهدر دمه لما صدر منه من أذى عظيم ، ومع ذلك أمضى له رسول الله ﷺ جوارها ؛ فكيف يسوغ لهؤلاء الشباب إهدار دماء أهل الذمة ؟ ، وقد دخلوا بإذن ولي الأمر .

فليتأمل المسلم في سيرته ﷺ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، في حفظ العهود والمواثيق ، فقد عاهد وحالف ثلاث قبائل من اليهود ، كانت تحيط بالمدينة ، إحاطة السوار بالمعصم ، وكل القبائل الثلاث نقضت العهد ، لأسباب معروفة ، فلم يُسوِّغ رسول الله ﷺ نقضَ العهد مع جميعهم ، عندما نقضت الأولى والثانية ؛ فعندما بدَرَ من بني قينقاع ما بدر ، أجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة ، وحفظ عهود بني النضير ، وبني قريظة ، ثم نقضت بنو النضير العهد والميثاق ، بمحاولة الغدر برسول الله ﷺ وقتله ؛ فقطع رسول الله ﷺ نخيلهم ، وأجلاهم عن المدينة ، وبقي عهده مع بني قريظة سنوات ، حتى جاءت معركة الخندق ، فانضم بنو قريظة إلى الأحزاب ، وبعد جلاء الأحزاب عن المدينة : نفذ رسول الله ﷺ فيهم حكم الله من فوق سبع سماوات .

فتأمل يا مسلم ؛ الملة واحدة عند القبائل الثلاث ، وفي بلدة واحدة ، وهي المدينة النبوية ، ومع ذلك لم يأخذ رسول الله ﷺ قبيلة بجريرة الأخرى ، ولم ينقض العهد ، ولم يغدر ، وانظر كيف يأتي إنسان للمئات العزل من السلاح ، ويفجر بهم ، بزعم أن دولتهم تحارب المسلمين ، بهذه الأدلة الناصعة من القران والسنة : يتبين بطلان الكيان المعنوي الواحد الذي اخترعه خوارج عصرنا ؛ ليخفروا به الذمم ، وينقضوا العهود .

المبحث السادس والثلاثون

الاستدلال بالآيات والأحاديث الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة

تمهيد

إن هذا المبحث – وهو تنـــزيل الآيات والأحاديث الواردة في حق الكفار ، وجعلها في حق المسلمين - : هو البحر الذي لا ساحل له عند خوارج العصر ؛ فلو قال قائل : إن كل استدلالاتهم هي كذلك ؛ لكان قوله صوابًا ، وليس هناك سر في الموضوع ؛ فإن ذلك ينحصر في سببين ، هما :

- **السبب الأول** : أن من صفات الخوارج : أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، كما أخبر عليه الصلاة والسلام : " **يخرج قوم أخر الزمان ، أو في هذه الأمة : يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، أو حلوقهم ، سيماهم التحليق ؛ إذا رأيتموهم ، أو إذا لقيتموهم ؛ فاقتلوهم** "[1] .

فاقتضى ذلك الأمر – وهو قراءتهم القران من غير تدبر ، أو تأمل - : الأخذ بظواهر الآيات ، وإنزالها بحق أهل القبلة .

قال الشاطبي – رحمه الله – مؤكدًا التلازم بين حديث رسول الله ﷺ ، وبين إنزالهم الآيات الواردة في الكفار ، وجعلها بحق المسلمين : " فقد عرَّف عليه الصلاة والسلام بهؤلاء ، وذكر لهم علامة في صاحبهم ، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كلّين :

أحدهما : اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ، ولا نظر في مقاصده ومعاقده ، والقطع بالحكم به بادئ الرأي ، والنظر الأول ، وهو الذي نبه عليه قوله ﷺ في الحديث : " **يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم** " ، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ، ويضاد المشي على الصراط المستقيم ... "[2] .

- **السبب الثاني** : أن القوم أوغلوا في التكفير ؛ فكفروا الحكام – كما نقلنا – وألفوا المؤلفات في ذلك ، وكفروا طوائف الحكام ، والطوائف عندهم ليس

---

١) أخرجه أحمد (٣/١٩٧-٢٢٤) ، وأبو داود (٤٧٦٥) و (٤٧٦٦) ، وإسناده صحيح .

٢) الموافقات (٥/١٤٨-١٥١) .

بلبس زي معين ؛ بل كل من ينصرهم ، ويدعو لهم ، وحتى الفرَّاش من طوائف الحكام ! .

وكفروا من لا يكفِّر الحكام وطوائفهم ؛ فكان من الطبيعي جدًّا : أن لا يجد القوم إلا الآيات الواردة في حق الكفار ، وإنزالها بحق المسلمين .

وقد تنبه سلفنا إلى هذه الخصلة فيهم :
قال ابن عمر – رضي الله عنهما – : " إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ؛ فجعلوها على المؤمنين "[1] .

وخوارج عصرنا ، وإن كانوا قد شاركوا أسلافهم في هذا الباب ،لكنهم فاقوا الأسلاف بأمرين :

- أن بعض الأدلة التي أنزلوها : ليست واردة في الكفار فقط ؛ بل هي أدلة في حق أخبث من الكفر .

يقول سيد فضل في أدلة تكفيره لأتباع الحكام : الدليل الثالث : من كتاب الله تعالى ، قوله عز وجل : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة : ٩٨ .
فأنزلوا الحكام : بمنـــزلة فرعون وهامان .
وأنزلوا أتباع الحكام : بمنزلة أتباع فرعون وهامان
وصاحب هذا القول من كبار منظريهم .

---

١) ذكره البخاري تعليقًا : باب قتال الخوارج والملحدين ، بعد إقامة الحجة عليهم .

○ أن خوارج عصرنا : أنزلوا الأحاديث الوارِدة في الكفار في حق أهل القبلة ؛ فاستباحوا الدماء ، والنساء ، والذراري ، بأحاديث وردت في السنة ، والاستدلال بالسنة لم يكن معروفًا عند الأوائل .

وليس هناك سر في انفراد خوارج عصرنا في هذه الجزئية ؛ لأن أسلافهم الغالب عليهم لا يعملون بالسنة ، ولا يؤمنون بها – كما أسلفنا – أما خوارج عصرنا ؛ فلم أجد – حسْب اطلاعي على كتبهم ورسائلهم ومقالاتهم – هذه الخصلة أبدًا .

وهي إنكارهم للسنة .

المطلب الثاني

أمثله من كتب ورسائل خوارج عصرنا في هذا الباب :

١) يقول أبو يحي الليبي – مبررًا التفجيرات التي حَصدت أكثر من سبعين مسلمًا خلاف الجرحى- : " وأما إن كان الكاتب يقصد بالأرواح التي حُصدت ، والتي بلغت سبعين (مسلمًا) هم من أعضاء تلك الطوائف ؛ التي أشرنا إلى بعض جرائمها ، ومهامها ، فنعمًا الحصدُ حصدهم ، وأكرم به من قتل ، وأنعم به من قتال ... ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ "[1] النساء : ٩١ .

٢) يقول الطويلعي في تبرير استهداف المصالح النفطية في بلاد الحرمين – معددًا أدلة جواز ذلك – : " قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ التوبة : ١٢٠ .

والنيل الَّذي يُنال من الكافرين : يكون نيلاً من أنفسهم بالقتل ، ومن أموالهم بالغنائم ، ومن أعراضهم ، وأنفسهم ، وأموالهم بالسبي والاسترقاق ، وكلٌ ذلك مما يُكتب للمسلمين به عملٌ صالحٌ "[2] .

---

١) رفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام لأبي يحي الليبي (صـ ١٤-١٥) .

٢) حكم استهداف المصالح النفطية للطويلعي (صـ ١٣) .

٣) يقول أبو بصير السوري – منتقدًا من لا يقاتل معهم الحكام وطوائفهم – : " ثم نقول لهذا الوديع الرفيق على الطواغيت .. الشديد على الموحدين المجاهدين .. أين ذهبت بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ محمد : ٤ ، وقوله تعالى : ﴿ لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ الحشر : ١٣ ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ التوبة : ٧٣ ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ التوبة : ١٢٣ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المجادلة : ٢٢ .

وقوله ﷺ لصناديد وطواغيت قريش : " **قد جئتكم بالذبح** .. " ، وقوله ﷺ : " **أنا الضحوك القتّال** .. " ، وغيرها الكثير من النصوص التي تثبت بطلان وداعة هذا الثعلب مع طواغيت الحكم والكفر "[1] .

٤) ولما قام خوارج عصرنا بمحاولة تفجير مبنى الأمن العام والداخلية في بلاد التوحيد ، صدر هذا البيان منهم – مبررين فعلهم – ، وختموا البيان بهذه الآيات : قال تعالى :

﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة : ١٩١ – ١٩٤ ، والله أكبر ، والعزة لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين ، ولكن المنافقين لا يعلمون "[2] .

---

١) إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر لما في هذه المرحلة من مخاطر لأبو بصير السوري (صـ ١٩) .

٢) كتائب الحرمين ، كتيبة الاستشهاديين في بلاد الحرمين المحتلة ، التاريخ : (١٤٢٥/٣/٢ هـ) .

إن عوام الموحدين يعلمون الخير العظيم الذي عليه حكام هذه البلاد وعساكرها ، والنقص حاصل ، ولا ندعي الكمال ، ومع ذلك يتزّل خوارج عصرنا (بن لادن ، وأتباعه) الآيات الواردة في أبي جهل ، وأبي لهب ؛ بحق أهل التوحيد والسنة .

وأختم هذا المبحث بهذا النقل ، حتى يتبين — من لديه ذرة إنصاف — أننا أمام فرقة من فرق الخوارج :

صدر فارس الزهراني كتابه (الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث) هذه الآيات :

" قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾ القصص : ٤ — ٦ .

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴾ القصص : ٨ .

فشمل ﷻ الجنود مع فرعون ، ووزيره هامان ، وعدهم جميعًا خاطئين مجرمين .

قال تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ " الذاريات : ٤٠ .

لقد أنزل — الخارجي المارق — الآيات الواردة في أشد ملل الكفر ، في حق أهل الإسلام ؛ بل أنزلها بحق أصلح الناس عقيدة وسلوكًا — من حيث الجملة — ؛ فالجميع يعلم الخير الذي يتصف به عساكر التوحيد ، مقارنة بعساكر الدول الأخرى ؛ فهل عساكر التوحيد مثل جنود فرعون ؛ الذين جعلوا فرعون ربًّا وإلهًا ؟!.

وهي عقيدة عند القوم ؛ فلقد نقلت في الفصل الأول استشهادهم بالآيات الواردة في فرعون وملأه .

هذا ما تيسر ، ولو أراد أي باحث أن يجمع مجلدات في هذا ؛ لفعل

المبحث السابع والثلاثون

مخالفة قاعدة الشرع المستمرة : إن الحفاظ على المسلمين من الهلاك ، من أعظم مقاصد الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على هذه القاعدة .

المطلب الثاني : نقولات من كتب الخوارج ، تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة .

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على هذه القاعدة :

إن الشرائع السماوية كلها ، من أولها لآخرها : جاءت بالحفاظ على أرواح الناس جميعهم ، مؤمنهم وكافرهم ، حتى الكافر ؛ فلا يقتل أي كافر بدون ضوابط شرعية. .

وكل التعاليم في الشريعة الإسلامية : إنما يقصد بها حفظ الضروريات ؛ التي لا قوام للبشر ، ولا وجود للإنسان ؛ إلا بها ، ولذلك حرَّم الله جميع الوسائل التي تؤدي إلى مادة سفك الدماء ، وإشعال الفتن ، وتأجيجها ، وحرَّم الأسباب الضارة ؛ التي تحتوي على الظلم ، والجور ، والبغي ، والعدوان .

ومما يستدل به في هذا الباب : أن الله جعل قاتل النفس الواحدة ، كمن قتل الناس جميعًا ، ومن أحي نفسًا ؛ فكأنما أحيا الناس جميعًا ، وهذا في كل الشرائع ، قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ المائدة : ٣٢

فاحترم الإسلام النفوس ؛ فأوجب القصاص على من قتل مسلمًا متعمدًا .

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : ١٧٩ .

ولذلك كان في الإسلام : أن الذي يقتل النفوس بغير حق ، يعدُّ من الجبارين ؛ الذين يفسدون في الأرض .

وأدلة هذه القاعدة متنوعة ؛ فمن تلك الأدلة في هذا الباب : أن من قتل النفوس بغير حق ، وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض ، وتهييب أهل المعاصي ؛ فإنه كاذبٌ في ذلك ، وهو مفسدٌ ، كما حكى الله قول القبطي ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَا مُوسَىٰ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّا أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ القصص : ١٩ .

واحترم الإسلام أموال الغير ؛ فأوجب قطع يد من سرق ثلاثة دراهم ؛ فأكثر .

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٨ .

واحترم الأعراض عن القذف ؛ فأوجب ثمانين جلدة على من قذف مسلمًا من غير بيّنة ،

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ النور : ٤ .

واحترم الأنساب ، وحفظ الفروج ؛ فأوجب رجْم الزاني المحصن حتى يموت ، وجلد من لم يحصن مائة جلدة ، مع تغريبه عامًا عن بلده .

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور : ٢ .

واحترم العقول ؛ فحرم الخمر ، وكل مسكر ، وسماها أم الخبائث .

وشرع القصاص من أجل الحفاظ على أرواح الخلائق .

قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة : ١٧٩ .

وأوجب الحد في تشريعه للحدود ، على الغني والفقير ، والشريف والوضيع .

ومما يستدل به في هذا الباب : نصوص الوعيد في من قتل مسلمًا ، أو قتل ذميًّا .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء : ٩٣ .

ومن ذلك تحريم الخروج على الحكام ، وقُصد به الحفاظ عل أرواح أهل القبلة .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " **إذا بويع لخليفتين ؛ فاقتلوا الآخر منهما** "[1] .

---

١) أخرجه مُسلم (٤٨٢٧) .

ووجْه الدِّلالة على هذه القاعدة من هذا الحديث : أنه من الطبيعي أن يكون للخليفة الأول أعوان وأنصار ، وللآخر مثل ذلك ، والقتال واقع بينهم لا محالة ؛ فصيانة لدماء البقية الباقية من أرواح أهل القبلة : أهدر دم الآخر الذي بويع له .

وإنما يحصل الهلاك في الأمم : بسبب طلبهم الملك ، والقتال لأجله ؛ فتفسد أحوال الناس ، ويكثر الخبط بتوالي الفتن .

ولذلك حسمت الشريعة الإسلامية مادة منازعة الحكام وقتالهم ، وحرمت ذلك أشد التحريم ، وحث صلى الله عليه وسلم على طاعة من يؤمَّر عليهم ، والانقياد لهم ؛ فلا يخرجون عليهم ، وعبَّر بطاعته ؛ لئلا تفترق الكلمة ، ويقع الهرج والمرج ، وقد تضافرت الأحاديث النبوية في النهي عن حمل السلاح على المسلمين ؛ لما يقع في ذلك من تخويفهم ، وإدخال الرعب عليهم .

قال ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلمًا "[1] .

وهَى ﷺ: " **عن أن يروَّع المؤمن ، أو أن يؤخذ متاعه لا لعبًا ولا جادًّا** "[2] .

قال ﷺ : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[3] .

وجاءت الشريعة الإسلامية باللعن لمن يشير إلى أخيه بحديدة ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة "[4] .

إشارة إلى النهي عن سل السيوف على المسلمين ، وتحريم قتال المسلم وقتله ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى ذلك ، من أجل منع سفك الدماء ، واستباحة حرمة المسلمين .

ومن ذلك تجويز التولي يوم الزحف ، والفرار ؛ إذا غلب على الظن هلاك الفئة المؤمنة .

وسار سلف الأمة على هذا الدرب ، في تعظيم مسائل الدماء .

---

١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠٦٤) ، وأبو داود (٥٠٠٤) ، والحديث صحيح .

٢) انظر تاريخ دمشق (٣١٣/١٩) ، ومغازي الواقدي (٤٤٨/٢) ، والإصابة في معرفة الصحابة (٣٩٠/١) .

٣) أخرجه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤١) .

٤) أخرجه مسلم (٦٧٥٩) .

فعن عُمَر بنِ سعد بن أبي وقاص ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَهُ اَبْنُهُ عَامِر فَقَالَ : أَي بُنَي ، أَفِي اَلْفِتنَةِ تَأْمُرُنِي أَن أَكُونَ رَأسًا ؟ لا وَاللهِ ، حَتى أعْطَى سَيْفًا إن ضَرَبتُ بِهِ مُؤمِنًا نَبا عَنهُ ، وَإنْ ضَرَبتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ ؟ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : " إنَّ الله عَز وَجَلَّ يُحِب اَلغَنِي الخَفِي اَلتَّقِي " (١) .

فتأمل هذا القيد العظيم ؛ الذي وضعه الصحابي الجليل — أحد العشرة المبشرين بالجنة ، والخليق للإمارة بعد عمر — جاء بقيد : ضرب من الخيال ، وشي من المحال : جعل ذلك القيد شرطًا لدخوله الفتنة ، ومن المستحيل أن يجد سيفًا بهذه المواصفات .

هذا ورع سلفنا في مسائل الدماء ؛ مراعاة لهذه القاعدة .

هذه بعض الأدلة في هذا الباب ، وقصدت التمثيل ، لا الحصر .

---

١) أخرجه أحمد (١٥٢٩) .

المطلب الثاني

نقولات من كتب الخوارج تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة :

إن مسألة الدماء عند خوارج العصر : أسهل من شرب الماء البارد ، ومن أهم ما وقفت عليه في هذا الباب : هو تسمية أعمالهم الإجرامية ، وسفك الدماء : (تجارب جهادية) ، وهذا من المفارقات العجيبة : أنهم يسمُّون ما يفعلونه من سفك للدماء (تجارب جهادية) ؛ فرموا شباب الأمة في وجه الأنظمة الحاكمة ، وترتب على ذلك أنهار من الدم، من أربعة أطراف :

- الشباب أنفسهم : الذين استقاموا على أمر الله – من حيث الجملة – .
- الطوائف التابعة لحكام المسلمين : من جيش وشرطة وأئمة مساجد ... وغيرهم .
- ٣-الأبرياء : الذين ساقتهم الأقدار للوقوع ضحايا التفجيرات والمواجهات ، من رجال ، ونساء ، وأطفال ، لا ناقة لهم ولا جمل في هذه الأحداث .
- ٤-أناس مستأمنون ، وأهل عهد وذمة .

يقول طارق الزمر – أحد ما يسمى بالقيادات التاريخية للجماعة الإسلامية في مصر – في سياق تبريره لمبادرة الصلح مع الحكومة : " إن الجماعة الإسلامية خاضت أشرس وأوسع عملية ، ومواجهة عسكرية على مدى ما يقرب من عشرين عامًا ؛ فهي تدعو إلى مبادرة وقف العنف من موقع تجربة كبيرة خاضتها بنفسها " .

وللأسف هذه التجارب كانت في عقر دار الإسلام في مصر ، واليهود على مرمى حجر ، وقد احتلوا جزء من أراضي المسلمين بمصر؛ فلم يصبهم شيء من تلك التجارب الجهادية ، ولا سال دم يهودي واحد .

بعد عشرين سنة من تجربة سفك الدماء : قرر بعض خوارج عصرنا إيقاف تلك التجربة ، والله أعلم متى يقتنع بقية خوارج عصرنا بعدم فائدة تلك التجارب ؛ التي أهلكوا فيها الحرث والنسل.

ومما يؤكد أن هذا منهج عند القوم ، وأن دماء المسلمين صارت حقل تجارب عندهم : قول أبي مصعب السوري : " ثم جاءت المرحلة الثانية ، وكان أهم ما فيها تجمع خلاصة الصحوة الجهادية ، وتنظيماتها ، وقياداتها ، وكتابها ، وأصحاب الخبرة ، وبقايا التجارب الجهادية في أكثر من مكان ، تجمعوا في أفغانستان ، في النصف من الثمانينات ، وإلى مطلع التسعينات ... "[1] .

ويقول في نفس الكتاب – يحث رفقاء دربه على تدوين تجاربهم الجهادية في سفك دماء الأمة ، على صعيد التاريخ ، والتجارب ، والدروس ، والعبرة – : " دراسة التجارب الجهادية السالفة عبر خمس وثلاثين سنة ، وكتابة بحوث في ذلك ، على صعيد التاريخ ، وتسجيل الدروس ، والعبر ، وحريٌّ بأهل كل قطر من التنظيمات والجماعات والقادة : أن يسجلوها "[2] .

وقصدت من إيراد هذا المقولات : أن تسمية سفك الدماء (تجارب) :هي منهج سار عليه القوم .

وهنا نسجل شهادته على بعض تلك التجارب ؛ التي عايشها بنفسه ، وكان أحد المتحمسين لتلك التجربة ، ثم انسحب ليبحث عن تجارب أخرى ينظّر لها :

يقول في وصف أفعال رفقاء دربه عندما تمكنوا قليلا من الشعب الجزائري : " أتبع عبد الرحمن أمين ذلك بتوجيه مقاتليه إلى المجازر الجماعية في المدنيين ، في القرى المجاورة لهم ؛ بدعوى أنهم انخرطوا في المليشيات الحكومية ؛ فكفرهم ، واستباح قتلهم ، وسبي نسائهم على أنهم مرتدين ، واتسعت لديهم دائرة المحكوم عليهم بالكفر والردة ، والضلال والبدعة .

---

١) الفجوة الفكرية المنهجية في التيار الجهادي الحالي ثغرة خطيرة تحتاج إلى سد لعمر عبد الحكيم (أبو مصعب السوري) (صـ ١٥-١٩) .

٢) المصدر السابق .

وتتابعت البيانات التي تنذر قطاعات كثيرة من المتعاونين مع الحكومة بالقتل .

ثم توسع ذلك ؛ ليشمل قطاعات كثيرة من موظفي الدولة ، في قطاعات مدنية ، لا تمت بصلة للأجهزة الأمنية والعسكرية والسلطوية .

وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ... إلى آخر تلك الفظائع المهولة .

وتتابعت – تبعًا لذلك – فتاوى (أبو قتادة) وتسويغاته ، وتبنيه للدفاع عن كل ما يصدر عنهم .

وقد أحدثت بعض المسائل الشاذة : زلازل في أوساط الإسلاميين ، وحملوا السلاح ، وانتهكوا الأعراض ، ومارسوا الزنا ، والاغتصاب ؛ بدعوى سبي نساء الطواغيت ! إلى آخر تلك الفظائع المهولة "[1] .

هذا ما تيسر في هذا المبحث ، وما تركته أضعاف ما دونته

وبهذه السطور انتهى هذا البحث الذي أرجو من العلي القدير أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين .

---

١) مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر لأبو مصعب السوري (صـ ٥٤) .

الخـــاتمة

من واقع استقراء لأكثر من ألفي كتاب ورسالة ومقال لخوارج العصر : اتضح لي أنه يمكن تلخيص الفكر الذي يقوم عليه الفكر الخارجي المعاصر في الأصول التالية :

١- قام الفكر الخارجي على ضرورة إقامة دولة الخلافة الإسلامية ، وأن الأمة تأثم إذا لم تسع في ذلك .

٢-أن الحكومات الموجودة في عرض بلاد الإسلام وطولها : لا تمثل دولة الخلافة ؛ لكفر الراية التي تعلوها .

٣-أن كفر الحكام في العالم الإسلامي : ترتب عليه كفر من يعمل معهم ، ويساندهم ، وحتى من يدعو لهم — وكذا الفراش — فالعبرة عندهم ليست بلبس زي معين ؛ إنما العبرة من والى هذه الدول ؛ فقد وقع في مخالفة أصل الدين (الولاء والبراء) .

٤-أن الناس في المجتمعات المسلمة : ينقسمون إلى أربعة أقسام :

- ✓ الفئة المؤمنة : وهم الذين يناطحون الحكام .
- ✓ والفئة الكافرة : وهي تمثل الحكام وطوائفهم .

✓ والفئة الثالثة : غير المسلمين ؛ المتواجدين في بلاد العالم الإسلامي ؛ فهؤلاء ليسوا أهل ذمة ؛ لأن الذي أعطاهم العهد والأمان : حاكم كافر .

✓ والقسم الرابع : مجهولوا حال .

٥- في حالة رفعهم راية الجهاد – المزعوم – ؛ فإن الفئة المرتدة ، والكافرة المقيمة في بلاد الإسلام : قتلهم قربة ، ومجهولوا الحال : يجوز قتلهم لضرورة ، أو لغير ضرورة ؛ لأن عصمة الإسلام لم تثبت لهم ؛ أما الفئة المؤمنة : ففي حالة القتال : يُقتلون إذا كانوا غير متميزين ، وفي حالة تميزهم لا يجوز قتلهم ؛ إلا لضرورة .

٦- تحريف دعوة التوحيد ، وأن الأنبياء – جميعًا – ما بعثوا إلا من أجل توحيد الحاكمية ، وترتب على ذلك : تفسير جميع شرك الأمم السابقة في الحاكمية .

٧- أن العالم الإسلامي المرتد : واجب قتاله ، قبل قتال الكافر الأصلي .

بهذا السرد يتبين – لكل منصف – : أن هذه الأحداث والتفجيرات ليست نتاج سوء في فهم حديث ، أو تفسير آية ؛ أنما هي أصول خارجية ، مستمدة من أسلافهم ، توشحت بلبوس عصري ، دفعت الأمة المسلمة ثمنًا ليس سهلاً ، فاق ما فعلوه أسلافهم ؛ فإن السيارة الواحدة المفخخة ؛ التي تحمل مئات الأطنان : تقتل المئات اليوم ، وهو ما تعجز عن فعله مئات السيوف عند المتقدمين .

أما **التوصيات** ؛ فهي تتمثل في أمور :

١) إن من أعظم الأسباب التي جعلت الشبيبة يقعون في أوحال الفكر الخارجي : عدم تسمية رموزه من أول الأمر ، وكان يصور للشبيبة قادة هذا الفكر : أنهم حماة الدين ، وحراس العقيدة ؛ فلابد من تسمية الأشياء بأسمائها ، وهذا من تمام النصح للدين .

٢) إن الشُبه التي يقوم عليها الفكر الخارجي ، وبسببه حمل شباب الإسلام الأطنان من المتفجرات ، وفجروا بها في عقر ديار الإسلام : هي موجودة كلها في هذه الكتب التي اعتمد عليها الباحث ، والتي بذلت الوسع في تجميعها ، ويحتاج الأمر إلى جمع هذه الشبه -كلها - وأعتقد - والعلم عند الله - أنها تتجاوز الثلاثمائة شبهة - حسب استقرائي - وما قدمته من شبه من هذا البحث لا يمثل إلا جزء من تلك الشبه ، وعذري في ذلك : أنني قدمت الخطة قبل أن يتوافر لدي هذا الكم الهائل من الرسائل والكتب والمقالات ، وقد حاولت قدر الإمكان سد هذا النقص في هذه الرسالة ، بقدر ما سمحت به الخطة ، ولذلك أرى - والرأي لمشائخنا في هذه الجامعة المباركة - أن تجمع جميع هذه الشبه ، ثم بعد ذلك توزع على مجموعة من طلاب الدراسات ؛ لأنه من المستحيل أن يقوم طالب واحد بها .

٣) بعض مؤلفات المودودي - التي تطرقت اليها في البحث - وأغلب مؤلفات سيد قطب : هي الينبوع الذي سقى شجرة خوارج العصر ، حتى أينعت وأثمرت للأمة ما أثمرت ، والتصدي لها ، وكشف ما بها من مخالفات شرعية : من طرق اجتثاث هذا الفكر .

٤) كتب سيد فضل ، ثم المقدسي : ملئت من مثاقيل التكفير ، وأصول الفكر الخارجي ، وكل من نظَّر بعدهم لهذا الفكر ؛ فهم عيال عليهما ، وخاصة الأول ، ويجزم الناظر فيهما : أن غالب الكتب من بعدهم لهذا الفكر : إما سُرَّاق منها ، أو مختصرين لها ، والتصدي لهما : هو اجتثاث للفكر الحروري من جذوره .

٥) التأكيد الشديد أنه ليس كل من أوردت أقواله في هذا المبحث : أتهمه بالفكر الخارجي ، لكن من ذكرت أقواله ورسائله ؛ فقد ساهم في هذا المنهج – بقصد ، أو بغير قصد – ومنهم المقل ، ومنهم المستكثر .

هذا ما تبين لي ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا و سيدنا وشفيعنا محمد ، عليه الصلاة والسلام .

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة .
- فهرس المذاهب والأديان .
- فهرس الأماكن والبقاع .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة (٢)

١١		٥٢٥
٢١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا	٥٦
٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ	٥٦
٧٨	﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ	٦٥٠
٨٥	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ	٤٠٨
٨٧	﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ	٤٠٨
٩٨	﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ	١٤٩-١٥٧-٧٢٤
١١١	﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ	٥٦٦
١٢٠	﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ	٥٦٠
١٢٦	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ	٥٨٩
١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ	٧٣٠-٧٣١
١٨٧	﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ	٥٢٧
١٩١	﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ	٧٢٧
١٩٤	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ	٥٧٣
٢٠٧	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى	٣٧٢-٦٦٨
٢٥١	﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ	٧٠٤
٢٥٦	﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ	٥٤-٥٣٧

٢٦٩	﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ	٤١٦

سورة آل عمران (٣)

٧	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ	٣٩٠-٥٠٩
١٠٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	٣
١٠٦	﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ	٣١٣
١٢٠	﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ	٧٠١
١٣٤	﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ	٥٧
١٣٩	﴿ وَلَا تَهِنُوا۟	٦٤٣
١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ	٥١٠-٥٣٩
١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ	٥٨-٥٧٩

سورة النساء (٤)

١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ	٣
٤٨	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ	٥٢٧
٥٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟	٢١٨-٥٨٩
٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ	٤٥٩
٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا	٦٩٧
٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ	٧٠٥

٧٦	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ	١٥١-١٥٧-٢٢٣
٩١	﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ	٧٢٦
٩٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا	٢٢٧-٣٨٣
١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ	٦٧٧
١٤١	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ	٣٣٩

سورة المائدة (٥)

٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ	٥٣٧-٧١١
١٧	﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ	٦٠٢
٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ	٧٣٠
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ	٧٣١
٤٤	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم	١٥٠-١٥٢-٣٣٧-٤١-٥٠٩-٤٦٢-٤٢
٤٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم	٣٣٨-٤٦٢
٤٧	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم	٣٣٨-٤٦٢
٤٨	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ	٢١
٧٣	﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ	٦٠٢
٥٠	﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ	٢١٨-٤٥٩
٥١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	٢٢٣-٥٧٥-٦٣٥
١٠٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	٦٥٨

١٧١	﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ	٤٤١

سورة الأنعام (٦)

١	﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا	٤١
١٣	﴿وَلَا تَسُبُّوا	٥٥١
١٣٧	﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ	٦٣
١٤٤	﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ	٦٠٩
١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ	٣٩٦
١٦٤	﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ	٤٨٨

سورة الأعراف (٧)

٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ	٤٤٥
٤٣	﴿وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ	٥٧
١٣٧	﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ	٦٩٥-٢١١
١٣٨	﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ	٥٣٤
١٩٩	﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ	٧٠١-٥٧

سورة الأنفال (٨)

٣٩	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ	٥٠٩-٣٣٦

٥٨	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ	٥٢٢
٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم	٥٧٤
٦١	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ	٧٠٠
٧٢	﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ	٤٥٦

سورة التوبة (٩)

٥	﴿وَٱقْعُدُوا لَهُمْ	٣٢٨
٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ	٧١٩
١٢	﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ	٣٢٨
٣١	﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ	١٥١
٣٣	﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ	٦٤٠
٣٦	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ	٦٤٢
٣٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	٤٩٧
٧٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ	٧٢٧
١١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	٦٠٨
١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ	٤٥٢-٧٢٠
١٢٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	٥٢-١٢٢-١٧٩-٢٠٣-٣٧٦-٣٧٧-٤٧٥-٤٧٦

٦٤٢-٧٢٧	

سورة يونس (١٠)

٨٧ ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ	٧٢

سورة هود (١١)

٨٧ ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ	٧٢

سورة إبراهيم (١٤)

٣ ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ	٥٠٢

سورة الحجر (١٥)

٩٤ ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ	١٢٨

سورة النحل (١٦)

٩١ ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ	٥٠٩

١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ	٧١٥

سورة الإسراء (١٧)

٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ	٤٩٩
١٠٦	﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ	٧٠٧

سورة مريم (١٩)

٣٩	﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ	٥٧
٤٥	﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ	٢١١

سورة طه (٢٠)

٨٤	﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ	٤-٣٢٢-٦٢٢-٦٨٢
١٢٠	﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ	٥٣٤

سورة الأنبياء (٢١)

٢٥	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ	٤٤٦
٩٠	﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا	٥٧
١٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم	٥٤٣

سورة الحج (٢٢)

٧٨	﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ	٦٦٢

سورة النور (٢٤)

٢	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى	٧٣١
٤	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ	٧٣١
٥٥	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ	٦٤٤

سورة الفرقان (٢٥)

٣١	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا	١٧٥
٦٨	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ	٢٦٢-٤٨٦

سورة الصافات (٣٧)

١١٤	﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ	٦٩٩

سورة القصص (٢٨)

٤	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا	٧٢٨
٨	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ	٤٠-١٥٧-٧٢٨
١٥	﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ	٧٢٠

١٦	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ	٧٢٠
١٩	﴿ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ	٧٣٠

سورة الروم (٣٠)

٤٨	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ	٦٤٠

سورة لقمان (٣١)

١٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ	٣٦٩

سورة الأحزاب (٣٣)

٧٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟	٣

سورة ص (٣٨)

٢٦	﴿ يَٰدَاوُۥدُ	١٣٠

سورة الزمر (٣٩)

٩	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ	٤١٦

٦٥	﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ	٦٣٤

سورة غافر (٤٠)

٢٩	﴿ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ	١٢٠-٥٨٤
٥١	﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا	٦٤٤

سورة الشورى (٤٢)

٣٠	﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم	٦٤٤

سورة الزخرف (٤٣)

٥٤	﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ	٧٢٠
٥٨	﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ	٣١٦-٣٣٣-٤٢٩

سورة الأحقاف (٤٦)

٣٥	﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ	٢١١-٦٩٥

سورة محمد (٤٧)

٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا	٧٢٧

سورة الفتح (٤٨)

١٨	﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ	٥٤٢
٢٥	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ	٤٠٢-٦٩٤
٢٩	﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ	٥٤٢

سورة الحجرات (٤٩)

٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ	٥٢٧-٦٦٨

سورة الذاريات (٥١)

٤٠	﴿ فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ	٧٢٨
٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ	٨

سورة الحديد (٥٧)

١٠	أ	٥٤٣

سورة المجادلة (٥٨)

١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا	٤١٦
٢٢	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا	٧٢٧

سورة الحشر (٥٩)

٨	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ	٥٤٢
٩	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ	٥٤٢
١٣	﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً	٧٢٧

سورة الممتحنة (٦٠)

٤	﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ	٢١٠

سورة الصف (٦١)

١٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا	٦٤٤

سورة التغابن (٦٤)

١٦	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ	٦٦٢

سورة القلم (٦٨)

٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ	٣٠٤

سورة نوح (٧١)

٢٦	﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ	٣٣١-٤٩١

سورة الزلزلة (٩٩)

١	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ	٥٧

سورة القارعة (١٠١)

١	﴿ٱلْقَارِعَةُ	٥٧

فِهْرِس أطراف الأحاديث

مسلسل	الحديث	الراوي	الصفحة
١	أبغض الناس	عبد الله بن عباس	٤٨٣-٦٨٢
٢	أُتي رسول الله بقليد	عبد الله بن عمرو	٣٩
٣	أخرجوا المشركين	عبد الله بن عباس	٥
٤	اسمعوا واطيعوا	أنس بن مالك	٢٠٩-٥٨٩
٥	اصبروا حتى تلقوني	عبد الله بن زيد	٢١٢-٦٠٦-٦٥٢
٦	ألا من ظلم معاهدًا	أبو هريرة الدوسي	٧١٧
٧	ألا من قتل معاهدًا	أبو هريرة الدوسي	٧١٨
٨	إنا نبيت عند المشركين	الصعب بن جثامة	٤١
٩	بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة...		٣٠٥
١٠	بايعوني على أن لا تشركوا	عبادة بن الصامت	٥٢٨
١١	تقتلك الفئة الباغية...	عمار بن ياسر	٢٩٩
١٢	إن بين يدي الساعة	أبو موسى الأشعري	٣٩٩
١٣	إنَّ الله قد سمع	عائشة بنت أبي بكر	٦٩٦
١٤	إنَّ الله يحب	سعد بن أبي وقاص	٧٣٣
١٥	إن دماءكم	أبي بكرة	٤٦٠
١٦	إن في أمتي أخا لهذا	عبد الله بن عمرو	٣٩
١٧	إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله	عائشة بنت أبي بكر	١٩١
١٨	إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	أبي موسى الأشعري	١٣١-٥٣٥
١٩	إن رسول الله وصف أناسا	علي بن أبي طالب	٣٠٧
٢٠	أنهم كلاب النار	عبد الله بن أبي أوفى	٢٢١-٣١٠
٢١	أي يوم هذا	عبد الله بن عباس	٤٨٢
٢٢	جاءني رجل من الأنصار	عبد الله بن عمر	٢٤
٢٣	حفظت من رسول الله	أبو هريرة الدوسي	٣١٢
٢٤	خير الناس قرني	أبو هريرة الدوسي	٣٨٨
٢٥	ذمة المسلمين واحدة	علي بن أبي طالب	٧١٨

٢٦	سألت عائشة	معاذة العدوية	٣٤
٢٧	صنائع المعروف	أم سلمة	١١٤
٢٨	طوبى لمن قتلهم	عبد الله بن أبي أوفى	٣١٣
٢٩	عليك بالعلانية	عمر بن الخطاب	١٢٩
٣٠	ففيهما فجاهد	عبد الله بن عمرو	٥٠٢
٣١	قد أمنا من أمتي	أم هانئ	٧١٨
٣٢	كلما خرج قرن قطع	عبد الله بن عمر	٢٩٠-٣٠٩-٣٤٨
٣٣	كان فيمن كان قبلكم	جندب بن عبد الله	٥١٠
٣٤	كنا عند عمر	حذيفة بن اليمان	٣٣
٣٥	لا تتمنوا لقاء العدو...	عبد الله بن أبي أوفى	٣٢٠
٣٦	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب	جرير بن عبد الله	٥١-٦٣١-٦٨٣
٣٧	لا تزال طائفة من أمتي	جابر بن عبد الله	٤١٣-٦٦٨
٣٨	لا يتحدث الناس	جابر بن عبد الله	٢٠٤-٢٣٠-٥٥١
٣٩	الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	٤٠٠
٤٠	المدينة خير لهم	سعد بن أبي وقاص	٥٠-٢٤٧
٤١	الإيمان بضع وستون شعبة ...	أبو هريرة الدوسي	٢٥١
٤٢	لا هجرة بعد الفتح...	عبد الله بن عباس	٥٠-٢٤٧
٤٣	لايزال المؤمن في فسحة	عبد الله بن عمر	٤٨٢
٤٤	حرمة المؤمن عند الله	عبد الله بن عمر	٤٨٢
٤٥	لزوال الدنيا	عبد الله بن عمرو	٦-٤٨٣
٤٦	لما التقينا وعلى الخوارج يومئذ	زيد بن وهب الجهني	٣١١
٤٧	لو أدركتهم لقتلتهم قتل عاد	أبو سعيد الخدري	١٨٥-٢١٢-٢٢١-٢٩٨-٣٠٣-٣٠٦
٤٨	لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما	علي بن ابي طالب	١٨٥-٢٨٩-٣١١-٣١٤-٤٧٩
٤٩	لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله	علي بن أبي طالب	٣١١
٥٠	ما أنا عليه وأصحابي	عبد الله بن عمرو	٣٨٧
٥١	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	النعمان بن بشير	١٠١

٥٢	من أتى أبواب سلطان	الأحنف بن قيس	٤٢٢
٥٣	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ	عرفجة بن أسعد التميمي	٥٨٩
٥٤	من أحدث في أمرنا	عائشة بنت أبي بكر	٤٣٣
٥٥	من خلع يداً	عبد الله بن عمر	٦٨-٤٥٤-٥١٧-٦٨٠
٥٦	من رأى منكم منكرا	أبي سعيد الخدري	١٦٤
٥٧	من دخل دار أبو سفيان	عبد الله بن عباس	٧١٩
٥٨	من مات وليس في عنقه بيعة	عبد اله بن عمر	٦٨-١٠١-١٨٢-٤٥٦-٥١٧-٦٨٠
٥٩	من استطاع	جندب بن جنادة	٤٨٤
٦٠	من قتل معاهدا	عبد الله بن عمرو	٦٨٢-٧١٧
٦١	من قتل مؤمنا	عبادة بن الصامت	٤٨٣
٦٢	من لي بكعب الأشرف	جابر بن عبد الله	١١٣
٦٣	نهى عن قتل النساء	عبد الله بن عمر	٥٠٤-٦٧٨
٦٤	هذا جبريل أتاكم يعلمكم	عبد الله بن عمر	٥٨
٦٥	هلكة أمتي على يد أغلمة	أبو هريرة الدوسي	١٨٩-٤٢٩
٦٦	ويحك من يعدل	عبد الله بن عمرو	٣٨
٦٧	يا ابن شداد فقد قتلهم ...	عائشة بنت أبي بكر	٣٣٣
٦٨	يا رسول الله ما أرى ربك	عائشة بنت أبي بكر	٥٣٠
٦٩	يحقر احدكم	أبي سعيد الخدري	٨٦
٧٠	يخرج قوم آخر الزمان ...	أنس بن مالك	٣٠٩-٧٢٣
٧١	يقتلون أهل الإسلام ويدعون	أبي سعيد الخدري	٥١-٩٣-٢١٢-٣٠٣
٧٢	ينشأ نشأ	عبد الله بن عمر	٢٩٠-٣٠٩
٧٣	ينصب لكل غادر	عبد الله بن عمر	١١٤-٤١٤-٥٩٢-٦٨٣
٧٤	إنه يخرج من ضئضئ هذا	أبي سعيد الخدري	٣٠٣-٣٠٨

فهرس الأديان والمذاهب

	الخوارج	عبد الله بن أباض	٤
	الإباضية	عبد الله بن أباض	٢٩٤
	الرافضة	رفض نصرة زيد بن علي	١١٠
	الأزارقة	نافع الأزرق	٣٠
	الزنادقة	الملحد والدهري	٢٦٧
	النجدية	نجدة بن عامر الحنفي	٢٩٤
	الصفرية	زياد بن الأصفر	٢٩٤
	الجهمية	الجهم بن صفوان	٢٦٧
	المعتزلة	اعتزال الحسن البصري	٣٣٧
	النصرانية	بلدة الناصرة في فلسطين	٢٨٤
	اليهودية	يهوذا بن يعقوب	٥١

فهرس الأماكن والبقاع

المكان		الصفحة
النهروان	بين بغداد وحلوان	٢٣
حروراء	قرية بظاهر الكوفة	٣٥
الرَّبَذة	من قرى المدينة	٣٦
صفِّين	غرب نهر الفرات	٢٩٧
مكة	بلد الله الحرام	١٤٣
المدينة	مدينة رسول الله	١٤٣
النهروان	بين بغداد وحلوان	٢٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

مسلسل	الاسم	رقم لصفحة
١	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الشاطبي)	٢٣٣
٢	ابن بطة العكبري	٣٢
٣	ابن تيمية الحراني	٢٥
٤	ابن حجر العسقلاني	٢٩
٥	ابن حزم الأندلسي	٣٠
٦	ابن دقيق العيد	١٨١
٧	ابن عبد البر الأندلسي	٢٥
٨	أبو الفضل زين الدين العراقي	١٨١
٩	أبو أمامة صدي بن عجلان	٣١٣
١٠	أبو بكر الاسماعيلي	١٥٥
١١	أبو بكر الصديق	٢٤
١٢	أبو بكر محمد بن الحسين الآجري	٤٦
١٣	ابو جندل بن سهيل	٤٥٦
١٤	أبو ذر الغفاري	٣٧
١٥	أبو قتادة الأنصاري	٤٦٤
١٦	أبو عبد الله الذهبي	٢٩٨
١٧	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة (البخاري)	١٥٧
١٨	أحمد بن حنبل	٢٤
١٩	أحمد بن فارس	٢٢
٢٠	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة (الطحاوي)	١٠٧
٢١	أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل	١٧٤
٢٢	إسماعيل بن عمر بن كثير	٦٤

٢٣	آل سعود	١١٧
٢٤	الجعد بن درهم	٣٥٠
٢٥	الليث بن سعد	٤٠٢
٢٦	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	٢٠٧
٢٧	بكر بن عبد الله أبو زيد	٨
٢٨	حارثه بن مضرب	٤٦٥
٢٩	حذيفة بن اليمان	٣٣
٣٠	زيد بن خالد الجهني	٣١١
٣١	زينب بنت جحش	٥٣٠
٣٢	سعيد بن جبير	٤١
٣٣	سعيد بن جهمان	٣١٢
٣٤	سعيد بن مالك الخدري	١٨٥
٣٥	سلمان الفارسي	٤١١
٣٦	سلمة بن نفيل	١٣٢
٣٧	سيد قطب	١٠٣
٣٨	صالح آل الشيخ	٢٩٦
٣٩	صالح الفوزان	١٠
٤٠	صبيغ بن عسل	٣٢
٤١	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٤
٤٢	عبد الرحمن بن صخر : أبو هريرة	١٥٧
٤٣	عبد الرحمن بن الكمال السيوطي	١٧٩
٤٤	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٤٠٢
٤٥	عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل ابن تركي	٢٤٣
٤٦	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٤٠٢
٤٧	عبد الله بن عباس	٩

٤٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٤
٤٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٩
٥٠	عبد الله بن محمد الطرطوسي	٤٤
٥١	عبد المحسن بن حمد العباد البدر	٤٣
٥٢	عتبة بن اسيد (أبو بصير)	٤٥٦
٥٣	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	٩
٥٤	عمر بن الخطاب	٢٤
٥٥	فهد بن عبد العزيز آل سعود	٢٤٤
٥٦	محمد بن أحمد القرطبي	٤٠٤
٥٧	محمد بن إدريس الشافعي	١٦٩
٥٨	محمد بن إسماعيل البخاري	١٥٧
٥٩	محمد بن جرير	٣١٠
٦٠	محمد بن صالح العثيمين	٥
٦١	محمد بن عبد الوهاب التميمي	٤٥٧
٦٢	محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)	١٨٨
٦٣	معاوية بن أبي سفيان	٣٨
٦٤	يحيى بن شرف (النووي)	٤٦٥

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم ، طبعة خادم الحرمين الملك فهد .

أولاً : علوم القرآن الكريم وتفسيره :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
٢	أحكام القرآن	ابن العربي	٥٣٤	علي محمد البجاوي	دار المعرفة بيروت	١٤٠٧
٣	أحكام القرآن	أبو بكر الجصاص	٣٧٠	محمد الصادق قمحاوي	دار المصحف	١٤٠٨
٤	أضواء البيان	محمد الأمين الشنقيطي			مكتبة ابن تيمية	
٥	تيسير الكريم	عبد الرحمن السعدي		عبد الرحمن اللويحق	مؤسسة الرسالة	١٤٢٠/١
٦	تفسير السمعاني					
٧	جامع البيان	ابن جرير الطبري	٣١٠	محمود شاكر	إحياء التراث العربي	١٤٢٠/١
٨	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي	٤٦٢	عبد الرزاق مهدي	دار الكتاب العربي	١٤٢٢
٩	تفسير القرآن العظيم	عماد الدين ابن كثير	٧٧٤		دار الأندلس	١٤٠٥
١٠	الدر المنثور	جلال الدين السيوطي	٩١١		دار الفكر	١٤٠٣
١١	فتح القدير	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥		دار الفكر	

❖ ثانيًا : كتب السُّنة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الناشر	سنة الطبع
١٢	الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦		دار الجيل	
١٣	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	٢٦١	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الكتب العلمية	١٤١٣
١٤	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني	٢٧٥	عزت عبيد الدعاس	دار ابن حزم	١٤١٨/١
١٥	سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩	بشار عود معروف	دار الجيل	١٩٩٦/١م
١٦	سنن النسائي	أحمد بن علي النسائي	٢٢٧	عبد الفتاح أبو غدة	دار البشائر الإسلامية	
١٧	ا سنن الكبرى	أحمد بن علي النسائي	٢٢٧	عبد الغفار البنداري	دار الكتب العلمية	١٤١١/١
١٨	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	٢٧٥	بشار عود معروف	دار الجيل	
١٩	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	٣٨٥	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	١٤٢٤/١
٢٠	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور الخراساني	٢٢٧	حبيب الرحمن الأعظمي	دار الكتب العلمية	
٢١	السنن الكبرى	أحمد بن أحمد البيهقي	٤٥٨		دار الفكر بيروت	
٢٢	صحيح ابن خزيمة	محمد بن اسحق بن خزيمة	٣١١	محمد مصطفى الأعظمي	المكتب الإسلامي	
٢٣	مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي	٢٠٤	عبد المحسن التركي	دار هجر	
٢٤	مصنف ابن أبي شيبة	عبد الله بن أبي شيبة	٢٣٥	عبد الخالق الأفغاني	الدار السلفية الهند	١٩٧٩م
٢٥	مصنف عبد الرزاق	عبد الرزاق الصنعاني	٢١١	حبيب الرحمن الأعظمي	المكتب الإسلامي	١٤٠٣/٢
٢٦	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	٢٤٠	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	
٢٧	مسند أحمد	أحمد بن حنبل	٢٤٠	محمد ناصر الدين الألباني	مؤسسة قرطبة	
٢٨	مسند الحميدي	عبد الله بن الزبير الحميدي	٢١٩	عبد الرحمن الأعظمي	عالم الكتب بيروت	
٢٩	الموطأ	مالك بن أنس الصبحي	١٧٩	محمد فؤاد عبد الباقي	إحياء التراث العربي	
٣٠	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠	حمدي عبد المجيد السلفي	إحياء التراث العربي	/٢
٣١	المعجم الصغير	سليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠		المكتبة السلفية-المدينة	١٣٥٧
٣٢	الأدب المفرد	محمد بن إسماعيل البخاري	٢٥٦		استانبول	١٣٠٤

٣٣	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي التميمي	٣٠٧	حسين سليم أسد	دار الثقافة العربية	١٤١٢/١
٣٤	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	٣٢١	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	١٤١٥/١
٣٥	شرح معاني الآثار	أبو جعفر الطحاوي	٣٢١	محمد زهري النجار	عالم الكتب بيروت	١٤١٤/١
٣٦	شرح السنة	محمد الحسين البغوي	٥١٦	شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي	١٤٠٣/٢
٣٧	شعب الإيمان	أحمد بن حسين البيهقي	٤٥٨	محمد السعيد زغلول	دار الكتب العلمية	١٤١٠
٣٨	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان	أبو حاتم البستي	٣٥٤	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	١٤٠٨/١
٣٩	المستدرك على الصحيحين	محمد بن عبد الله الحاكم	٤٠٥	تلخيص الذهبي	حيدر أباد الدكن الهند	١٢٥٥
٤٠	الصحيح المسند	مقبل بن هادي الوادعي			دار الآثار	
٤١	الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي	٩١١	مع شرحه فيض القدير	دار المعرفة بيروت	
٤٢	ترتيب مسند الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	٢٠٤	يوسف علي الزواري	دار الكتب العلمية	
٤٣	دلائل النبوة	أحمد بن أحمد البيهقي	٤٥٨	عبد المعطي قلعجي	دار الكتب العلمية	١٤٠٨/١
٤٤	مسند الشهاب	محمد بن سلامة القضاعي			مؤسسة الرسالة	١٤٠٥/١
٤٥	تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري	٣١٠	ناصر بن سعد الرشيد	مطابع الصفا	
٤٦	مساوئ الأخلاق	محمد بن جعفر الخرائطي		سعاد سليمان الحندقاري	مطبعة المدني	١٤١١/١
٤٧	مسند أبي بكر الصديق	أحمد بن علي المروزي	٢٩٢	شعيب الأرناؤوط	المكتب الإسلامي	١٤٠٦
٤٨	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث	نور الدين الهيثمي	٨٠٧	حسن أحمد صالح البكري	بإشراف أكرم ضياء العمري	

❖ ثالثًا : كتب شروح السنة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
٤٩	فتح الباري	أحمد بن حجر العسقلاني	٨٥٢	محمد فؤاد عبد الباقي	مصورة الطبعة السلفية	
٥٠	المنهاج شرح صحيح مسلم	محي الدين النووي	٦٧٦		دار الريان مصر	١٤٠٧
٥١	التمهيد لما في الموطأ	ابن عبد البر القرطبي	٤٦٣	أسامة بن إبراهيم	دار الفاروق الحديثة	
٥٢	عارضة الأحوذي	محمد بن عبد الله بن العربي	٥٤٣		دار الكتاب العربي	
٥٣	عون المعبود	محمد شمس الحق أبادي			دار الفكر بيروت	

٥٤	إحكام الأحكام	تقي الدين بن دقيق العيد	٧٠٢	حاشية العدة للصنعاني	المكتبة السلفية	
٥٥	إحكام الأحكام	تقي الدين بن دقيق العيد	٧٠٢		دار الكتب العلمية	
٥٦	جامع العلوم والحكم	زين الدين بن رجب	٧٩٥	حمدي الدمراش محمد	دار المنار القاهرة	/١
٥٧	جامع بيان العلم وفضله	يوسف بن عبد البر	٤٦٢		دار الكتب العلمية	
٥٨	شرح الأربعين النووية	محمد بن صالح العثيمين				
٥٩	كشف الأستار عن زوائد البزار	نور الدين الهيثمي	٨٠٧	حبيب الرحمن الأعظمي	مؤسسة الرسالة	١٣٩٩/١

❖ رابعًا : كتب الفقه :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
٦٠	المغني	ابن قدامة		مع الشرح الكبير	دار الفكر	
٦١	المجموع شرح المهذب	محي الدين النووي	٦٧٦		دار الفكر	
٦٢	زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	٧٥٢	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	١٤٠٢/٣
٦٣	سبل السلام	الأمير الصنعاني	١١٨٢	محمد صبحي حلاق	دار ابن الجوزي	١٤١٨/١
٦٤	الإعلام بفوائد الأحكام	عمر بن علي بن الملقن	٨٠٤	عبد العزيز المشيقح	دار العاصمة الرياض	١٤١٧/١
٦٥	شرح العناية على الهداية	أكمل الدين البابرتي		بهامش فتح القدير	مصطفى البابي الحلبي	
٦٦	بدائع الصنائع	الكاساني			دار الكتب العلمية	
٦٧	شرح مختصر خليل	صالح عبد السميع الآبي			دار المعرفة	
٦٨	منهاج الطالبين			حاشيتا قليوبي وعميرة	دار الفكر	
٦٩	فقه السنة	سيد سابق			مكتبة ابن تيمية	

❖ خامسًا : كتب الرجال والجرح والتعديل :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الناشر	سنة الطبع
٧٠	الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم الرازي	٣٢٧	عبد الرحمن المعلمي	حيدر أباد الدكن	/١
٧١	الثقات	محمد بن حيان البستي	٣٥٤	محمد عبد المعيد خان	دار الكتب العلمية	١٣٩٣/١
٧٢	التاريخ الكبير	محمد بن اسماعيل البخاري	٢٥٦		دار الفكر بيروت	
٧٣	التاريخ الصغير	محمد بن اسماعيل البخاري	٢٥٦	محمود إبراهيم زايد	دار المعرفة	١٤٠٦/١
٧٤	التاريخ	يحيى بن معين		أحمد نور سيف	جامعة أم القرى	١٣٩٩/١
٧٥	تاريخ الأمم والملوك	ابن جرير الطبري	٣١٠		دار الكتب العلمية	١٤٠٨/٢
٧٦	التاريخ	خليفة بن خياط			دار القلم	١٣٩٧/٢
٧٧	المعرفة والتاريخ	يعقوب بن سفيان الفسوي	٢٧٧	أكرم ضياء العمري	مكتبة الدار المدينة	١٤١٠/١
٧٨	العلل	علي بن جعفر المديني	٢٣٤	محمد مصطفى الأعظمي	المكتب الإسلامي	١٩٨٠/٢م
٧٩	العلل الواردة في الأحاديث	علي بن عمر الدارقطني	٣٨٥	محفوظ الرحمن السلفي	دار طيبة الرياض	١٤٢٠/١
٨٠	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد البصري	٢٣٠	محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	١٤١٠/١
٨١	تاريخ الخلفاء	جلال الدين السيوطي	٩١١		دار الكتب العلمية	١٤٠٨/١
٨٢	تهذيب تاريخ دمشق	ابن عساكر	٥٧١	تهذيب عبد القادر بدران	دار الميسرة	١٣٩٩/٢
٨٣	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب البغدادي	٤٦٣		دار الكتب العلمية	
٨٤	الكافي في ضعفاء الرجال	أبو أحمد الجرجاني	٣٦٥		دار الفكر بيروت	١٤٠٩/٣
٨٥	تهذيب الكمال	جمال الدين المزي	٨٤٢	بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة	
٨٦	مشاهير علماء الأنصار	محمد بن حيان البستي	٣٥٤	المستشرق م : فلايشهمر	لجنة الترجمة القاهرة	١٣٧٩
٨٧	سير أعلام النبلاء	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	
٨٨	تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	مصورة دائرة المعارف	دار الفكر بيروت	١٣٢٧/١
٨٩	لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢		مؤسسة الأعلمي بيروت	١٣٩٠/٢
٩٠	ميزان الاعتدال	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	علي محمد البجاوي	دار المعرفة بيروت	
٩١	الكاشف	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	عزت عبيد عطية	دار الكتب الحديثة	١٣٩٢/١

٩٢	تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	أبو الأشبال	دار العاصمة	
٩٣	سؤالات البرقاني	الدارقطني				
٩٤	تذكرة الحفاظ	شمس الدين الذهبي	٧٤٨		دار افكر العربي	

❖ سادسًا : كتب التخريج :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
٩٥	التلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	عبد الله هاشم اليماني	شركة الطباعة الفنية	١٣٨٤
٩٦	الدراية تخريج الهداية	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	عبد الله هاشم اليماني	دار المعرفة بيروت	
٩٧	نصب الراية	جمال الدين الزيلعي	٧٦٢		دار الحديث القاهرة	
٩٨	الترغيب والترهيب	زكي الدين المنذري	٦٥٦	محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف الرياض	
٩٩	مجمع الزوائد	نور الدين الهيثمي	٨٠٧		دار الكتاب العربي	١٤٠٢/٣
١٠٠	السلسلة الصحيحة	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		مكتبة المعارف الرياض	
١٠١	السلسلة الضعيفة	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		مكتبة المعارف الرياض	
١٠٢	إرواء الغليل	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		المكتب الإسلامي	١٣٩٩/١
١٠٣	صحيح الجامع الصغير	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		المكتب الإسلامي	١٤٠٦
١٠٤	ضعيف الجامع الصغير	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢٠		المكتب الإسلامي	١٤٠٦

❖ سابعًا : كتب تراجم الصحابة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
١٠٥	معرفة الصحابة	أبو نعيم الأصبهاني	٤٣٠	راضي حاج عثمان	مكتبة الدار المدينة	١٤٠٨/١
١٠٦	الآحاد والمثاني	ابن أبي عاصم الشيباني	٢٨٧	باسم فيصل الجوابرة	دار الراية الرياض	١٤١١/١
١٠٧	معجم الصحابة	عبد الله بن محمد البغوي	٣١٧	محمد الأمين الجنكي	دار البيان الكويت	١٤٢١/١
١٠٨	أسد الغابة	عز الدين بن الأثير	٦٣٠	مصورة ط عبد الحفيظ	إحياء التراث العربي	١٣٢٨
١٠٩	الإصابة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	مصورة ط عبد الحفيظ	إحياء التراث العربي	١٣٢٨
١١٠	الاستيعاب	ابن عبد البر الأندلسي	٤٣٢	علي محمد البجاوي	دار الجيل بيروت	١٤١٢/١

❖ ثامنًا : كتب السيرة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
١١١	سير أعلام النبلاء	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	شعيب الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	١٤١٤/١٠
١١٢	الرحيق المختوم	صفي الرحمن المباركفوري	١٤٢ ٧٠		دار السلام	
١١٣	زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	٦٥٦	عبد القادر الأرناؤوط	مؤسسة الرسالة	
١١٤	سيرة ابن هشام	محمد بن اسحق بن يسار	١٥١	محمد حميد الله	مكتبة الكليات الأزهرية	
١١٥	السيرة النبوية	عماد الدين بن كثير	٧٧٤	مصطفى عبد الواحد	دار المعرفة بيروت	١٤٠٣
١١٦	عيون الأثر	ابن سيد الناس	٧٣٤		دار الآفاق الجديدة	١٤٠٢/٢
١١٧	سمط النجوم العوالي	عبد الملك العصامي	١١١ ١	عادل عبد الموجود	دار الكتب العلمية	١٤١٩/١
١١٨	سبل الهدى والرشاد	محمد بن يوسف الصالحي	٩٤٢		مؤسسة الرسالة	
١١٩	الروض الأنف	ابن هشام السهيلي	٥٨١	طه عبد الرؤوف	دار المعرفة بيروت	١٣٣٢
١٢٠	الإسراء والمعراج	جلال الدين السيوطي	٩١١		دار الفكر	
١٢١	الخصائص الكبرى	أحمد بن علي النسائي	٢١٧	أبو اسحق الحويني	دار الكتب العلمية	١٤٠٥
١٢٢	جوامع السيرة	أبو محمد بن حزم		إحسان عباس	دار المعارف	
١٢٣	الاكتفاء	سليمان بن موسى الكلاعي	٦٣٤		عالم الكتب بيروت	١٤١٧/١
١٢٤	شذرات الذهب	عبد الحي العماد	١٠٨٩		دار الآفاق الجديدة	

❖ تاسعًا : كتب اللغة :

رقم	الكتاب	المؤلف	وفاته	المحقق	الدار	سنة الطبع
١٢٥	الفائق في غريب الحديث	جار الله الزمخشري	٥٨٣	محمد أبو الفضل ابراهيم	دار المعرفة بيروت	١٤٠١
١٢٦	لسان العرب	جمال الدين الإفريقي	٧١١		دار صادر بيروت	
١٢٧	القاموس المحيط	محمد الفيروز أبادي	٨١٧		مصطفى الباي الحلبي	١٣٧١
١٢٨	الصحاح في اللغة	اسماعيل بن حماد الجوهري	٣٩٣		دار العلم للملايين	١٤٠٤
١٢٩	تهذيب اللغة	محمد بن الأزهري الهروي	٣٧٠	عبد السلام هارون	الدار المصرية	١٣٨٤

١٣٠	تاج العروس	محمد مرتضى الزبيدي	١٢٠٥	مجموعة من الأساتذة	دار الهداية الكويت	١٤٠٩
١٣١	معجم مقاييس اللغة	أحمد القزويني الرازي	٣٩٥	عبد السلام هارون	دار الكتب العلمية	
١٣٢	النكت على ابن الصلاح	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	ربيع بن هادي المدخلي	دار الراية	١٤١٧
١٣٣	ذيل طبقات الحنابلة	ابن أبي يعلى الموصلي	٥٢٦		دار المعرفة بيروت	
١٣٤	فتح المغيث	شمس الدين الخاوي	٩٠٢		دار الكتب العلمية	١٤٠٣/١
١٣٥	تاريخ الإسلام	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	عمر تدمري	دار الكتاب العربي	١٤١٤/٢
١٣٦	الوافي بالوفيات	صلاح الدين خليل الصفدي	٧٦٤	هلموت ريتر	فرانز شتاينر	١٤١١
١٣٧	معجم البلدان	ياقوت الحموي	٦٢٦		إحياء التراث العربي	١٣٩٩
١٣٨	الأنساب	عبد الكريم السمعاني		عبد الله البارودي	دار الكتب العلمية	١٤٠٨/١
١٣٩	العبر في خبر من غبر	شمس الدين الذهبي	٧٤٨	محمد سعيد زغلول	دار الكتب العلمية	
١٤٠	المستفاد من تاريخ بغداد	ابن الدمياطي	٧٤٩			
١٤١	النجوم الزاهرة	جمال الدين الأتابكي	٨٧٤	محمد حسين شمس الدين	دار الكتب العلمية	١٤١٣/١
١٤٢	ذيل الدرر الكاملة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢		دار الجيل بيروت	١٤١٤
١٤٣	نظم العقيان	جلال الدين السيوطي	٩١١	فيليب حتى	المكتبة العلمية بيروت	
١٤٤	الأعلام	خير الدين الزركلي	١٣٩٦		دار العلم للملايين	١٩٨٤/٩م
١٤٥	النور السافر	محي الدين العيدروس	١٠٣٨			
١٤٦	علماء دمشق وأعيانهم					
١٤٧	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة			إحياء التراث العربي	
١٤٨	الكواكب السائرة	نجم الدين الغزي	١٠٦١			
١٤٩	الشمائل المحمدية	محمد بن عيسى الترمذي		محمد عفيف الزعبي	دار العلم جدة	١٤٠٣/١
١٥٠	موضح أوهام الجمع والتفريق	الخطيب البغدادي		عبد الرحمن المعلمي	مصورة ط دار المعارف	
١٥١	لطائف المنة	ثبت الغزي				
١٥٢	هدية العارفين	اسماعيل باشا البغدادي			تصوير مكتبة المثنى	
١٥٣	شرح الطحاوية	صدر الدين بن أبي العز	٧٩٢	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي	١٤٠٨/٩
١٥٤	الشفا	أبو الفضل عياض السبتي	٥٤٤	علي محمد البجاوي	عيسى البابي الحلبي	١٣٩٨

١٥٥	الفتاوى	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	٧٢٨			
١٥٦	الجواهر المضية	عبد القادر القرشي	٧٧٥		حيدر أباد الهند	١٣٣٢
١٥٧	شرح الألفية	جلال الدين السيوطي	٩١١	شرح أحمد شاكر	دار المعرفة بيروت	
١٥٨	البدر الطالع	محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠		مطبعة السعادة القاهرة	١٣٤٨/١
١٥٩	الكنى والأسماء	محمد بن أحمد الدولابي	٣١٠		المكتبة الأثرية باكستان	/٢
١٦٠	حلية الأولياء	أبو نعيم الأصفهاني	٤٣٠		دار الكتب العلمية	
١٦١	أحكام الجنائز	محمد ناصر الدين الألباني	١٤٢		المكتب الإسلامي	١٤٠٦
١٦٢	القول المسدد	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢		مكتبة ابن تيمية القاهرة	١٤٠١/١
١٦٣	الرؤية	علي بن عمر الدارقطني	٣٨٥	ابراهيم محمد العلي	مكتبة المنار الأردن	١٤١١
١٦٤	موسوعة أقوال الدارقطني			مجموعة عالم الكتب	عالم الكتب بيروت	١٤٢٢/١
١٦٥	مشكاة المصابيح	محمد الخطيب التبريزي	٨٤١	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي	١٤٠٥/٣
١٦٦	مسند البزار	أحمد بن عمرو البزار	٢٩٢	محفوظ الرحمن زين الله	مكتبة العلوم والحكم	١٤٠٩
١٦٧	الخصائص	جلال الدين السيوطي	٩١١			
١٦٨	سؤالات أبي داود لأحمد	أحمد بن حنبل الشيباني	٢٤١			
١٦٩	غريب الحديث	القاسم بن سلام	٢٢٤		مطبعة دائرة المعارف الهند	١٣٨٤
١٧٠	مسند الشاميين	سليمان بن أحمد الطبراني	٣٦٠	حمدي السلفي	مؤسسة الرسالة	١٤٠٩/١
١٧١	جامع الأصول	ابن الأثير الجزري	٦٠٦	عبد القادر الأرناؤوط	دار الفكر بيروت	١٤٠٣/٢
١٧٢	فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد عبد الرؤوف المناوي	١٠٣١		دار المعرفة	١٣٩١/٢
١٨٣	شرح الموطأ	محمد عبد الباقي الزرقاني	١١٢٢		دار المعرفة بيروت	١٣٩٨
١٧٤	الفردوس بمأثور الخطاب	شيرويه بن شهردار الهمداني		محمد السعيد زغلول	دار الكتب العلمية	١٩٨٦م
١٧٥	مروج الذهب	المسعودي	٣٤٥	محمد محي الدين عبد الحميد	دار المعرفة بيروت	
١٧٦	البداية والنهاية	عماد الدين بن كثير	٧٧٤	مجموعة من الأساتذة	دار الكتب العلمية	
١٧٧	العلل المتناهية	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧	إرشاد الحق الأثري	دار العلوم الأثرية	١٤٠١/٢
١٧٨	الضعفاء	محمد بن عمر العقيلي	٣٢٢	حمدي عبد المجيد السلفي	دار الصميعي	
١٧٩	المنتظم في تاريخ الأمم	أبو الفرج ابن الجوزي	٥٩٧	مصطفى وعبد القادر عطا	دار الكتب العلمية	١٤١٢

١٨٠	وفيات الأعيان	ابن خلكان		إحسان عباس	دار صادر بيروت	
١٨١	مغازي الواقدي	محمد بن واقد السهمي	٢٠٧	مارسدن	عالم الكتب بيروت	
١٨٢	المطالب العالية	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	حبيب الرحمن الأعظمي	دار المعرفة بيروت	
١٨٣	المغني عن حمل الأسفار	عبد الرحمن العراقي	٨٠٦	بهامشه إحياء علوم الدين	دار الكتب العربية مصر	
١٨٤	الجزء المتمم للطبقات	محمد بن سعد البصري	٢٣٠			
١٨٥	نوادر الأصول	عبد الله الترمذي	٢٢٠		دار صادر بيروت	
١٨٦	علل الحديث	ابن أبي حاتم الرازي	٣٢٧			
١٨٧	المحلّى	علي بن حزم الظاهري	٤٥٦	أحمد شاكر	دار التراث القاهرة	
١٨٨	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر البوصيري	٨٤٠	محمد المنتقى الكشناوي	دار المعرفة بيروت	١٤٠٢/١
١٨٩	إتحاف الخيرة المهرة	ابن حجر العسقلاني	٨٥٢	مركز خدمة السنة والسيرة	مجمع الملك فهد	
١٩٠	عمل اليوم والليلة	أبو بكر بن السني	٣٦٤	عبد القادر أحمد عطا	دار المعرفة بيروت	١٤٠٢/١
١٩١	خلق أفعال العباد	محمد بن اسماعيل البخاري	٢٥٦		الدار السلفية القاهرة	

❖ عاشرًا (وأخيرًا) : الكتب التي اعتمدت عليها في الرد على خوارج العصر :

رقم	العنوان	المؤلف	رقم	العنوان	المؤلف
١	زل حمار العلم في الطين	أبو محمد المقدسي	١٠	بيان فارس حول تسليم نفسه	فارس الزهراني
٢	أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح	أعضاء شبكة شموخ	١١	تبديد كواشف العبيد	لعبد العزيز الريس
٣	اعتقاد أئمة الحديث	أبو بكر الإسماعيلي	١٢	تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال	أبو جندل الأزدي
٤	إعزاز راية الإسلام	ايمن الظواهري	١٣	تذكرة يا دعاة الإسلام	أبو الأعلى المودودي
٥	أعمال تخرج صاحبها من الملة	عبد المنعم مصطفى حليمة	١٤	تذكير ومناصحة عاصم البرقاوي	أبو محمد المقدسي
٦	الأسس الأخلاقية للحركة الاسلامية	أبو الأعلى المودودي	١٥	تزكية علي الخضير	موقعه على الشابكة
٧	أفغانستان وطالبان	أبو مصعب السوري	١٦	وقفات مع ثمرات الجهاد	تسجيل سمعي أبو حفص الموريتاني
٨	أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة	يوسف عبد الله القرضاوي	١٧	العمدة في إعداد العدة	عبد القادر عبد العزيز
٩	بيان وثيقة ترشيد العمل الجهادي	عبد القادر عبد العزيز	١٨	لقاء مع أسامة بن لادن	جريدة الرأي العام الكويتية

١٩	جريدة الرياض	١٩ رجب ١٤٢٩هـ	٤٤	فتاوى وردود	موقع أبو محمد المقدسي
٢٠	جريدة الشرق الأوسط	العدد ٨٤٠٧	٤٥	قصة جماعة الجهاد	هاني السباعي
٢١	حتمية المواجهة	إصدار الجماعة الإسلامية	٤٦	لماذا أعدموني	سيد قطب
٢٢	المصطلحات الأربع		٤٧	الإخوان المسلمون في (ميزان الحق	فريد عبد الخالق
٢٣	الفرق بين الفرق	عبد القادر البغدادي	٤٨	التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين	علي عشماوي
٢٤	الجامع	سيد فضل	٤٩	التبديد لأباطيل وثيقة الترشيد	أبو يحيى الليبي
٢٥	دعوة المقاومة الإسلامية	موقع أبو مصعب السوري	٥٠	الأرشيف الجامع	أبو مصعب الزرقاوي
٢٦	دفع الملام عن مجاهدي المغرب الكرام	أبو يحيى الليبي	٥١	الطاغوت	أبو بصير الطرطوسي
٢٧	رسالة إلى طالب العلم	سلطان العتيبي	٥٢	الفجوة الفكرية في التيار الجهادي	أبو مصعب السوري
٢٨	ما أريكم إلا ما أرى	فارس الزهراني	٥٣	القافلة تسير	أبو محمد المقدسي
٢٩	أحكام الجيوش والشرط	أبو دجانة الشامي	٥٤	القول القاطع	طلعت قاسم
٣٠	سيذكر من يخشى	أبو محمد المقدسي	٥٥	البيع الفياض في تأييد تفجيرات الرياض	ابن طوالة
٣١	لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين	عبد الله التونسي	٥٦	مجلة المجاهدون	العدد ١٧
٣٢	التنار والحكومة السعودية	عبد الله بن محمد رشود	٥٧	مجلة المجاهدون	العدد الحادي عشر
٣٣	إعلان الجهاد على الأمريكان المحتلين		٥٨	مجلة صدى	الجهاد العدد ١٢
٣٤	شفاء صدور المؤمنين	أيمن الظواهري	٥٩	الحسبة على الحاكم	حامد العلي
٣٥	شاهد على تجربة الأفغان العرب	حوار مع إسلام العمري	٦٠	شهادتي على الأوضاع في الجزائر	أبو بصير السوري
٣٦	شريط استعدوا للجهاد	أسامة بن لادن	٦١	مسار الصحوة الإسلامية	أبو مصعب السوري
٣٧	شريط مطوية من الجهاد الأفغاني	سراج الزهراني	٦٢	مراجعات لا تراجعات	طارق الزمر
٣٨	فيديو العمليات المباركة	إصدار تنظيم القاعدة	٦٣	مسائل في أحوال جيوش الأمة	أبو بصير الطرطوسي
٣٩	شفاء صدور المؤمنين	الظواهري مجلة المجاهدون	٦٤	معالم في الطريق	سيد قطب
٤٠	صِفَةُ الطائِفَةِ المنصُورةِ	عبد المنعم مصطفى حليمة	٦٥	مسؤولية أهل اليمن	أبو مصعب السوري
٤١	ظلال القرآن	سيد قطب	٦٦	مقالة بين منهجين	أبو قتادة الفلسطيني
٤٢	الآيات والأحاديث الغزيرة في كفر قوات درع الجزيرة	فارس الزهراني	٦٧	نصوص الفقهاء في الإغارة والترس	أبو الأعلى المودودي
٤٣	فتاوى	عبد العزيز الطويلعي	٦٨	معالم الطائفة	عمر بن محمود

٦٩	موقع يوسف القرضاوي		٩٤	ملحوظات على الجامع المقدسي	عاصم بن محمد بن طاهر
٧٠	لقاء مع الظواهري	شبكة سحاب	٩٥	الرموز والإشارات في كلمة ابن لادن	موقع ليلة القدر
٧١	أفغانستان وطالبان	أبو مصعب السوري	٩٦	جريدة الشرق الأوسط	عدد٩٢٠٣
٧٢	هذه عقيدتنا	أبو محمد المقدسي	٩٧	شريط سمعي ١٤٢٣	اسامة بن لادن
٧٣	نداء إلى المقاتلين في الجزائر	من فتاوي العلماء الأكابر	٩٨	فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة	كتاب
٧٤	الخونة	أبو بكر الإسماعيلي ناجي	٩٩	رسالة إلى ابن باز ببطلان فتواه بالصلح مع اليهود	أسامة بن لادن ١٤١٥هـ
٧٥	حصاد الصحوة الإسلامية	أبو مصعب السوري	١٠٠	النفير	شريط صوتي
٧٦	كشف النقاب	أبو محمد المقدسي	١٠١	ابن لادن قاهر الزمان	فارس الزهراني
٧٧	فتاوى الفهد	منبر الحسبة	١٠٢	إعلان الجهاد	أسامة بن لادن
٧٨	الإشراقة	أبو محمد المقدسي	١٠٣	اعترافات خلية بقيق	التلفزيون السعودي
٧٩	ميزان الاعتدال	أبو محمد المقدسي	١٠٤	رسالة إلى أبي رغال	أسامة بن لادن
٨٠	نداء الإسلام	أبو محمد المقدسي	١٠٥	برنامج أولى حروب القرن	قناة الجزيرة
٨١	لقاء خاص مع أبو محمد المقدسي	مجلة العصر	١٠٦	قناة الجزيرة	قناة الجزيرة
٨٢	الفتاوى	أبو محمد المقدسي	١٠٧	مجلة الوسط	العدد ٣٥٩
٨٣	الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام	عبد العزيز بن صالح الجربوع	١٠٨	شفاء صدور مؤمنين	أيمن الظواهري
٨٤	اعترافات المعتقلين	صحيفة الشرق الأوسط	١٠٩	مبشرات	أبو يحي الليبي
٨٥	الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية	أبو محمد المقدسي	١١٠	دفع الملام	أبو يحي الليبي
٨٦	تهذيب الكواشف الجلية	معجب الدوسري	١١١	سلسلة لا يضرهم	أبو مصعب الزرقاوي
٨٧	الوجه الأول من شريط	مفهوم تحكيم الشريعة	١١٢	توبة تكفيري	حامد العلي
٨٨	مجلة الدعوة	العدد ١٦٠٨	١١٣	سؤال حول عدم نجاح الانقلابات في العالم الاسلامي	موقع حامد العلي
٨٩	الرسالة الثلاثينية	أبو محمد المقدسي	١١٤	رسالة من مجاهدي الجزائر	أبو بصير السوري
٩٠	مجلة الأنصار	العدد ٩٠	١١٥	جريدة الحياة	العدد ١١٢٠
٩١	وقفات مع ثمرات الجهاد	ابو محمد المقدسي	١١٦	جريدة الشروق الجزائرية	الجمعة ١١ رجب ١٤٢٢ هـ
٩٢	مجلة الأنصار	العدد ١٤٧	١١٧	جريدة الخبر الجزائرية	العدد ٩٩٥
٩٣	مجلة الأنصار	العدد ٩٢	١١٨	لقاء العثيمين مع الثوار بالجزائر	شريط سمعي عبر الهاتف

١١٩	فتاوي في الجهاد والسياسة الشرعية	الطويلعي	١٤٤	موت العلماء	أبو مصعب السوري
١٢٠	رسالة الأزهر عربن الأسود	الظواهري	١٤٥	شريط شعب مصر	أيمن الظواهري
١٢١	شريط مرئي باسم أحداث سبتمبر	إصدار تنظيم القاعدة	١٤٦	جريدة عكاظ	العدد ٣
١٢٢	تفجيرات الرياض	ابن طوالة	١٤٧	جريدة الراية	الأحد ٢٥ شعبان ١٤٢٢هـ
١٢٣	إدارة التوحش	لأبي بكر الإسماعيلي	١٤٨	مسؤولية أهل اليمن تجاه مقدسات المسلمين ونروائهم	أبو مصعب السوري
١٢٤	خطبة جمعة : المرتدون	في سجن فقفقا، ٤/رجب/١٤٢٥	١٤٩	الأمر بالمعروف	ابن أبي الدنيا
١٢٥	الرسائل الأثرية	سلطان العتيبي	١٥٠	مقابلة نداء الإسلام	موقع أبو محمد المقدسي
١٢٦	مجلة المجاهدون	العدد الحادي عشر	١٥١	مقابلة مع سلطان الأثري	نشرة التيار العدد ١
١٢٧	توجيهات منهجية	أسامة بن لادن	١٥٢	الحادث العجيب في البلد الحبيب	شريط للعثيمين
١٢٨	مساجد الضرار	أبو بصير السوري	١٥٣	الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية	فهد الحصين
١٢٩	مقابلة مع عبد الله الرشود	مجلة نداء الإسلام			
١٣٠	البصائر والذخائر	أبو حيان التوحيدي			
١٣١	جريدة الشروق	العدد ١١٢٠			
١٣٢	هل يغسل الشهيد	عبد العزيز الطويلعي			
١٣٣	سلسة العلاقات الدولية	فارس الزهراني			
١٣٤	الهجرة	عبد المنعم مصطفى حليمة			
١٣٥	بيان صادر من تنظيم القاعدة في العراق	المحكمة الشرعة بتنظيم القاعدة في بلاد الرافدين			
١٣٦	ثمرات الجهاد	أبو محمد المقدسي			
١٣٧	اللقاء المفتوح	أيمن الظواهري			
١٣٨	أضواء على كتاب حكيم الأمة	أحمد المصري			
١٣٩	الدعوة والتنظيم	أبو سعد العاملي			
١٤٠	الانتصار للمجاهدين	عبد الحكيم حسان			
١٤١	رسالة مفتوحة	يوسف بن صالح العييري			
١٤٢	نشرة كتيبة جند الرحمن	المكتب الإعلامي لجبهة الإنقاذ			
١٤٣	فتوى في الزكاة وهل يجوز إعطاؤها للحكام الكفرة	موقع أبو محمد المقدسي			

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار البحث	٨
الدراسات السابقة	١١
خطة البحث	١٣
منهج البحث	١٨
شكر وتقدير	١٩
المطلب الأول : التعريف بمنهج الاستدلال	٢١
المطلب الثاني : التعريف بالخوارج لغة واصطلاحاً	٢٢
الخوارج من الناحية التاريخية	٢٣
المطلب الثالث : التعريف بالعصر	٢٦
المطلب الرابع : التعريف بـ «العرض والنقد».	٢٧
الفصل الأول : بيان أصول الخوارج ، وفيه ثمانية مباحث	٢٧
المبحث الأول	٢٨
المطلب الأول : المقدمة	٢٩
المطلب الثاني : ضابط الحكم عند أهل السنة في إطلاق صفة الخارجي	٣٢
المبحث الثاني : مراحل نشؤ فكر الخوارج	٤٧
مدخل : منهج الخوارج من حيث الجملة	٤٩
المطلب الأول : منهج الخوارج من حيث التفصيل	٥٦
شرارة التفسير السياسي للإسلام (المرحلة الأولى)	٥٩

دور سيد قطب في هذه المرحلة	٦٩
أسباب تأثر خوارج العصر بفكر سيد قطب أكثر من غيره	٧٥
وقفة مع من ينكر نسبة هذا الفكر للسيد قطب	٨٠
الأصول الخارجية التي أُسست في هذه المرحلة	٨٤
البدايات العملية للفكر الحروري المعاصر	٨٥
المرحلة الثانية	٨٧
المسألة الأولى : بداية المرحلة الثانية	٨٨
المسألة الثانية : أهم كتب الفكر الخارجي للمرحلة الثانية	٩٠
من سمات هذه المرحلة	٩٢
أعمال المرحلة الثانية	٩٤
المرحلة الثالثة	٩٦
مقدمة	٩٧
المسألة الأولى : أركان هذه المرحلة	٩٨
المسألة الثانية : سمات هذه المرحلة	١٠٢
المسألة الثالثة : دور الجهاد الأفغاني في هذه المرحلة	١٣٤
المسألة الرابعة : أثر بعض الدعاة في تأجيج المنهج الخارجي	١٤١
المسألة الخامسة : رؤوس الفكر الخارجي في هذه المرحلة	١٤٦
بيان جريمة أنصار الطواغيت	١٥٦
أصول الخوارج المتقدمين	١٦٠
صحة تراجع سيد فضل !	١٩٣
أبو محمد المقدسي	١٩٨

تكفيره للحكام	٢٠٤
أهم مؤلفاته التكفيرية	٢٠٨
أبو قتادة	٢٢٦
بعض الأصول التي قرّرها في رسائله ومقالاته	٢٣٤
أبو قتادة يبحث عن دليل لجواز شرب السُّم !	٢٤٠
أسامة بن لادن	٢٤١
أيمن الظواهري	٢٥٣
ومن عجائب فتاويه	٢٥٩
أبو يحيى الليبي : (واسمه الحقيقي : محمد قائد)	٢٦٠
حامد عبد الله العلي	٢٦٣
المسألة الجزائرية	٢٧٥
دور علمائنا في إخماد فتنة الجزائر	٢٧٩
موقف خوارج العصر من بلاد التوحيد	٢٨٢
نماذج مما سطرته أياديهم بحق هذه البلاد المباركة	٢٨٤
جهود الحكومة السعودية في رفعة الدين والذب عن حياضه	٢٨٥
ختام مبحث نشوء منهج الخوارج	٢٨٧
المبحث الثالث : مفاهيم خاطئة حول الخوارج	٢٩٠
المبحث الرابع الفروق الدقيقة بين البغاة والخوارج	٢٩٧
المبحث الخامس جمع الأحاديث والآثار الواردة في الخوارج	٣٠١
المبحث السادس بيان صفة الخوارج وأفعالهم	٣١٧
المبحث السابع: ذكر أوجه الشبه بين خوارج العصر وأسلافهم	٣٢٦

المطلب الأول : أوجه الشبه من حيث الإجمال	٣٢٧
المطلب الثاني : أوجه الشبه من حيث التفصيل	٣٢٩
المبحث الثامن : فتاوى علماء الأمة أن ما يحدث من تكفير وتفجير وسفك للدماء تحت مسمى الجهاد هو عين مذهب الخوارج .	٣٨٢
الفصل الثاني	٣٨٦
المطلب الأول : منهج الاستدلال عند أهل السنة	٣٨٧
المطلب الثاني : منهج الاستدلال عند أهل البدع عمومًا	٣٩٠
المطلب الثالث : طرق أهل السنة ، في بيان فساد منهج الاستدلال عند المخالفين	٣٩٤
المطلب الرابع : ضرر فساد منهج الاستدلال على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها	٣٩٦
المبحث الأول : رد عشرات النصوص المحكمة من دين الله ، عند أدنى شبهة توافق أهواءهم ومعتقداتهم	٤٠٠
المبحث الثاني : اختيار النصوص الَّتِي يظنون أَنَّهَا توافق أهواءهم ، وترك النصوص المخالفة لهواهم في نفس الباب	٤٠٧
المطلب الأول : البيان والإيضاح أن هذه طريقة المغضوب عليهم	٤٠٨
المطلب الثاني : أمثلة من كتبهم ، تؤكد طريقتهم في هذا الباب	٤٠٩
المبحث الثالث : مخالفة الأمر الرباني بالرجوع إلى أهل الذكر	٤١٥
المطلب الأول : فضل العلماء وبيان حقوقهم	٤١٦
المطلب الثاني : الحقد الدفين الذي يُكنه خوارج عصرنا لعلماء السنة	٤١٧
المطلب الثالث : اشتراطهم شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان فيمن يؤخذ منه العلم والفتوى	٤٢٠

المطلب الرابع : تُهم تلوكها الألسن بحق علماء الأمة	٤٢٥
المطلب الخامس : نماذج من أقوالهم التي يكفرون فيها علماء العصر	٤٣٠
المبحث الرابع : تصحيح أعمال أتباعهم بمجرد صلاح الظاهر	٤٣٢
المطلب الأول : شروط قبول العمل الصالح	٤٣٣
المطلب الثاني : نماذج من أقوال منظري القوم في هذا الباب	٤٣٥
المبحث الخامس : الغلو عند الخوارج في العصر الحاضر	٤٣٩
المطلب الأول : الغلو في التكفير	٤٤٠
المطلب الثاني : الغلو في مسائل الحاكمية	٤٤٦
المطلب الثالث : الغلو في الموافق والمخالف	٤٤٩
المبحث السادس : ترسيخ المعاني المجملة في أذهان الشبيبة	٤٥٣
المبحث السابع : تكفير المجتمعات الإسلامية حكامًا ومحكومين ، بدعوى الاحتكام إلى القوانين الوضعية	٤٥٨
المطلب الأول : وجوب التحاكم لشرع الله	٤٥٩
المطلب الثاني :الآثار المترتبة على التكفير بمسائل الحكم بغير ما أنزل الله	٤٦٠
المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله	٤٦٢
المبحث الثامن : الاعتماد على الرؤى في تجويز سفك دماء أهل القبلة	٤٦٣
المطلب الأول : الأحاديث الواردة في السنة وشي من فقهها وفوائدها	٤٦٤
المطلب الثاني : نقولات من رسائل خوارج العصر حول افتتانهم بالرؤى	٤٦٧
المبحث التاسع : استباحة دماء أهل القبلة تحت قاعدة : قتال الكافر المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي	٤٧٢
المطلب الأول : نقولات من كتب القوم ، تؤكد رسوخ هذه القاعدة عندهم	٤٧٣
المطلب الثاني : ربط هذه القاعدة بحديث رسول الله : " يقتلون أهل الإسلام "	٤٨٠

المبحث العاشر : استباحة دماء أهل القبلة بأدلة ليس لهم فيها متمسك	٤٨١
المطلب الأول : الأدلة الواردة في تحريم قتل المسلم	٤٨٢
المطلب الثاني : أمثلة من كتب القوم ، ونماذج من أفعالهم في هذا الباب	٤٨٧
المبحث الحادي عشر : مخالفة الأصول الشرعية المعتبرة في الجهاد	٤٩٣
المطلب الأول : مقدمة	٤٩٤
المطلب الثاني : الأصول الشرعية في الجهاد ؛ التي خالف فيها خوارج العصر	٤٩٦
المبحث الثاني عشر : الاستدلال بالمتشابه من النصوص الشرعية	٥٠٧
المطلب الأول : أقوال العلماء في المحكم والمتشابه وطريقة الراسخين فيه	٥٠٨
المطلب الثاني : أمثله من استدلال خوارج العصر بالمتشابه	٥٠٩
المبحث الثالث عشر : القرمطة في النقليات ، والسفسطة في العقليات	٥١٣
المطلب الأول : شرح لفظة القرمطة والسفسطة	٥١٤
المطلب الثاني : نماذج من أقوال خوارج العصر في هذا الباب	٥١٦
المبحث الرابع عشر : التكفير بالمعصية دون الشرك	٥٢٦
المطلب الأول : مذهب أهل السنة في هذا الباب	٥٢٧
المطلب الثاني : أمثلة في جنوح خوارج العصر للتكفير بالكبيرة	٥٢٩
المبحث الخامس عشر : التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية	٥٣٣
المطلب الأول : مقدمة	٥٣٤
المطلب الثاني : أمثلة من تلاعبهم بالألفاظ الشرعية	٥٣٥
المبحث السادس عشر : تصحيح أفعال أتباعهم قياسا على ما حدث من آحاد الصحابة من أفعال ، جانبوا الصواب فيها ، اجتهادًا منهم رضي الله عنهم	٥٤١
المطلب الأول : مكانة الصحابة ، وثبوت الأجر لهم فيما اجتهدوا فيه	٥٤٢
المطلب الثاني : نماذج من تصحيح أفعال أتباعهم ، قياسًا على ذلك	٥٤٤

المبحث السابع عشر : عدم مراعاة فقه المآلات وقاعدة المصالح والمفاسد	٥٥٠
المطلب الأول : مكانة هذا الأصل عند علماء الشريعة	٥٥١
المطلب الثاني : اشتراك الخوارج في إنكار هذا الأصل	٥٥٤
المطلب الثالث : موقف خوارج العصر من هذا الأصل	٥٥٥
المبحث الثامن عشر : الأخذ بعمومات الأدلة	٥٧٢
أمثلة لما يسير عليه القوم في هذا الباب	٥٧٣
المبحث التاسع عشر : الأخذ بعمومات الأدلة	٥٧٧
المطلب الأول : حقيقة دعوة الأنبياء والرسل	٥٧٨
المطلب الثاني : بداية الانحراف في تفسير دعوة الأنبياء والرسل	٥٧٩
المطلب الثالث : النتائج المدمرة المترتبة على الفكر المنحرف للدين	٥٨٥
المبحث العشرون : مخالفة أصل السمع والطاعة لحكام المسلمين	٥٨٧
المطلب الأول : أهمية هذا الأصل في الشريعة	٥٨٨
المطلب الثاني : النصوص الواردة في هذا الأصل	٥٨٩
المطلب الثالث : نماذج من مخالفة خوارج العصر لهذا الأصل	٥٩١
المطلب الرابع : منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب	٥٩٧
المبحث الواحد والعشرون : السخرية والاستهزاء بمصطلحات شرعية ؛ لتمرير باطلهم ، وتقبيح الحق	٦٠٠
المطلب الأول : مقدمة	٦٠١
المطلب الثاني : نماذج من أقوالهم والرد عليها	٦٠٢
المبحث الثاني والعشرون : الاعتماد على الكذب الصريح لتبرير أفعالهم الإجرامية في بلاد المسلمين	٦٠٧
المطلب الأول : فضل الصدق ، ومغبة الكذب	٦٠٩

المطلب الثاني : نماذج من أقوالهم في الكذب لتمرير باطلهم	٦١٠
المبحث الثالث والعشرون : استخدام القياس في تجويز أفعال أتباعهم على آثار لم تثبت	٦١٦
المطلب الأول : مقدمة	٦١٧
المطلب الثاني : نماذج من أقوال القوم في هذا الباب ، والرد عليه	٦١٩
المبحث الرابع والعشرون : سفك دماء أهل القبلة بدعوى الردة	٦٢٦
المطلب الأول : مقدمة	٦٢٧
المطلب الثاني : أقوال منظري خوارج العصر في مسائل الولاء والبراء	٦٣٢
المطلب الثالث : مسائل عدها خوارج العصر من الولاء والبراء ، وهي ليست كذلك	٦٣٧
المبحث الخامس والعشرون : عدم الأخذ بأسباب النصر الشرعية	٦٣٩
المطلب الأول : مقدمة	٦٤٠
المطلب الثاني : بيان الأسباب الجالبة للنصر ، مع أدلتها	٦٤٢
المطلب الثالث : أمثلة من أفعال القوم ، وكلامهم في هذا الباب	٦٤٥
المبحث السادس والعشرون : بتر نصوص العلماء	٦٥٠
المبحث السابع والعشرون : عرض المسائل الشرعية عرضًا عاطفيًا	٦٥٣
المبحث الثامن والعشرون : النظر إلى بعض النصوص بمعزل عن النصوص الأخرى	٦٥٦
المطلب الأول : مقدمة	٦٥٧
المطلب الثاني : أمثلة من أقوال القوم في هذا الباب	٦٥٩
المبحث التاسع والعشرون : عدم اعتبار القدرة في الواجبات الشرعية	٦٦١
المطلب الأول : مقدمة	٦٦٢

المطلب الثاني : أمثلة من كلام القوم في عدم مراعاة القدرة ، وأقوال العلماء الربانين المخالفة لهم في ذلك	٦٦٧
المطلب الثالث : خاتمة هذا المبحث	٦٧٣
المبحث الثلاثون	٦٧٥
المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته	٦٧٦
المطلب الثاني : أمثلة من المسائل التي خالف فيها الخوارجُ الإجماعَ	٦٧٨
المبحث الواحد والثلاثون : مخالفة كثير من أعمالهم للأدلة الشرعية الصحيحة	٦٨٢
المبحث الثاني والثلاثون : عدم اعتبار فهم العلماء في المسائل الشرعية	٦٨٥
المبحث الثالث والثلاثون : إسقاط جميع الخيارات الشرعية ؛ التي وضعها الشارع للأمة ؛ لمواجهة واقعها ، وإبقاء خيار واحد ، وهو المواجهة	٦٩١
المطلب الأول : مقدمة	٦٩٢
المطلب الثاني : الخيارات الشرعية التي وضعها الشارع للأمة المسلمة	٦٩٤
المطلب الثالث : ذكر أمثلة من كلام القوم في هذا الباب	٧٠٣
المبحث الرابع والثلاثون : عدم مراعاة سنة التدرج التي جاء بها الشرع الحنيف	٧٠٧
المبحث الخامس والثلاثون : سفك دماء أهل الذمة على الهوية والديانة، دون الالتزام بالضوابط الشرعية	٧١٠
المطلب الأول : مقدمة	٧١١
المطلب الثاني : شُبه خوارج العصر في هذا الباب	٧١٣
المطلب الثالث : الأجوبة المحكمة في الرد على شبه القوم	٧١٧
المبحث السادس والثلاثون : الاستدلال بالآيات والأحاديث	٧٢٢

الواردة في الكفار ، وإنزالها على أهل القبلة	
المطلب الأول : مقدمة	٧٢٣
المطلب الثاني : أمثله من كتب ورسائل خوارج عصرنا في هذا الباب	٧٢٦
المبحث السابع والثلاثون : **مخالفة قاعدة الشرع المستمرة : إن الحفاظ على المسلمين من الهلاك ، من أعظم مقاصد الشريعة**	٧٢٩
المطلب الأول : الأدلة الشرعية على هذه القاعدة	٧٣٠
المطلب الثاني : نقولات من كتب الخوارج تتضمن مخالفتهم لهذه القاعدة	٧٣٤
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه، والتوصيات.	٧٣٧
الفهارس العلمية	٧٤١
فهرس الآيات.	٧٤٢
فهرس أطراف الأحاديث	٧٥٥
فهرس المذاهب والأديان	٧٥٨
فهرس الأماكن والبقاع	٧٥٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٦٠
فهرس المصادر والمراجع	٧٦٣
فهرس الموضوعات	٧٧٧